



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

محمد بن الحسن بن علي بن يحيى بن خليفة التميمي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ملليت العامة بتركيا.

وعدم **رواي** خرج منها جماعة من العلماء اقدمهم محمد بن يوسف العربي صاحب
 الثوري ومنهم القاضي جعفر بن محمد العربي صاحب التصانيف سمع نزار في
 سنة ست وعشرين وما بين **خوارزم** بلد كبير راس المجلد الاول وما فيها
 الرجل معاصر لابي القاسم بن عمار بن عثمان مجلدات خرج منها جماعة من العلماء
 من اقدمهم الحافظ عبد الله بن ابي **شيراز** خرج منها جماعة من الفقهاء وغيرهم
 قليل وقل من اهل اليها **كرمان** **سجستان** **الاهواز** **سمرقند** **قوس** اقليم
 واسع خرج منه محدثون من لدن اهل مدينة كبرى وسمنان مدينة
 صغيرة ولسطام مدينة متوسطة وهذه المدن اوابل منفذ خراسان
 من جهة العربية ففسان ملاصق لاقليم قوس وهو غربي قوس وهو شرق
 مساقل عن العراق متاخم لقروند **الاقليم** التي لاحد بن بها روي
 ولا عرف بذلك الصبر لخلق الباب والهند والسند والخطا وبلغان
 وسجستان العماد وسراي وقرم وبلاد الكور والحجفة والنوير النجاش
 والبرخ والاسوان وحضرموت والبحرين وغير ذلك واما الان
 فقد كان بعد معلم الاثر من العراق وفارس وادريجان بل لا يوجد
 بازا وجيلا واربيته والجبالي وخراسان التي كانت دار الائمة
 بل واصهبان التي كانت تضاهي بغداد في العلو والكثرة والباقي من
 ذلك في مصر وشرق عرسها الله وما باعها وهي مدينة وبني
 لمرطقة وما لعدوي سبته وبنو نسل الله حسن الخاتمة لكن العوان
 وفروع الفقه موجود كثير شرقا وغربا لكن ذلك مكد في المشرق
 وغير معلوم الا وابل وارا المتكلمين والمعتزلة فالامر لله وهذا
 تصدق لقول الصادق المصدوق لا تقوم الساعة حتى يقل المسلم
 ويكثر الجاهل فسال الله العظيم علما ناهيا وعملا متقبلا وعلما متقبلا
 سيدنا محمد وعلي له وعبيد وسلم تسليما كثيرا ابا وحسبنا الله ولحم اول

نتيجة

نتيجته النظر في تحفة الفكر
 تأليف الامام العالم العلامة **مؤيد**
 عمه كالا الدين محمد بن الشيخ الامام
 العالم العلامة **ابي عبد الله محمد**
 بن الشيخ بدر الدين **حسن**
 علي بن يحيى بن **يوسف**
 الدين محمد بن
 خلع الله
 النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 الحمد لله الذي جمع الصدور لتحفة الفكر في علوم الجزر وقبح شرح
 الامور من ساكن العبد للصحيح النظر واشهد ان لا اله الا الله شهادة
 تحمل اهلها من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وزفرته خير بصير في الخلد
 مفرا وفي كانه مدد جات تحت الخلد والعرف ولبسه افر نور مبدع وخله
 متعدد من مبهج في جنات ونهر واشهد ان محمدا عبده المفضل
 سابق ولاحق وبعيد المرسل بالشرع الحسن الي كافة الخلايق من الجن
 والانس فهداه منا والوحيد رفوعا ودار الشرك مقطوعا ليس له اثر
 صلى الله عليه صلاة تجبر قلبا من الوزن صدوعا ونصير المحول من الاصر
 موضوعا يوم القيام من الحفر وسلم تسليما يسلم العبد به من اضطراب قلبه هو
 وهو موقوف عند ربه ويحصى بالفضارة والنظر اما **بعد** فان الكتاب
 المنهج تحفة الفكر في مصطلح اهل الاثر من مصنفات الشيخ الامام نعمتي
 الانام ما كذا صيغة العلوم وفارس هدايتها وحازن قصبة السبوي في حلة



قال سيدنا الامام العلامة وحيد دره وفريد عصره الشيخ زين الدين ابو المعالي قاسم الخفني عايد الله كما بلطفه الحق الرباني
اما بعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الخفني يقول هذه حواس على شرح تحفة الفكر
شيخنا العلامة الحافظ الفهامة شيخ الاسلام ابي الفضل محمد بن علي بن حجر
رحمه الله تعالى **ول** واخترت ليتيسر فيها **ول** او روت على المصنف ان الاحتصار
ليتيسر الحفظ لا يتيسر الفهم فاذا ان المراد فهم متين لا يزول سريرا فانها اذا اختصرت
رهانها الوارد من فنون المعارف انهارت اصافه اللابون من محاسن الاعمال
ثابت صافية حافظة السند من التحريف والتبديل المرجوع اليه في علمي الترخيم
والتعديل وحيد دره في الحفظ والايقان فريد عصره في البهاة والفرقان
فيلسوف على الاضمار وطبيها ام طائفة الحديث وخطيبها المعتمد في
معرفة الصحيح والسقيم من الخبر ابي الفضل شهاب الدين ابن حجر رحمه الله
هذا الشهاب كما حرم به سماء السنة ونبوه ابي المنار من غرر الجنة
وجعل سعديه في العلم شكورا وجزاه بما صنف فيه جزا موفورا قد تبه
ترتيا بدعا وسلك في هذبه مسلكا متبعها وان صغر حجما
كيف على غيرنا العاضة ضاقت بما فيه صدرها وعلت عبارته عن فهم
المبتدئين قدرا لانه يشير الى غير المعاني بلغة كجملتها المتشاق بالحفظ
ينزل الجرم ان المنفعل بيمينه الى فكره ورفوع المانع عن الوصول
الى جهله كنهه ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب ويتوصل به الى نيل ثابته من
المطالب فلذ كر زبني الامام المصنف لرحمة وجل على مفضل لفظه وفتح فائدت
له مستقنا بالله سبحانه وتعالى على ذكره وسلك في شرح معانيه وحل
تركيبه مبانيمه قريب المسالك وانا اسال من فضله ان يلحظ بعض رضاه
وان لم يكن موافقا سينهوه فان بضاعتني في العلم حرجية والاعتزاز
عند الكرام من التوسم بجاه وارغب الى كل فاضل يتفق على هذا المصنف
ان يحصل ما وجد فيه من ظل وتخيير فان السماء وزن علي البر واليقوي
مطلوب والمجهود اذا اخطا له نصيب من الاجر مكسب وافته اسال
ان ينفع به حاله وماله ولا يحمل ما علمنا من العلم علينا وباللآ انه
علي كل شيء قد روي بالاجابة جدير من **ول** الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا
س ابتداء الحافظ المصنف اجزا الله ثوابه وجعل الغرور من يديه
تصنيفه بالحمد لله لوجه اهداها التام بالقرآن الكريم وثابها

المتبرك

سهل حفظها وحسن تدبيرها فمنها بسبب حفظها ولا تترك المبسوطة فانه اذا وصل الى الاخر
ثم يعقل عن الاول **ول** فلا يصحى كمن نظم له وتخصيره من النظام الحافظ زين الدين العراقي
ومن المحققين الشيخ علا الدين الزمخاني **ول** مستدرك عليه منهم شيخ الاسلام
سراج الدين البلقيني **ول** في المتن **فانني بعض الاخوان ان المصنف لهم المهتم من ذلك**
وقال في الترخيم فلتقتضه **ان قال** فربما ان وضع عليها شرحا **قال** في المتن فاجبته
المتبرك بذكر اسم العظم وبالنسبة التفتا تكميل ما شرح فيه بارواه
البرادور والسماوي في عمال اليرم والقبلة وبن بله والوعوانه وابن
حيان في صحيحها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امرئى بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو قطع
ومعنى ذي بال معا حبال اليهتم به ومعنى قطع ناقص البركة والعبارة
القيام بشي مما يحب عليه من شكر الله تعالى على ما انعم به عليه من كليمته له
بالعلوم النيرة التي هذا التصنيف اثر من آثارها ولغة من لغاتها
فان شكر المنعم واجب شرعا وتحتن عقلا واما قلنا بشي مما يحب عليه لما
لا طرفين الى القيام به ولا سبيل الى الخروج عن عهده ولا يصح الا التوق
للحمد على المنعم نعمه مستحبة يقتضي حمد اخصها وعلوم جرائها فلو
العبد يحمد مولاه على ما اولاه ابد العدم بياهي نعمه تعالى وتخصاها
كلما قال تعالى وان تعدوا نعمته الله لا تحصوها ولقد احسن العاصي
الامام ابن الوليد العاصي حمد الله تعالى حيث **قال**
والحمد لله حمد عذري بان نعمه ليس يحصرها **وان** ما بالعباد من نعم
فان روي الامام **ولها** وان شكره بعض النعم من خير وانعم بوالرها
والحمد هو الشا على الجمل بصفاة الكمال ومحاسن الافعال على جمعه
الاجلال ويكون باللسان وحده **قال** الله تعالى **وقل** الحمد لله وقا
واخر دعوانهم ان الحمد لله **واما** الشكر فهو عمل يشعير عظيم المنعم لكونه شاعرا
بثلاثة اشياء **بالقلب** واللسان **والجوارح** **قال** الشاعر
افاديكم النعماني ثلاثة **يدي** ولساني وضميري **فالشكر**
بالقلب اعتقاد ان الله تعالى ولما انعم عليها **قال** الله تعالى **وما** بكم من
نعمه فمن الله والشكر باللسان اطهار المنعم بالتحمد بها والثناء على
مديها **قال** الله تعالى **واما** شكره بكونه شاكرا والشكر بالجوارح استغناء



فاجبة الى سواله قلت بوج من هذا فكيف ربه وان عبارة المنجب ما شرت تفيدانه كتب بعض المتكلمين بوج
قوله وعبر بها بان يكون اسمها قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع
عند من عد الجمهور وقال المصنف قولي بكون اسمها باعتبار الاقوال قائما على الاول فواضح وانما على الثالث فلا
الجماع مطلقا فكلمة ثبت الاعم ثبت الاخص وانما على الثاني فلا تارة اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وار
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فواضح ذلك فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو الحديث من باب الاولي بخلاف ما ذكره
في الحديث فانه لا يستلزم اعتبار ما في الخبر تارة او من رتبة من الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكره اولي اذ في هذا الترتيب

في طاعة الله تعالى قال الله تعالى اعلموا له اود ساكرا وعلى هذا بين
الحمد والشكر خصوص وعموم من وجه فالحمد اعلم من جهة انه يكون على التعريف
غيرها واخص من جهة انه لا يكون الا باللسان والشكر اعلم من جهة انه
يكون باللسان وغيره واخص من جهة انه لا يكون الا في مقابلة نعمه
ومعنى الالف واللام في الحمد يوضح انه يكون مستغراقا للجنس فيدخل
في ذلك حمده سبحانه لنفسه وحمد الخادمين له من خلقه وان تنوعت
صيغها وتعددت معانيها ويصح ان يكون المعهد الذي هو المعهود
الحمد المتعارف بين الناس وما الخمر الذي حمد تعالى نفسه في الاز
ويصح ان يكون تعريف الجنس الذي يرجع اليه انواع المحامد ومعناه
التعريف حينئذ لاشارة اليها يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو
لم اللام لا للاختصاص فيلزم اختصاص الحمد به تعالى فلا
يثبت شي من افراد الحمد غيره تعالى اذ لو ثبت شي من افراده لغير تعالى
لثبت الجنس الحمد في ضمن ذلك الفرد فلا يكون الجنس خاصا به تعالى فان
قلتم قال الحمد لله ولم يقل احمد لله قلت لوجه احدها التام
بالقران الكريم ثانيا ان الجملة الاسمية والذاتية الثبوت ولا استقرار
والجملة الفعلية على التجرد والحدوث ثالثا ان مضمون قول العايل
الحمد لله ثبوت الحمد له تعالى فيكون قابله صادقا ولو قاله وهو غافل
بخلاف احمد لله فانه يفيد انشاء الحمد لا يوجب صدق فلا يصدق
الا اذا اتى بجمد يلبق وهو من سدة الغفلة مفقود واللام من قوله
الله متعلقه بخذوف تقديره ولجب واستحقا وثابت ولفظ الجلالة
عز في الاسرائيلي معرب وهو اسم للذات الواجب الوجود الموصوف بالاوهية
والموصوف وهو بمثابة الاسم العلم لغرضه تعالى في اخير الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم بطريق احتمال الشبهة اليه واخص سبحانه به

ما لا يصف وهو قوله فكلمة ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطلاق الخجل وسببها علم قوله اما ان يكون له طرق اي اسمايه والمراد
بالطرق الاسمايه والاسناد حكمية طريق المنان قلت قوله والمراد بالطرق الاسناد مستدرك وصار الخجل
ان الطرق حكمية الطريق ولما طرق المصنف في الاغراض قال التحقيق ان يكون ان تضافه سائبة في قوله
حكمية طريق المنان فعلت التحقيق خلافاً من التحقيق لان الحكمية فعل والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر قوله انما فاعن غير قصد قلت انما فاعن عن قوله عز غير قصد قوله ومنهم من عساه في الاعم
قلت لم ترد الاربعة والخمسة والستة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصل فلا يصح ان يقال في هذه وليس لانهم

وقبض السنة الجاهلين عن التسمية قال تعالى هل تعلم له سميا وله
خصوصيات لا توجد لغيره من اسمائه تعالى ولذلك قيل انه اسم الله
الاعظم ثم قيل هو شئ وقيل مستق فغن يبيو به اصله لاه عن لاه الخ
والاكثر ون علي فاصله الاله من الاله بفتح العين بمعنى عبد خذفت
الهزة بعد لقاح كنهها على اللام فيكون الحذف قياسا ولزوم الازعاج
غير قياسي ومع حركتها فيكون الحذف غير قياسي ولزوم الازعاج قياسي
وقال الحمد لله ولم يقل للعلم او عزيم من اسمائه تعالى لوجه احدها
الدلالة على استحقاقه تعالى الحمد لذاته فان الاسم يدل على الذات
بالمطوق وعلى صفاتها الثبوتية والسلبية بالزوم اذ يجب لذاته
تعالى الكمال والتميز عن النقصان واسم العالم مثلا يدل على الذات
باعتبار معنى هو من مقصود وهو العلم فلو قال للعلم لتوهم ان الحمد مستحق
للعلم لان ترتب الحكم على الوصف بغيره العلمية نعم بعد التنبيه على استحقاق
الذات تعرض لبعض الصفات تنبيهها على تحقيق الاستحقاقين وثالثا
ان لفظ الجلالة لم يطلق على غيره تعالى وثالثا ان اكثر العلماء ذهبوا
الي انه اسم الله الاعظم والذي هو اسم موصول لاسم جز من الكلام الاصله
وعايد وضوء صلة الوصف المعارف بالجملة وقوله لم ير المعنى ذلك
وبانصرف منها مسبوقة بفتح او شبهة ملازمة الصفة الموصوف
من كان قابلا لها على حسب ما قبلها والعالم من قام به العلم اسم قال
من علم يعلم علما ويبني منه للمباغثة علم باعتبار كثرة المعلومات الحقيقية
العلم لا يقبل المباغثة وعلم الله تعالى اعم صفاته المداسة فعلقا لانه
يتعلق بالممكن والواجب والمستحيل بدليل قوله تعالى والله بكل شيء
علم فهو سبحانه يعلم جميع ذلك جملة وتفصيلا يعلم واحد قديم باق قائم
بذاته لا يتناهها ولا يتغير بتغير المعلومات ولا يتحد بتحد المعلومات

ان يطرد في غيره **قوله** روي ذلك عن مسلم من الابد الى الابد **قال** المصنف في تقرير هذا المحل المراد منهم في كون العادة
تجلى نواظيرهم على الكذب وان لم يبلغوا عدوهم فاستهتروا بالعدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط
فان القضاة يقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول كسبته صلى الله عليه وسلم ولا يفيد قول عشرة دولتهم في الصلوات فالمراد
الماثل في افادة العلم لاني العدد قلت الكلام الاقول هو الصحيح وقوله فالتسعة هو ليس بشيء اذ لا دخل لصفا المحرمين
في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا **قوله** او ما حكفت افادة العلم عنه كان مشهورا **قوله** قلت ولا بد ان يرد ما روي
بلا حصر عد معين واما لصدق المشهور على الجميع وهذا فيه قوله بل بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما توفى
والعد براسم فاعل من قدره مني لما العدة باعتبار كثرة العدة وهو
الفعال لما شاع على ما يشاء والقدرة على معنى قدرة الجاد وقدرة كسب
قدرة الاجاد للمخالفة وعلما وهي قدرة واحدة قد استوي
في حكمها قليل الممكن وكثيره وليس بمنها هبة كاذهباله الغلاسة
ومن تابعهم لقوله تعالى وان تقولوا يستبدل قوما غيركم الآية وقدرة
الكسب المخلوق خلقها الله تعالى ليعده ليكنس بها ما يوجد الله تعالى
له من افادة علمي العادة **قال** الله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وهذه القدرة التي للمعدن اقصا لانها يتغلها مقدور واحد
وكذلك يفعل على معلوم واحد وهي مع ذلك طارئة على محملها لا يوجد
الا الله تعالى للعاد ربها الذي هو محلها الا مقارنة للتعلل لا قبله
لانها عرض والعارض لا يتبع اكثر من زمان فان قلت لم قدم الوصف بالعلم
في الذكر على الوصف بالقدرة قلت لوجهين احدهما ان العلم اعم الصفا
الذاتية تعلقا كما تعد مختلفا القدرة فانها لا تتعلق الا بالمتخا
الثاني ان اجاد القدرة للمعدن انما هو علمي وقول العلم فان قلت خص
هاتين الصفتين بالذكر دون غيرها من الصفات قلت لوجهين
احدهما التعرض بثبوتها على الله تعالى بانها عالم لانها بغيره علما وثبوتها
عليه بانها قدر لان جعله قدرة على عاينها او وجه لدرية من العلم وقوة
علمي منه اذا انبى عليه المرئوما كفاه من تعرضه الثنا الثاني الايمان
الي ان هذا الامر الذي شرع فيه من الامور العلمية وان قد خرج من
الخصرة الالهية اقتداره على ابد ذلك في اسلوبه بدع وسلسل
سابع **ص** وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس نبيا ونذيرا
س هذا دعا او رده بصيغة الماضي تباولا بالوقوع كقول
سبحي الماضي دخل في الوجود وفسر العلماء الصلوة من الله تعالى

الربعة

فوق الاثنين **قوله** فكل تواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجمن غير فضل وهو تخلف افادة العلم وظاهرا
مبين في بحث المباح في الاصول **قوله** وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا **يقال** عليه فاذا اتى **قوله** مع فقد بعض التواتر وكراهية
زيادة زادها التواتر نحو تواتر الراي من الراي له في الفتن او يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر **قوله** او الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما يتقصر عن التواتر **قوله** لان العلم بالتواتر حال من ليس له
ابدية النظر كالعالم **قلت** الاولى ان يقول العلم بالتواتر **قوله** او الضروري يفيد العلم بالاستدلال قلت الضروري بنا صفة
العلم بتوضيحه انما يربط العلم بالضرورة فيقتضي العلم بالاستدلال ولا يخفى فيه **قوله** لانه على هذه الكيفية ليس من حيث علم الاستدلال
ابا الحمد ومن المال ملكه بالاستعفاء ومن المال مدين بالمدعى ونفسهم
للمصلحة بالوصية يقتضي صحة ان يقال رحم الله محمد لان المتقنين
اذا استويا في الدلالة صح قيام كل واحد منهما مقام الآخر ويورد ذلك
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الا عرابي علمي قوله اللهم ارحمني ومحمد ارحمنا
صلى الله عليه وسلم في الشهادة الذي علم الصحابة رضي الله عنهم السلام
ايها النبي ورحمته الله وقد ابي صحه ذلك طائفة من العلماء ورواوا ان
لفظ الصلوة بالغ من لفظ الرحمة لضم الصلوة معني العطف والاقبال
ولا اجل هذا تعدت بعلي ولم تعد بنفسها كما تورد في حرم ولمنع قوم من العلماء
ان يصلي على غير الانبياء الا بقعا ولم يمنع لحدان يترجم غير الانبياء الا
واي المصنف بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى لسبق
بشيء من وجبت شكر المنور المحمدي فان صلى الله عليه وسلم هو الواسط بين الله
وبينهم يبلغون منه رجايا او روع فيه من الخصوصية وبلغ اليهم بكل نعمة
ظاهرة وباطنة عطلة واطلة انما اتصلت لهم بواسطة صلى الله عليه وسلم
من جملة النعم الوصلة الى المصنف هذا التصنيف وقاد صلى الله عليه وسلم
من اسدي اليكم معروفا فكا فوه فان لم تستطعوا فادعوه حتى تروا
ان قدوا فانوه ولا ريب في عجز الامة عن ما فانه فلذلك توجهوا الى الله
له والثناء عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب لخرجه الطبراني في معجم الاوسط وابو
الشيخ في كتاب التواب والمستغفر في كتاب الدعوات من هديت ابو هريرة
لكر سبند ضعيف فان قلت لم عطف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على
الثناء على الله تعالى قلت لان الله تعالى لما عظم في كتابه العزيز بين اسمه الكريم
واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بواو والعطف المشرك في قوله تعالى ومن يطع
الله والرسول وقوله تعالى وطيعوا الله ورسوله وقرنا اسمه باسمه في الاذان



أد علم الأستاذ بحيث فيه غم صحتها كحديث أو ضعف لبعول أو ترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداة والنواز
لما بحث عن رجال بل بحسب العقل من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد ما قلنا من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر ويحفظ هذا في ما يحال عليه أيضا **د** ذكر ابن الصلاح أن مثال التواتر هو قلت تقدم أن التواتر
ليس بساكن علم الأستاذ وأنه لا يجب عن رجاله وح فلو سلم قلنا اطلاع من ذكرهم المص على أحوال الرجال وصفاتهم
لم يوجد ما ذكره **هـ** ومن حسن ما يقرر في نقل أن يقول البيهقي في وجود التواتر في طريق المكان وجوده **و**
المقطع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها قلت ان سلم القطع فهو يفتقر إلى نسبة لا يصحها على ما لا يخفى **ز** ومثل ذلك كثير

كما قال إسماعيل بن ثابت رضي الله عنه **ح** اعز عليه النبوة خاتمه **د**
من الله مشهور بل يعرج ويشهد **هـ** وضم الاله اسم النبي الخاتمة

إذا قال في الحسن الموزن المشهور **ح** وفي كلمة الشهادة وفي القشهد
وفي الخطبة وفي تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني الله ناسبا
يعطف الصلاة عليه على التنا على الله تعالى والسيد هو الرئيس الذي
يؤد من وده وأصله سيور علي وزنا فيعمل اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادعت الياء في الياء يقال
سافر سيورهم سيادة وسودا وسيدودا فهو سيد ومجرب من الابنية
المبالغة بها في اوصاف المعقولين والتكرير فيه للتكثير ومضاهة الذي كثر
خصاله المحمودة **قال الشاعر** **ح** إلى المجد العزم الجواد المحمدي **ح** وهو أيضا
الذي كثر جدا بعد محمد لا يكون مفصل مثل معرف ومذبح الأمان كونه
العمل مرة بعد مرة وأما من كثر الأثر وأحدة يقال له محمود **قال الشاعر**
ح فلست محمدي ولا محمدي **ح** يحيى بن علي بن عبد الله سلم على جهة النفاذ لابن كثر **ح**
كما أخبرنا الشيخ أبو الطاهر محمد بن أبي اليمن بن عبد اللطيف الربيعي في
منه عليه أبا إبراهيم بن علي بن يوسف العظامي إجازة وقرئ عليه وأما
أبا محمد بن يزيد بن الحسين بن أبي محمد بن الحسين بن علي بن أبي
بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الشاذلي الغزويني أما أبو أحمد
هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم العسيري أخبرنا الحرة
الراهدة جدي فاطمة بنت الأستاذ أبي علي المرقان قالت أما السيد
الأجل أبو الحسن محمد بن الحسن الحسيني سنة أربع مائة أما محمد بن محمد بن علي
الأنصاري بطوس سألت بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البخاري سأ
إلى ثنا جرح بن نصر بن عيسى بن موسى بن عبيد بن جرح بن جرح بن جرح
أبي هند عن عكرمة بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه

قلت دعوى مجردة فلا تقيد في محل النزاع **د** لم يرد عن غير الآ علقه قلنا قد خطبت على المنبر **هـ** قلت حاصل السؤال
أنه لم يرد عن غير الآ واحد وحاصل الجواب أنه قد روي عنه غيره فلا يمتنع الجواب السؤال بوجه **و** وتعقب **ح**
ظاهر التقيد أنه على اشتراط التعذر في الصحاح ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعذر في الصحاح في
وأما يشترط فيمن بعده **د** وقد روي له من تابعات لا يعتبر بها قلت أفاد المصنف في تقريره إمامان هذا إشارة
إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرج عنه كونه فردا لضعفها **و** وكلها سوى الأول آحاده قلت
الذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع غيره وما ينفرد

وسلم عن عبد المطلب بكسر وضمه محمد فيقول له يا أبا الحارث ما حملك
علي أن سميت محمدًا ولم تسمه باسم أبيه فقال اردت أن يحمد الله في السماء
وسمى الناس في الأرض فكان كذلك فقد عدده الله جل وعلا وحمد
من في السموات العلى وحمد الملهذون من الناس في الأولى بالهدى
اليه ونفعه من العلم والحكمة وسجده كافر الخلق في الأخرى بالشفاعة
العامة فكلمة ربه معنى الحمد كما هو مقتضى اللفظ من الخلق والخلقية
وظهر فيه معنى اسمه على الحقيقة ولم يسم الله بحجر قبله صلى الله عليه
الأنف قليل طبع أباهم حين سمعوا بان نبيا من العرب قد قرب من الله
اسمه محمدان يكون ذلك النبي المنتظر ولداهم كما أخبرنا الشيخ العالم
أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف ابن الكوكبي لما سئل في ادنا مسأله
أنا علي بن سمعيل بن قيس بن الحزومي سماعا أما أحمد بن علي بن يوسف
الدستقي وأسعيل بن عبد القوي بن عمرو قال أبا هبة الله بن علي
البوسري ومحمد بن محمد لا راجح في قال أنا علي بن الحسين بن الفراء بن عبد
العزيز بن الحسن بن سمعيل بن الضراب أما أبي ثنا أبو بكر أحمد بن مروان
ثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثنا يزيد بن عمر وثنا العلاء بن الفضل ثنا أبي
عن أبي عبد الملك بن أبي سويد عن أبي خليفه بن عبد المنعم قال سألت
محمد بن علي بن سواة بن جهم بن سعيد كيف سماك أبو بكر محمد قال أما أبي
قد سألت كما سألته عن فقال خرجت من أجدع من بني تميم أما أحمد
وسفي بن سباع بن دارم بن يزيد بن عمرو بن ربعه وأسمه بن بكر
بن حبيب بن العنبر بن زيد بن جندة المعاصي فلما قدمنا الشام نزلنا
علي بن زيد بن شيبان بن قهره قائم لديراني فأسرف علينا وقال أهذه
لغة ما هي لأهل هذه البلاد قال قلنا نعم نحن قوم من مضر فقال من أي
المضريين أنتم قلنا من خندق قال أما أنه سيبعث وشيكا بنى فارتحلوا

بافق الاثنان وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتعدى به شخص واحد في اتي موضع
وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الالهام غير معروف الاسم **قوله** المقبول
وهو ما يجب العمل به عند ظهوره فقلت هذا حكم المقبول وهو انه المعتبر عليه فلا يصح تعديفه به وقد ادعوا الدور في دون هذا الحكم الا
ان المرود وحسب كان هو الذي لم يرد صدق الخبر ان يكون المقبول هو الذي يرد صدق الخبر وقوله في المرود هو الذي
لم يرد صدق الخبر يشمل المستور والخلف فيه بلا ترجيح يحفظ هذا فيما ياتي بما يخالفه **قوله** انا وجب العمل بالمقبول فقلت
قوله الرق ان قوله لا يهاجمه دليل وجوب العمل بالمقبول ليس كذلك انا هو دليل انهما الى المقبول المرود ولو كان لي
اليه وخذوا بخلكم منه ترشدوا فانه خاتم النبين واسم محمد فلا انصافا
من عندنا من جفنة وصرنا الى اهلنا ولد لكل رجل منا غلام فسماه محمدا
تاميلان يكون ابد ذلك النبي المبعوث ثم ان هولاء الذين هموا بهذا
الاسم لم يدع احد منهم النبوة ولا ادعاها احد له ولا ظهر عليه سبب
يشكل هذا في امره والله اعلم حيث جعل رسالته وقوله ارسله اى بعثه
يقال ارسلت فلانا في رسالته فهو رسل ورسول والجرح رسل ورسول الرسول
هو من امر يتبليغ ما اوحى اليه ووجب له الاتباع واما النبي فهو من
بالعقب وحقا ولم يورع بالتبليغ وعدد المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر
اولهم ادم واخبرهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم واولو الغرم منهم خمسة
نوح وابراهيم وموسى وعيسى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وعدد الانبياء
مائة الف واربع وعشرون **الفائدة** في قوله ارسله اشارت الى
ان الرسالة ليست بكتابة كاذبة نعمت العلاء سف حيث قالوا ان الاله
يكتبها بالاختار في الرياضات والغروب عن الدنيا وما فيها من اللذات
والتعالي بالاصلاق الكريمة والتخلي عن الصفات الذميمة الى ان يصل
الى حاله يتمكن فيها من سياسة نفسه وغيره ويتبها العبول الغرض فاذا
حصل له ذلك فاض عليه من العمل الفعال ما يتكسف له به مطابق الاله
ويكون عنده من قوة النفس ما يظهر بها على يد به خوارق العادات
فانه باطل اثبوت الفاعل المختار والاصفة ذاتية للرسول كما ذهب
اليه الكرامية لاسم ايد مع الخلق في نوع البشرية قال الله تعالى قل
انا انزلت مثلكم لوجهي وانا هي ارجعة الي خصيص الله جل وعلا
عبدا من عبده بالوحي اليه واصطفاه لذلك قال الله تعالى
الله يصطفى من الملائكة رسالا ومن الناس والناس سمعوا واصلة اناس
حذف العز تخييفا وعوض منها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع

بينها

من الامشي لقلت بعد قوله الاول كان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول ان افان ترجع عدم الصدق فالتالي
وان تساوى الطرفين فالتالي **قوله** او افضل صفة الرد وهو يكون كذب التاقل **قوله** فقلت هذا الجناح فقلت
في تفسير المرود **قوله** انما يفيد العلم النظري بالقرآن على المختار فقلت المختار خلاف هذا المختار كما سياتي بيانه
قوله والخلاف في التحقيق لفظي فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سياتي بيانه **قوله** لكنه لا ينبغي ان يفتى
بالقرآن **قوله** فقلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فاحصل عنده من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني عند طلق
وليس منها ما يفيد العلم **قوله** الا ان هذا يختص بالعلم بمتقده احد من الحفاظ فبانه رة الى ان العلم لم يتفقوا كل ما في
بينها وقوله الشاعر ان المنايا يطلعن على الاناس لا امنينا
شاذ ويراد انما هي عجب انسان فتكون ليعاوضون النون او جمع انسي
او انسي وحكي بوزن الخويرة ان العرب قالت ناس من الجن وهو مجاز اذ
اصله في بني ادم سموه بذلك لانهم يتناسون بانما لهم كما قال الشاعر
وما سمى الانسان الا لانه **قوله** ولا العلب لا انه يتعلب
ولانهم يؤمنون اي يظنون كما سمى الجن جنه اعني انهم اموستهم واللف
واللام في الناس هنا للاستعراق **قوله** اسم فاعل من بشرت الله
البشر بالضم بشر او بشرا عددا به عن العيان وهو المختار بالسير المختار
ماخوذ من البشرة وهي ظاهر الجسد لان المبشر بغير بشرة وجهه
بالبشارة واذ كانت البشارة مطلقة فهي في الخبر ويستعمل في البشر
مقيدة نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي فعل البشارة لغتان التثنية
وهي اللفظة العليا والتخفيف وهي لغة تهامة وقررتي باللفظتين في
المضارع والمذري اسم فاعل من انذر عدله ايضا عن العيان وهو
المخبر امر مخوف ولا يسمى بالمخبر بالمخوف انذارا الا اذا كان الزمان
فيه اتساع لاحتراز المذنب من ذلك المخوف فان لم يكن الزمان
سمي اعلاما واسعارا وخيارا والمعتبر في البشارة المخبر الاول فقط
وفي الانذار المخبرون كلهم ولذلك قال الفقهاء فيقول العبيد
من بشر في بذرهم فهو عر فبشروه واحدا بعد واحد عنق الاول
فقط وفي الانذار يعتقدون لان مقصود البشارة لا يحصل بالتأخر
بخلاف الانذار فان المخوف يزيد بتزايد المذنبين ولو بشره
الكل دفعة واحدة عتقوا جميعا لان بالكل حصلت البشارة
والرسول صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين بالنعيم المعتم وانذر الكافرين
بالعذاب الاليم فان قيل اذا كان المعتبر في البشارة المخبر الاول

قوله وبالجملة التهاؤب بين مدلوليه لقائل ان يقول للحاجة الى هذا الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بغيره
 فان قيل حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب الفعل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لانت العلم بحسب كماله
 بالصحوح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة **قوله** متغناه ما هي متغناه قوله لا على صحة وحاصل الجواب ان المتغناه في قوله
 وحسن او صحة وجب العلم وان لم يكن من مدلولها فيلزم ان ما اخرجاه على الحسن واعلى القوي فيلزم الاتفاق على صحة وجوب الفعل
 بما فيها مع ترتيبها الاتفاق على صحة هذا التهاؤب العارة فاذا انتقلت اليها تنوع ملائمة الطبع التسل
قوله ابن فوركت قال المصنف في قوله فاتفقوا على صحة الخبر فاتفقوا على صحة الخبر فاتفقوا على صحة الخبر فاتفقوا على صحة الخبر

فكيف عين المرسل بشرين ومنه من وهم انما ارسلوا ولقد بعد واحد
 فالجواب انهم سمو بذلك لان كل رسول الله ول محب لهم بما ارسل به اليهم
 فان قلت لم قدم الوصف بالنبارة على الوصف بالندارة قلت ما سمي بال
 بالمران الكرم وقد مر فيه النبارة تحقفا لسعة رحمة تعالى وكونها
 سابقة لغضبه وتلفظا في رد السارة عن بابه واستمالة للمنيغ
 عن جنابه **ص** وعلى الله وصحة وسلم تليما كثيرا **ص** الا
 الرجل الذي يقول ارحم الراحمين من قرابة او حجة او دين وقد يقع لال
 مكان الاهل والمراد بالال هنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
 وقد اختلف في اصل ال فعمل اول دليل بلحاك الكسائي
 عن العرب انهم قالوا في تصغيره او بل فابدلوا الواو والعالجها
 واتقاع ما قبلها كما فعل في باب وداير واخفا هذا المذهب
 غير واحد من المحققين كما في القسمة السهيلي والي الحسن ابن البارث
 ومعناه عندهم غير معناه ال اهل وقيل اصله اهل بدليل قولهم
 في تصغيره اهل فابدلوا لها همزة ثم الهجزة الفا كراهة لاجتماع
 الهجرتين ولا يضاف ال الا لمن له شرف من اولى العلم المذكور
 قال الشاعر **ص** سخن ال اعد في بلدتنا لم نزل ال اعلى بهرام
 ونقول ال السلطان ولا نقول ال الاسكاف ولا يضاف الي
 النساء ولا الى البلاد فلا يقال ال فلانة ولا ال مكة وتعمل عن
 ال الضمن انهم قالوا ال المدينة وال مصر وضافت الى الظاهر
 بلاد خلاف واما اضافة الى المصنفينها الكسائي وابو جعفر النخعي
 وابو بكر الزبيرى وارجاه عندهم ومنه عبد المطلب ومنه قوله عبد
 المطلب **ص** والنصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك **ص** وحمل
 ال بالواو والنون في حاله الرفع وبالياء والنون حالة النصب

والج

علة منع الفرق على ما عرف في العربية **قوله** انه صاوق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه
 والخطا فالكلام فيه **قوله** وبه الا انواع **قوله** يقال عليه لو سلم حصول ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيها هو سب العلم للخلق
قوله اما ان يكون في اصل التسند واوله ومشاوذه واخره وظهور ذلك بطلان ويراد به جهة القهارة ويراد به الطرف الآخر
 بحكم المقام **قوله** وهو طرف الذي فيه التصحیح قال المصنف في قوله الذي روي عن الصحابي وهو ان يفي وانما يتكلم في الصحابي لان المقصود
 ما يرتب عليه من القبول الرد والصحابة كالمعدول وبه الخلاف ما تقدم في حقه العزيز والمشتهور حيث قالوا ان العزيز لا يرد فيه
 ان لا يخص غير اثنين الاول الى الآخر فان اطلاقه بينا وان ذلك وجهه ان الكلام هناك في وصف التسند به كان والكلام هنا
 فيما يرتب سبقت بالقبول الرد انما

والجركا جمعوا اهلا والصحة اسم جمع وقيل جمع صاحب جمع الصحب
 اصحاب وجمع الاصحاب اصحاب وصاحب الانسان من يمينه وبنية
 مخالفة وان قلت وتختلف مراتب الصحة بحسب كثرة المخالطة وطلبها
 وسيا في الكلام على معنى الصحابي في الاصطلاح عند ذكر المصنف
 له وجعل ال ال تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لعطف النسق
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم كيفية الصلاة عليه ذكرهم تبعاً
 له وبالمقام من حق القرابة فقد طوي لينا بمودتهم قال الله تعالى قل لا
 اسئلكم عليه حرج الا المودة في القربى وعطف المصنف عليهم لانهم
 سبقوا الى الايمان وقاموا بحجة صلى الله عليه وسلم اتم القيام ولفظ
 السلام موضوع للتحية ومعناه الدعاء بالسلامة من مكابرة وسوء
 النقص وعطف السلام على الصلاة للاقتداء بالقران الكريم والكوة
 بالمصدر الموضوع بالكثرة للزيادة في المبالغة **ص** اما بعد
 اما نفع الهزة والتسديد كلمة موضوعه للدلالة على انقطاع من سابق
 واستيناف للاعتراض اصل اما بعد هما يمكن من سبب بعد ما سبقت
 من الحكم والصلاة تحذف هما ويكرر قائم اما معانها فليعلمها
 مقام مبتدأ وهو هما لزمها ايلا الام لان المبتدأ يلزمه الامة
 ايضاً لهذا لا يرد بعد الامكان ولغيا هما مقام شرط لزمها
 الفاء اللازمة للشرط وفي الاكثر وتصل بين اما والفاء كراهة
 اجتماع ادائي شرط واشترط في الفاصلة بينهما ان يكونا حرفي
 الغرض يحصل به وبعد يعيق قبل وهو اسم لزمان لا معنى لزمان سابق
 والعالق فيه اما القيام مقام فعل المشرط وهو هنا مبتدئ لانها
 اضيف اليه حذو تخفيفاً للعلم به ونرى معناه دون الخطر فصار
 كعوض الكلمة لا يستحق اعرابا وكان بناؤه على حركة تنبيهها على



قوله كان بروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال المص ان روي عن النبي صلى الله عليه وآله
بالحديث وان روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث وهو احد من احد وهو المص
ان قوله فيما تقدم او مع غيره عدو ما ينفق الاثبات ليس بالارم في الصحاح **قوله** لان الغريب
وهو قال ابن فارس في جعل اللغة عرب بعد الفرية الاغراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد **قوله** تام الضبط
قوله والضم ضبط صدر وهو ان ثبت باسمه **قوله** قلت ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراد فان كان لم يكن بهذه
فموسى الخط او ضعيف وليس حديثه بالصحاح تام الضبط بالصدر لا يصف فيه تام وقصوره بالجملة في التوابع جميل **قوله** ما يخالفه
الراوي من هوارج منه قلت يدخل فيه المنكر فالضوابط ان يقول بخلاف فيه لغة من هوارج منه

انا لنباطار عليه وكانت حركه ضم لا نه حال لا اعراب حركه بالفتح والكسر
دون الضم ضم في حال البناء التكاله الحركات او تخالف حركه بنايه كذا
ص فاذا التصانيف من العاجز بما والتصانيف جمع تصنيف وهو مصدر
صنفت الشيء اذا جعلته اصنافا وفي العرف عبارة عن جمع ما يل في اثنين
العنوان العلمية على وجه يراعي فيه الترتيب وتمييز البعض عن البعض **ص**
في اصطلاح اهل الحديث **ص** الاصطلاح عبارة عن العاطف مخصوصة
لاهل فن من فنون العلمية تبدأ ولونها بينهم للدلالة على مقامهم
والحديث في اللغة ضد العديم يقال حدثت حديثا وحدثت حديثا
ومن قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثنا قومك ولا يظنون علي قليل
الحبر وكثيره لان الحديث شيئا شيئا ويطلق ايضا على المعنى العام
بالنفس يقال حديثي يعني بكذا وفي الاصطلاح ما يرفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله فيكون السنة اعم منه وقيل
ومن تعريفه فيكون السنة مراد قوله والسنة في العالم المتعقل
في الكلام **ص** وبسطت واخصرت **ص** البسط هو التعبير باللفظ
الكثير عن المعنى اليسير والاختصار هو التعبير باللفظ اليسير
عن المعنى الكثير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جموع الكلم
واختصر لي الكلام لخصارا وهو اخوذ من خصرا لسان وهو
ما استدفق فوق فمته او من اختصار الطريق وهو سلوك اقرب
ص فالذي بعض الاخوان ان الحضور المهم من ذلك **ص** الفا
للسبيد والافوان جمع اف وجمع ايضا على لونه والكثر ما تستعمل
الافوان في الاصدقا والافوة في الولادة واللفظ البين
والمهم الامر الشديد والاشارة بذلك الى اصطلاح اهل الحديث
ص فاجبت اليه قوله رجاء الاندراج في تلك المسالك **ص**

الرجاء

منه **قوله** وتفاوتت رتبة **قوله** قلت لا اعلم بعد التمام رتبة و دون التمام لم يوجد احد فليطلب تصور هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قوله لفظه الظن قال المص الغلبة لبيت بقبلي وانما اردت رفع توهم ارادة التثنية لو عثرت بالظن انتهى **قوله** فما يكون
رواثة في الدرجة العليا **قوله** قلت هذا الشيء لا يضبط ولم يعتبره في الصحاح **قوله** و دونها في الرتبة **قوله** فاعلم ان يقول ان كان
بغيره ان رتبة تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحاح فلم يدخل في فصل المقسم **قوله**
فان الجمع يشمل اسم العادة والاضبط قلت هذا ظاهر في ان المعبر في حد الصحاح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام **قوله** الا ان الرتبة الاولى
قلت مناظرة الى حنيقة ومع الاوزاعي معرفة رواها البخاري **قوله** ويحتمل بهذا التفاضل **قوله** قال المص ما انفرد به البخاري راجح ليضم
لرجح فضيلتها فانهم اذا قصر احدا

الرجاء اعلق الامل باهركيصل في المستقبل مع لاخذ فيما يحصله من
العمل والمسالك التي اشار اليها هي الطرق التي سلكها الامة
من المحدثين في تصانيفهم من البسط والاختصار فرجاء الاندراج في
تلك المسالك هو الحامل للمصنف على الاجابة الي ما سئل فيه فان احد
الاعمال الجارية للمؤمن بعد موته علم الذي ينتفع الناس به من بعده كما
قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ترك الامن
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له لخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والسيح من حديث ابو هريرة **ص** فاقول الخبر
اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصرا فوق الاثنين او بها
او بواحد **ص** هذا تقسيم الخبر باعتبار وصوله اليها والخبر قسم من
اقسام الكلام يطلق على المعنى العام بالنفس وهو مدلول العبارات
قال الشاعر ان الكلام ليعي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد
ويطلق على العبارة الدالة عليه وهو الاكثر وهل هو حقيقة فيها او
حقيقة في النفس مجاز في اللفظ او بالعكس الخ لا وفيه كالمخوف في
الكلام وقد يطلق على الاشارات الحالية مجازا كقول الشاعر
وتخبرني العينان ما العلب كاتم وهو عند المحدثين مراد الحديث
وقد تعدر تفسيره وقيل الحديث ملجأ عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ولهذا يقال لمن يتعمل بعقبة ايام الناس في اخبارهم
اخباري ومن يتعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم محدث **قوله** اما
بالكسر والتشديد النوع كما في قوله تعالى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا والافصح ان يتعمل بكسره كالاية وقد يستعمل
غير بكسره ويستغنى عن كسرها باق وقوله طرق اي سائلا كثيرا
بحيث يحصل العلم خبرها وقوله بلا عدد معين اي بلا اشتراط عدد معين



عليها استفيد من حجة غيرهما وترجمها الى البخاري وسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري قلت ليس في هذا الكثرة
في المعنى كذا في التلخيص قوله من هذه الحجة اي حجة التي كاشها بالقبول وقد يبرز عارض يجعل المنفوق قابلا قال المصنف قلت يكون
من حجة اخرى وهو المفهوم من الحجة **قوله** واما ما نقل عن ابى علي التنبه بوري انه قال قلت ادم التنبه بوري التنبه بوري التنبه بوري فانما
ما يقضيه صيغة الفعل من زيادة صيغة **قوله** قال المصنف فان قيل ان العرف يقضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد معنى من باب ويريده قلت
لاستقامت ففهم كان كذلك قلت برود هذا قول النسخ في العورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت شمسي ولا غربت يوم القيامة
على احد افضل من ابى بكر قال النسخ في هذا يقضي ان ابى بكر صلى الله عليه وسلم افضل من كل من ليس من بني امية قال المصنف سلمنا لكن يجوز ان

في تلك الطرق وهذا هو الصحيح كما سيأتي بيانه فان المعبر في حصول
التواتر انما هو افادة الخبر بجزءه الحكم فان قلت من ابن لغم اعتبار
الكثرة من كلام المصنف قلت من قوله طرق لانه يجمع بين وتفعيل في
الكثرة يجمع على فعل يضم العاء والعين وبما مكانها واما في العلة
فيجمع على افعلة بكسر العين لقول الشاعر **قوله** فلما جرت به قريتي
تيممت اطرقه او خليفاه فان قلت هذا القسم هو المتواتر كما سيذكره
المصنف وكثرة الطرق التي هي احد شروطه هي التي بلغت الرواية فيها
الي حد يتنوع ثرائفهم على الكذب عادة وهم الذين يعيد خبرهم العلم
لسامعه وليس في كلام المصنف ما يشعر بذلك قلت اشار الى ذلك بقوله
بعد وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه وقوله او معصير قسم اما
وتع اسم معناه الصحبة الايقنة بالمذكور اي ويكون للخبر طرق
يصحها حصرا بعد معين وذلك اما ان يكون بما فوق الاثنين
اي بما يزيد عليها كالثلثة وغيرها من العدد الذي لا يحصل خبره العلم
لسامعه لكونه قاصرا عن حد التواتر واما ان يكون بهما اي باثنين سواء
كان الاثنان كله كذلك او بعضها كذلك او بعضها بالكثر فان الحكم
هنا انما هو للاقل واما ان يكون بواحد ولكل واحد من هذه
الاقسام لقب كما يذكره **قوله** فالاول المتواتر من اي القسم الاول وهو
ما يكون له طرق بلا عدد معين هو المتواتر من تواتر الرجال اذا جاءوا
واحد بعد واحد بينهما فترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلا
تترى ابي رسولا بعد رسولا بينهما فترة والمراد بالتواتر في الخبرين
ان يجيئوا متفرقين مثال المتواتر حديث من كذب علي عمدا فقد رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال ابن ابي عمير
اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه رواية

العشرة

اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد ساوا او هو مقام مع ومباينة وهو يتحمل مثل ذلك قلت فيقول فائدة احضارها في
وهو خلاف القصد قال المصنف وفي العبارة تحكيب اشارة الى التكتيف على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح
بعد ان ساق كلام ابى علي قال وهذا قول من فضل من شيخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان
كتاب مسلم يترجم بانه لم يارجح غير الصحيح فلما بين ذلك ان يكون ارجح بما يرجح الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه ارجح
فهذا مردود على قوله فخرج بين كلام ابى علي وبعض اهل الغرض ولم يذكر بعد هما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام بعض اهل الغرض فقط وصار كلام ابى علي غير معلوم الجواب فاقاله ان في ان قوله فهذا مردود على من يقول
العشرة غيره ولا يعرف حديث بروي عن الثور من متين نضام الصحابة لم يبين وجه الرافضة وقد بينته بقولي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ولا يخص هذا
الحديث بهذه المزية كما قال فقد ذكر ابو المصنف عبد الرحمن بن محمد بن
اسحق بن صندة في كتابه المسيحي المستخرج من كتب الناس من حديث المسبح
على الخلفين رواه الثور من متين من الصحابة منهم العشرة فان قلت
هذا التعريف يدخل فيه بعض اخبار الاحاد وهو المشهور الذي له طرق
كثيرة قلت قد اختلفت عن ذلك بقوله فيما سيأتي بشروطه فان شرطه
المتواتر ان يكون رواة قد بلغوا في الكثرة الي حد يستحيل اتفاقهم
على الكذب وليس ذلك بشرط في المشهور وهو المفيد للعلم
اليقيني بشروطه **قوله** اختلف الناس في افادة الخبر المتواتر العلم
فالرغم قالوا انه يفيد سواء كان عن موحد موجوده كالبلد او
الغاية او عن امور ماضية كالابنبار والاعم الخالية وقالت
الشمسية بضم المهملة وفتح الميم ثروة من عبدة الاصنام ان الخبر
المتواتر لا يفيد الا الظن الغالب وقال القاطبة ان كان عن
الامور الموجودة يفيد العلم وان كان عن الامور الماضية فلا يفيد
والدليل على انه يفيد العلم مطلقا انما تعلم بالضرورة **قوله**
الغاية كعباد وخراسان والاشخاص الماضية كالحلما الاربعة
الراسدين بحجرات الاخبار ولعلم يكن الخبر المتواتر مفيد للمعلم مطلقا
لما علمنا ذلك ارجح القايلون بانه يفيد الظن بان الجوع الذي يبلغ
حد التواتر مركب من الاحاد وكل واحد منها اما يفيد ظن فلذلك
الجمع ويعين ايات العلم انما يحصل عقبت سماع جميع الاخبار لا
سماع بعضها والحكم الثابت للجمع معفاير للحكم الثابت للاحاد وذلك
بثابة الروي الحاصل للعطشان عقبت ثمة حجرات من الماء فان

يقول فالصفات التي تدور عليها الصحيح التي لا يمكن ان يدركها العقل ان هذا الكلام يقتضي ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل شرط والظن ان
هي الاتصال والعقد والقبض وعدم العقد وعدم التمسك وانه لا يمكن ان يدركها العقل ان هذا الكلام يقتضي ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل شرط والظن ان
ان اراد عقل المنوع وان اراد ان لا يلائم المذكور فتدبر في عنقه المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على لا يخفى على ذوي الالباب
واما قوله فلان الرجال لو ان ارادوا ان يخرج عنهم مسلم في غير المتباعدات ومن ليس بزوايا غيره فممنوع بل ما سوا ذلك من متباعدات في الخواص
مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه خرج المصنف في القدر بخلافه واما قوله فان ما انتقد في فالتقدم غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كل من يفتخر
نوله فان كان اخرج على شرطها ما كان دون اخرج مسلم او مثله قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطها وليس عليه تقدم
على ما اخرج مسلم وحده لان قوة الحد اثباتها

التي انما يحصل له بحجج الرجعات ولم يحصل باعدادها فالسامع يحصل له
الظن بسماع اوله مخبر ثم لا يزال ذلك الظن يتزايد بتزايد الخبرين
حتى يتكامل الاضمار الموجبة لحصول العلم الضروري ولا يحتاج الى سماع
الي التفتن كيفية حصوله والصح العالمون بالتمسك بين الامور
الماضية والامور الحاضرة بان الامور الماضية قد غابت عن الحس
فتطرق اليها احتمال الخطا واللبس بخلاف الامور الحاضرة فانها
قد اعتضدت بالحس فيبعد تطرق الخطا اليها واجيبوا بان سماع
الغرف ليس بما يقع من الاشتراك في الحكم ثم العالمون بالتواتر
يفيد العلم المتفاوت في العلم الحاصل منه هل هو ضروري يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه ولا يحتاج في تحصيله ولا نظير
واستلزامه وهو نظري وهو الذي يتوقف حصوله على النظر والاستدلال
فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين الى الاول وعبر عنه المصنف بالمعيني
هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الذي لا يقبل التشكيك ولا يحتاج
على ذلك بان العلم التواتري حاصل من ليس له العلية العطر والاستدلال
كل العلم والصبيان فان النظر ترتيبا هو معلوم او نظونه ليتوصل
لها العلم او ظن ولو كان نظر الحاصل لهم وتوهم بشرطه يعني اعادة
الخبر المتواتر للعلم انما يكون مع وجود الشروط المعقولة فيه عند
عند الايمه وانما لم يبينها المصنف لانها ليست من مباحث الاسماء
لان مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ ادايم يعلم هل هو صحيح
فيعمل به وضعيف فيذكر والشروط المعقولة في المتواتر على الصحيح
ثلاثة الاقل ان يتعدد الخبرون تعدد ايمه مع اتفاقهم على اللذ
عاده لانهم لم يلقوا هذا الحد لم يكن خبرهم مفيدا السامع بنفسه
العلم وقد اختلف الناس في المتواتر عددا معين يستدل بحصوله

علي

اثباتها بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف ان المقلد في الصنعة لا يشان العالم بهما قال المصنف وانما قلت
لان الحدوث الذي روي وليس عند جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في كتاب المذكور فتعد لا
فلذا قال او مثله قلت هذا انما على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيح على روي رجاله وتقدم ما فيه قوله
ان سماعه كان في سنده من فيه مقال في واذ كان عنه جواب لان من تكلم في الحديث لم يتكلم فيه اصلا قوله فان خفف الخط
قلت لم يحصل هذا التمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة قوله بخبر حديث المتصوره قال المصنف ان روي اذالم يتم كحل سمي بهما
وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان يزولم بروعيه الا واحد فهو قوله وبكثرة طرقه يصح وقال المصنف في تقريره بشرط
في اتساع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته روي من وجهه فهو حسن بخبره لم يحكم به حتى قلت في المعنى قوله ومن ثم

على حصول العلم فذهب الجمهور الى انه ليس له عدد معين والدليل عليه
انما انقطع بالتواتر من غير علم بعدد مخصوص قبل العلم بها او بعد
وذلك لان ظن الانسان يتحرك باقل خبر ثم لا يزال يتزايد بتزايد
الخبرين تزايد تخفيا نحو تزايد ضوء الصبح وعقل الصبي ونحو ذلك حتى
يبلغ القطع واليقين فلذلك تعدد على القوة البشرية اذ ارادوا
عنده يحصل العلم فذهب قوم الى ان للتواتر عددا معين لا يحصل
العلم باقلامه والعالمون بذلك اختلفوا في تعيينه فقبل سبعون
وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وكل واحد منهم تساكيد
جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي عينه فاغاد العلم والجواب انه لا يلزم
من اعادة العدد المعين العلم في صورة اعادة مثل ذلك العدد في
موضوع اخر لان الحار في ذلك يختلف باختلاف الوقائع واحوال الخبرين
والسامعين الشرط الثاني ان يكون ما اجبروا به امرًا محسوسًا لا عقولًا
لان المعقول ان كان من الاوليات فلا يحتاج الى التواتر لان كل احد
يعلم ذلك بحجج العقل وان كان من النظريات فكل واحد منهم يخبر عن
نظره فلم يتبرر وواو الغلطة جائز على كل واحد منهم وفي المحسوس الخبرون
به تواتر واعلم محل واحد الشرط الثالث ان يستوي كل واحد من طرق
اسناد الخبر ووسطه في كون الخبرين عددا يحصل خبرهم العلم فاخذ
الطرفين الطبقة الملازمة للخبرين كالصحابه والطرف الاخر الطبقة
الخبرية لنا والوسط ما بينهما من طبقات الخبرين ففي نقص بعضها عن
عدد التواتر خرج الخبر عن كون متواترا لان خبر اهل كل عصر مستقل
بنفسه فلا بد تمييز من وجود الشرط المذكور ولذلك لم يكن خبر اليهود
عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعة متواتر **ص** والثاني
المشهور وهو المستفيض على اي **ص** يعني ان القسم الثاني من اقسام



تعلق التعليل على الاستدلال الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد بقوله لانه احراز انما ذكره هو الذي يروي من وجهه فلو حسن غيره **قوله** كقول الترمذي
ليصح به من شبيهه فانه يجمع بين الصحة والحسن والفرقة في مواضع من كتابه المستمسك بالحكام **قوله** حيث يحصل منه التفرقة بتلك الرواية فقلت
يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شروط الصحة عندهم **قوله** وعرف بهذا الجواب من استشكل الجمع كقولهم في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن
فاجيب انه يجب اسنادين فادروا انه يقول حسن صحيح لا ينفرد الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكره منهم من اجاب بالتزاد وفي المعنى قبل يرد
باصول الفقه قبل ليس بشي بل انه خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ والصحة في السند لا ما قبل يرد
فيه الضعيف **قوله** ويحصل الجواب فقلت قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعاً لشروط الصحة بالتحقق او لم يرد احد من **قوله** لان الزيادة
باعتبار اسنادين يرد على هذا ما اذا كان كل من الاسنادين على شرط الصحة ومن يتبع وجد صدق ما قلت فيها **قوله** لان الزيادة
الحيز وهو له طرق مخصوصة بالكثر من اسانيد هو المشهور عند المحققين
سبحي بذلك لوضوح امره يقال انهرة الاما مشهور شهرًا وشهوة فانه
وهو في المستفيض على رأي بعض الفقهاء سمي بذلك لانتشاره وشياعه
في الناس من فاضل الماء بفض فضاضة اذ اكثر حتى سأل علي
صفت الودعي فايدت ان **قوله** والاول المشهور ينقسم الى مشهور صحيح نحو حديث
ذي الين في الشهور والي مشهور غير صحيح نحو طلب العلم فريضة على كل
سلم وحديث الاذان من الرئيس ويكتم ايضا الي مشهور بين اهل
الحديث وغيرهم نحو حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والي
مشهور بين اهل الحديث خاصة وهو الكثير العائيد ذهب الجمهور
الي ان الحيز المشهور من قبل الاحاد فلا يفيد الا الظن بقصده عن
التواتر وذهب اليه الحديث كانه لا يفيده الا ما حافظ ابو سعيد العجلي
الي انه يفيد العلم النظري اذا كانت طريقة متباينة وقد سلمت من
ضعف الرواية ومن التعليل مثل حديث امرئ ان قاتل الناس حتى يولد
لا الله الا الله فان قلت اذا كان الحيز المشهور يفيد العلم لم يتوقف
بينه وبين التواتر فالجواب ان الفرق بينهما من ثلث اوجه احدها ان
العلم الذي يفيد الحيز المتواتر ضروري والعلم الذي يفيد المشهور
نظري وثانيها ان المتواتر لا يشترط فيه عدالة ناقليه اذا كانت
العادة تخيل اجتماعهم على الكذب والمشهور لا يدين عدالة تعلته
وسلامه طريقة من التعليل ولذلك كان حديث الاذان من الرئيس
وكونه من الاحاديث التي تعدد طرقها وتباينت مجاوجها ولم
تسلم من التعليل لانفيد العلم بخلاف حديث امرئ ان قاتل الناس و
حديث الامرئ يصل الجمعية وكونها من الاحاديث التي صحت طرقها و
تبين صلاحها من التعليل وثالثها ان الحيز المتواتر يحصل العلم

بكل

بما تقسم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السون فان اعتبره المص تعليل فهو اعم مما في المتن وكان الاتي بالتعليل
ان يقول لان المناقاة لرواية من هو اولون معارضة باربع فالتعليل والالتزام من انما بمنزلة حديث مستقل ونعيم منه انه ما في
وليس يوثق انه مقدم **قوله** ولا يثبت في ذلك معان في تقريره الا ان المتخالف تصدق على زيادة الاتي فيها فلا يحسن الاطلاق
ليس في ان ذي الجالف فذلك قديت بقولي بالم توقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة وما في التخرج عن عن هذا
قوله في حد الصحيح وكذا الحسن قال العمادة لا جازن كالحسن فانه يكون اولي ان يشترط في الصحيح **قوله** وانما ثبت في ذلك الى ان قال
كونه اعجب لوجه نقص امامهم في ذلك قلت في اليه من محل ذكره امامهم لانه يمتنع تحضير ضبطه وكلهم في الثقة وهو عند العدل الضابط
به لكل من وصل اليه والمشهور لما يحصل العلم به الا للعالم بالحديث المتنبه
المعارف بل هو الا المطالع على المعلن **قوله** والثالث العزيز سري
والعلم الثالث هو ما رواه اثنا في عالم العزيز سري بل كان ما اقله
لان يقال عز النبي عز يسر العيون في المضارع عزاً وعزارة اذا قل حيث
لا يكون وجوداً وما لانه قوي وما شدد بحجة من طريق اخرى من قولهم عز عز
بفتح العين في المضارع عزاً وعزارة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه
قوله تعالى في عز ربنا ثا اي قويا وشدنا وجمع العزيز عزاز مثل
كريم وكرام كما قال الشاعر **بيض الوجه البتة وسما قل**
في كل ما يند عزاز الالف **قوله** وليس شرطها للصحيح خلا فالمتبع
س ليس العزيز المذكور شرطاً في صحة الخبر خلا فالاي علمي الحياي من
المعتزلة فانه نقل عندنا لا يقبل رواية اشير عدلين ولا يقبل رواية
العدل الواحد الا اذا اعتضد ما رواه باجتهاد او طاهرية او
عمل من بعض الصحابة او ينشأ بينهم وحكي عند القاضي عبد الجبار منهم
انه لا يقبل في الزنا الا خبر اربعة اربعة وطاهر قول الحاكم في
علوم الحديث وصفت الحديث الصحيح انه يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صحابي من اهل الجاهلية وهو ان يروي عنه تابعين
عدلان ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الي وقتنا هذا كالشهادة
على الشهادة انه يشترط العدل في قبول الخبر فان تشيد الرواية
بالشهادة على الشهادة اقتضى ان يكون الحديث قد رواه اثنا
عن اشير حتى يتصل كذلك من الصحابي الذي قال عنه اسم الجاهلية
الينا غير انه لم يشترط ان يرويه اثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما اشترطه الجباي وليس مراده ان يكون كل واحد من الاثنان يروي
عند روايان مغايران لم يروي عن الاخر بدليل يشهد به الشهادة

قد يقال لم يجوز ان يكون نقصان حفظه **ولو** وجعلنا عدد ذلك لم نعلم ان ذلك هو قلت اذ جعل كلام الامام على نحو فيه وظاهره من ان
مطلقا لا على التفصيل المذكور وتبادر من سوق الكلام في قوله وزيادة راوية الى هنا ان الخالفة من حيث ان يزيد الثقة بخالفه من غير ان
سواء زيد الضعف بخالف الثقة والواقع ان المراد من الخالفة **ولو** فان خولف في الاول في الحال ان يكون من خالف في الثقة
لان هذه الاشارة من التذود وظهور انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقة ما يقتضيهما **ولو** قال ابو حاتم هو قلت في انما
ما قد علم ان في قولان النقصان اخر الحديث ولم يكن ذلك دليل تجزئة وبمعرف ان المراد ما قلته لا ما قلته المص **ولو** وهو في
ان بين ان ذوالكثرة وخصوصا من وجه **ولو** قلت بشرط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجماع يصدق
على الشهادة وهي لا يشترط فيها ان يشهد على كل اصل فرعان بل

يكفي ان يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي
الاصل ولو شهد واحد على شهادة واحد واخر على شهادة اخر لم
تقبل لان شهادة كل واحد معني يثبت عند الحاكم فلا يثبت باقل
من اثنين هذا مذهبا ومذهبا في حنيفة والشافعي ولعمري هم الله
تعالى وفي قول للشافعي يشترط ان يشهد على كل اصل فرعان وهو
قول عبد الملك من المالكية ومن لطف من الخالبة ولو كان الامر على
ذلك لم يظفر من الصحيح بطايل بل قال الامام ابو حاتم بن جبان انه في
اشبه عن اثنين الجان ينتمى لينا لا توجد اصلا والدليل على عدم
اشراط العدد في القبول لادلة الدالة على قبول واحد
وهو عمما اشترط ولا يصح قياس الرواية على الشهادة لانها اعم
في اوصاف منها اشراط العدد في الشهادة وانما فرق الشرع بينهما
في ذلك لان الرواية لا تخص شخصا وتخص ويتبين عليها التواتر
الكلية فالتميز فيها منفية كجلا والشهادة فانها تقتضي شرعا
فيخصو التهمة ولذلك تقبل الشهادة على الجماعة كيف كانت الشهادة
على العدو من اهل الكفر وعلى الامم العامة للمسلمين في ملكهم وقومهم
وان كان الشاهد واحدا منهم لصح من اشترط العدد بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتقبل خبر ذي اليمين وحده حتى وافقه غيره وبان
ابا بكر رضي الله عنه لم يتقبل خبر الغيرة وحده في حديث الجدة السدي حتى
اخبره بذلك محمد بن مسلمه وبان عمر رضي الله عنه لم يتقبل خبر ابي موسى
في الاستيذان حتى اخبره به ابو سعيد وغير ذلك من الاخبار التي
تقتضي قبولها ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وحيث بان
التوقف الذي نقل عنهم انما كان لخصوص رتبة او معارضه لا لان

العدد

كل منهما وليس المذكور به هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم **ولو** قد غفل من سوي بينهما قلت قد اطلقت في غير موضع
على رواية الثقة بخالفه من ذلك الحديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منك مع ان راوية بهام بن يحيى وهو ثقة
اصح به اهل الصحة وفي رواية التماسي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يعامل المحفوظ وكان المحفوظ والمعوذ ليسا بنوعين حقيقين
تحتما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف فحفظها المصنوع انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم **ولو** والظاهر
ما حصل بالمعنى كذلك قال ابي سوان كان ذلك من رواية ذلك التصحيح ام لا قلت وهو ظاهر **ولو** وتقول ابن الصلاح في قلت
ما قاله ابن الصلاح صحيح لان بينة التوصل الى الشيء غير الشيء **ولو** عند المعارضة قال المصنوع يعني اذا تعارض حديثان صحيح

العدد بشرط توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين لانه اخبره
بواقعة وقعت منه صلى الله عليه وسلم في جمع عظيم ولم يخبر بها احد غيره
فكان ذلك رتبة توجب التوقف واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يرتض خبر
الغيره وانما طلب الاستظهار بقول اخر وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل
قوله اذا انفرد واما عمر رضي الله عنه فانه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت
الناس في رواية الحديث وقد صرح هو بذلك فقال اني لم اتمكز ولكنني
خشيت ان يتقولا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حملنا توهمهم على هذا
توقفا بين الادلة **ولو** والبراع الغريب **ب** اي القسم الرابع وهو ما
ينفرد به روايته واحده من الرواية في أي موضع كان ذلك لانفراد واقعا
من السند هو المسمى بالغريب سمي بذلك لبعده عن افادة العلم فائدة
الغريب منه ما هو صحيح كافر الصحيح وهي كثيرة منها حديث سفين
بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الماعني الشاعر عن عبد الله
بن عمرو قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم يزل منه
شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله خدا فقال المسلمون ارجع ولم تفتح
فقال لهم غدا اعطي القتال فعدوا فاصابهم جراح فقال انا قافلون
غدا فاعجبهم ذلك فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في
صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبه وغيره عن سفين قال الحاكم لا اعلم لصدا
حدث به عن عبد الله بن عمرو وغيره ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر
ولا عنه غيره عن ابن دينار ولا عنه عن سفين بن عيينه وهو غريب صحيح
ومنه ما هو غريب صحيح وهو العالب في الغريب ولذلك قال ابراهيم الحنفي
كانوا يكرهون الحديث الغريب وقال **ولو** العلم الغريب
وغير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال احمد بن حنبل لا يكتب
هذه الاحاديث الغريب فانها كبر وعامة منها عن الضعفاء ايضا

٤٢

صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم النبي لذاته على الذي لغيره قلت لم ير اعوان في ترجيحهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع النبي
في الاخلاقيات والغزالي في تخصيص الماخذ **قوله** لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر تفيد بونه قلت المعارضة مصدر والخبر الذي
يصاد به اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تفسير استعمال الحقيقة **قوله** مقبول لا مثله قال المصنف في تقريره المراد اصل القول لا التكرار
فيه حتى يكون القوي ناسخا للقوي بل الحسن يكون ناسخا للصحیح لوجود اصل القول قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله حصل فانه يشبه
باعتبار انه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقع في انما التقرير فلا يبحث فيه قلت فوله لا يجوز ان يكون مخالفا لاصل القول او يكون ردودا
تقسم فخر حاشا لانه جاز ان يكون معارضة دونه في القول وليس بمرود **قوله** غير تعسف قال لان ما كان يعسف فللخصم ان يرد
ومنه ما هو غريب من جهة المتن والاسناد معا وهو الحديث الذي ينفرد
ذوايته راو ولحدوده ما هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو
الحديث الذي يكون مشهورا برواية جماعة من الصحابة فينفرد واحد من
المثقات به وابتدع عن صحابي اخر ليس يعرف ذلك الحديث من روايته
الامر طبع في ذلك الواحد فهو غريب من هذا الوجه وان كان المتن غير
غريب لكونه معروفا عن جماعة من الصحابة وهذا هو الذي يجتمع
مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو
غريب من جهة المتن دون الاسناد **قوله** وكلها سوي الا واحدا
س كل الاقسام المتقدمة للخبر سوي المتواتر اخبار احاد وخبر الواحد
في المنفعة ما يرد به شخص واحد وفي الاصطلاح ما عدم منه شرط من
شروط التواتر بان كان اخبارا عاما ليس محسوسا وعن محسوس لكن
روايته لا يمنع الكذب منهم عادة في كل طبقة او في بعضها فائدة
العمل بخبر الواحد واجب عند الامية الاربعة وجاهل اهل العلم قد
بالشرع والدليل على ذلك وجه اهداها ان الصحابة قد قبلوا خبر
الواحد وعلموا به في وقائع كثيرة منها عمل ابي بكر بخبر المعيرة ومحمد
بن مسلم في تعريف النبي صلى الله عليه وسلم الجدة المسدس وعمل عمر
بخبر الصحاك بن سفيان في تعريف المرأة من ربيته ووجهها بخبر
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من الحرس وعمل عثمان بخبر فرعية
بنيت ملك في السكفي وغير ذلك مما تكرر ولم ينكره احد فكان
اجماعا ولم يخالفوا فيها فيه احد من التابعين والاصحاب فاما حديث
بعدهم فان قيل لعل علمهم بتلك الاخبار لا بعد اذ صفت بها والكل
في خبر الواحد مجرد فلجواب انهم صرحوا بانهم انما علموا باخبار الاحاد
لاجل انما اخبار احاد من ذلك قوله عمر لما اخبره علي بن السابعة

ومنه ما هو غريب من جهة المتن والاسناد معا وهو الحديث الذي ينفرد
ذوايته راو ولحدوده ما هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو
الحديث الذي يكون مشهورا برواية جماعة من الصحابة فينفرد واحد من
المثقات به وابتدع عن صحابي اخر ليس يعرف ذلك الحديث من روايته
الامر طبع في ذلك الواحد فهو غريب من هذا الوجه وان كان المتن غير
غريب لكونه معروفا عن جماعة من الصحابة وهذا هو الذي يجتمع
مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو
غريب من جهة المتن دون الاسناد **قوله** وكلها سوي الا واحدا
س كل الاقسام المتقدمة للخبر سوي المتواتر اخبار احاد وخبر الواحد
في المنفعة ما يرد به شخص واحد وفي الاصطلاح ما عدم منه شرط من
شروط التواتر بان كان اخبارا عاما ليس محسوسا وعن محسوس لكن
روايته لا يمنع الكذب منهم عادة في كل طبقة او في بعضها فائدة
العمل بخبر الواحد واجب عند الامية الاربعة وجاهل اهل العلم قد
بالشرع والدليل على ذلك وجه اهداها ان الصحابة قد قبلوا خبر
الواحد وعلموا به في وقائع كثيرة منها عمل ابي بكر بخبر المعيرة ومحمد
بن مسلم في تعريف النبي صلى الله عليه وسلم الجدة المسدس وعمل عمر
بخبر الصحاك بن سفيان في تعريف المرأة من ربيته ووجهها بخبر
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من الحرس وعمل عثمان بخبر فرعية
بنيت ملك في السكفي وغير ذلك مما تكرر ولم ينكره احد فكان
اجماعا ولم يخالفوا فيها فيه احد من التابعين والاصحاب فاما حديث
بعدهم فان قيل لعل علمهم بتلك الاخبار لا بعد اذ صفت بها والكل
في خبر الواحد مجرد فلجواب انهم صرحوا بانهم انما علموا باخبار الاحاد
لاجل انما اخبار احاد من ذلك قوله عمر لما اخبره علي بن السابعة

ان

وتنقل اليه بعد ذلك المراتب **قوله** والتسريح رفع تعلق حكم شرعي متاخر عنه قلت نظر البيضاوي في هذا التعريف بان الاحاد ضد المتن
وليس رفع الاحاد السابق باولي من رفع السابق للحادث وهذا احد وجوه التي رد القاضى بها هذا التعريف **قوله** او بالاسناد
قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي التحسين في الثبوت فاذا كان احد سندا ارجح لم تحقق المعارضة **قوله**
فصار مقتضى النظر طلب التاريخ اول التسنيق المعارضة ان وجدت والا فمحقق للجهل بان تاريخ **قوله** ثم المراد وجهه يقال على هذا
ان التسريح غير مني الاصل **قوله** ومن حيث تقييد المعلق هو قلت لا يقع الاقران بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بخبر واحد
كان الصورة التي يخلف فيها ونحوها **قوله** في هذا اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليفا ام لا **قوله** بالنظر اي نظر امام من ائمة الحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين نعنه لو لم يسمع هذا القضا
بغيره وصرح بن عمر بن جوعه عن المخاريف الحديث رافع ولو اقرن بلخبار
الاحاد التي عملوا بها ما لاجل عملوا النقل وجواز الوجود لا يكفي في
الوجود والا كان كل ممكن موجودا الثاني ارسال النبي صلى الله عليه
والم احاد الصحابة الي القبايل والجهاد لبيان الرسالة وتعليم الاحكام
واخذ الصدقات وقيام الحجية عليهم بذلك ولو لا ان خبر الواحد
حسب العمل لما قامت عليهم الحجية بذلك الثالث ان خبر الواحد في
القنوي مقبول بالاجماع فلذلك يقبل في باب الرواية قياسا عليه
والجامع حصه الحسن اما في القنوي فلان المقتضى عليه في ظنه ان ما افق
به حكم الله تعالى واما في الرواية فلان السامع نقلت على ظنه ان ما اراد
العدل ثابت بل يقول خبر الواحد ولي بالقبول لان طرف الخطا في الاحاد
الكنوية في الرواية وان الراوي يمتثل فيه العدالة والضبط لا روه حاشا
ينبغي لجهته الي اسماع الدليل والنظر في سنده ومسنده ودلالة اللفظ
على معناه اما بالمنطوق او بالمفهوم والنظر في عمومه وخصوصه وطلاقة
وتعيينه وكونه غير متزوج والنظر في الجرح والتعديل ان كان الدليل
من الاحاد وان كان قياسا انفع الى معرفة الحكم في الاصل ومعرفة العلة
يطريق من الطرفين الدالة عليها وتحقق وجودها في الفرع وعدم المانع
وما قل في طرق الخطا اولى بالثبوت مما كثر فيه ذلك فائدة خبر الواحد
المجرد عن القران اذا كان راويه عدلا بعيد الظن دون العلم عند
الجهل وهو مروي عن احمد وذهب بعض اصحاب الحديث واهل الطاهر
الي انه بعيد العلم وحجته قوله تعالى ولا تعفوا ما ليس بكم يعلم وقوله
وما يتبع اكثرهم الا الظن لا يعفى من الحق شيئا الي غير ذلك من الايات
الدالة على المنع من اتباع الظن وقد اجتمع على العمل بخبر الواحد ولو كان

ان



نولس حتى يستحق الاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت وليس هذا الشيء لانه تقديم للحج المتوهم على القول الثاني
نولس لترض كان يكون الزاوي ليس شرطه وان كان مقبول لا يوجد ذلك **نولس** اما بالتجزؤ العقل فإلى لانها نهاية له قلت مجال عند العقل
ان تجوز ان تأتي والشي من لا يتناهي كيف قد وقع التناهي في الوجود الخارجي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **نولس** قال سنة اوسبعة
قال أو ثمانية للشك لان السنة الذي ورد فيه سبعة انفس خلف في احدهم بل هو صحتها او تابعي فان ثبت صحته فان ان بعين سنة والآن
سبعة **نولس** يقبل مطلقا كان الاثر ترك قوله مطلقا او تأخير قول المالكين والكوفيين عن قول الشافعي هو لئلا يؤهم الاطلاق انه سواك
من عادية ما ذكره لا يخالف ما عند الكوفيين والمالكين **نولس** فهو منقطع فان يسمى مسقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه الثاني

لما يعيد لا الظن كان العمل بمجال التصور ووجه الجهد بين
جهتين احدهما انه لو افاد العلم لا طرد ذلك في كل خبر احاد وللزم
اجتماع العلم بالشي وتقبضه اذا ورد خبران متعارضان لا يمكن
الجمع بينهما ولا ترجيح للحداهما على الاخر ولو جوب تخيطة المخالفة بالاجتماع
وتبديعه وتفيقه كما في مخالف المتواتر وذلك خلافا لاجماع الثماني
ان كل عاقل يجد من نفسه اذا توارده عليه اخبار جماعه بشي زيادة ا
اعتقاد لصحة ذلك الخبر فلو كان خبر الاول يعيد العلم لم يحصل ذلك
لان العلم لا يعيد المتفاوتة اذا كان تعينا واجابوا عما احتجوا به
ان المراد بالثاني الهى عن اتباع الظن في التوحيد والاعتقاد
لان المطلوب فيه العلم وبان الايات الواردة في ذم الظن خصت
بها العتوي والسهادة فتعين ان يكون الظن المدعوم هو
الظن الذي لم تدل عليه اماره شرعية ولو سلم فالعمل بخبر الواحد
انما هو اتباع الاجماع المتعقد على وجوب العمل به واتباع الاجماع
لا يكون اتباع للظن ولا لما ليس بعلم **ص** وفيها المردود
والمقبول لتوقف الاستدلال بها على البحث عن حوالها وانها دون
الاولى **نولس** في اخبار العباد المقبول وما يجب العمل به يكون
رواية علم اتصافهم بالصفات التي معها يعلو على الظن صدقهم
فان مدار قبول الخبر على علو الظن بصدقنا قوله وفيها المردود وهو
ما كان بخلاف المقبول سواء علم عدم اتصافه بتلك الصفات فيقطع
او جهل حاله فيتوقف فيه وذلك لان الاستدلال باخباره
الهادية يتوقف على العلم باحواله وانما المتوقف على البحث
عندها فكل زاوي علم اتصافه بصفات القبول غلبت على الظن
صدقته فوجب قبول خبره وان جاز ان يكون فيه كاذبا او عالقا

منقطعا في موضعين وبكذا ان في ثلثة فقي ثلثة وان في اربعة فقي اربعة **نولس** يحصل بوجه مع قوله يدرك في تكرار قوله القم ان
قلت المقسم السقط والمدسبن او الاستناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون العمل حقيقيا **نولس** يحتمل وقوع الشيء الاولي ان يقال يحتمل
الساع كما صرح الشيخ محي الدين النووي وهو غيره **نولس** لا تجوز فيها قال اردت بالتجزؤ نحو قول الحسن عدي بن عباس في حديثها
على سبيل البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين هم منهم **نولس** وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصم لم يلزم في الشرط
يوهم ان له غيره ما وليس كذلك اذ ليس لنا رسل خفي الا ما صدر عن معاصم لم يلزم **نولس** وهذا دون الاول مستغنى عنه قوله برفوع
قال المصنف ان يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو ابيط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من

وكل راوي لم يعلم اتصافه بتلك الصفات غلبت على الظن عدم صدقه
فتعين رد خبره وانما يمكن ان يكون قد صادقا وقوله دون الاول
اي دون المقسم لا اول وهو المتواتر فان هذه القسمه الى المعصوم
والمردود لا تعرض له بل هو مقبول كله لان الاستدلال به لا يتوقف
على النظر في صفات روايته بل على الكثرة التي تحصل معها العلم
على ما سبق في شرح **ص** وقد يوجد فيها ما يعيد العلم النظري
بالقران على المختار **نولس** اخلفا العلماء في فادة خبر الواحد المحفوظ بالقران
العلم فذهب قوم الى انه لا يعيد العلم وذهب لامدي وبن الخطيب وغيرهما
وطائفة الى انه يعيد العلم وهو المختار والدليل على ذلك ان القران
المحتف به بالخبر يقع مقام الخبر في افادة الظن وتزايدها لا ما نجد
تاثيرها في النفس بالضرورة فان القرينة وحدها قد يعيد
الظن واذا انضمت الي الخبر المعيد للظن قامت مقام خبر اخر
ثم لا يزال الظن يتزايد بتزايد القران الى ان يحصل العلم
واذا كانت القران بمثابة الخبرين كان محبزا واحدا مع عشرين
فربما منزل لا منزله احد وعشرين محبزا بل ربما افادة القرينة
الواحدة ما لا يعيد خبر جماعه من الخبرين بحسب ارتباطها ولاها
بالمردود عقلا فان خمسة مثلا لو لخبر واحد عن موت شخص لم يحصل
العلم بصدقه فاذا انظم الي ذلك وضع النفس عند باب ذلك الشخص
وسماع صراخ من داخل الدار وخروج والد ذلك الشخص محرق
السياب باكيا وهو ذى مضب وهنية لا يخالف عادية الاعن
ضرورة فان كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد ذلك القران حصل
للعلم بان ذلك الشخص قد مات وكانت هذه القران قاعية مقام
بقية العدد في التواتر واستدراك العاقلون بعدم افادة العلم

ص

فلما انف عليه **لولا** بابداله اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن آخر ويتفقان في
ذلك الشيخ **لولا** لكن قل ان يحكم الحديث **لولا** لان تلك ظليفة المجهول في الحكم **لولا** وشرطه ان لا يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل
على صورته لئلا يظن انه دور ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لولا** او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرفين مع قهارة
الخط في السياق **لولا** قلت لا يظهر لهذا السياق كسر معني ويخرج من التصريح نظر في المتن لان صريح الترخيص ان الحرف ما وقع التغيير فيه
بالتسوية الى حركة الحروف وصرح المتن ان يكون تغيير الحروف وليس كذلك قالوا بما سواها كانت مقنونة او مفتوحة او مكسورة وان كان
المراد من تلك التغيير الزهت والهيئة فادوية **لولا** وسوقه في الترخيص في المصنف والحرف **لولا** مطلقا اي سواء كان في الميزان
بانه لو افاد العلم للمجازا بكسافة عن الباطل فانه قد يعطى لرب
انسان المحذور المحضوف بالعراب لم ينكشف الما مراد ذلك لان الانسان
لم يمت وان اطهار مودة انما كان خوقا من السلطان او لغرض خروج
الاحتمال لا يحصل العلم ولجيب بان لا نسلم ان الحاصل في مثل هذه
الصورة علم بل اعتقاد ونحن ندعي ان خبر الواحد مع العرابين يفيد العلم
في جميع الصور وانما المدعي انه قد يفيد العلم وذلك لاننا في عدم
حصوله في كثير من الصور والباقي قوله بالعرابين يصح ان يكون للمضام
فالعامل يوجد ويصح ان يكون للسببية فتتعلق بتفيد مثال خبر
الواحد المفيد للعلم ما اخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما عالم يقتقد
عليهما فانه قد لخصت به قرابين لجلالة قدرهما وسوق قد هما في العلم
وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجوده تميز الصحيح من غيره والبلوغ
الى اعلى المراتب في الاجتهاد والامانة في وقتها وتلغى الامة فكيف
بما قبلها وقد اختلف الناس فيما استخرجوا النجاشي هل يفيد العلم بحجة
او انما يفيد الظن فذهب ابو بكر الجوزي وابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل محمد بن طاهرا المقدسي وابو نصر عبد الرحمن بن عبد الخالق
وابو عمرو بن الصلاح وجماعة الى انه يفيد العلم بحجة وذهب
اخرى الى انه انما يفيد الظن بحجة العالمين بحجود العلم والامة
اجتمعت على تلغى ما فيها بالقبول وتلغى الامة المحرر للخط عن حجة
النوازل بالقبول يفيد العلم النظري بصدقه عند عاين العلمان
السلف والخلف كما نقله الشيخ ابو العباس بن تيمية عنهم واصح
القائلون بعدم افادته العلم بانه لخبار امارا وخبار الاحاد لا
تفيد الا الظن وانما قيلت الامة لانه يحكيها العمل بالظن وحواهم
ان الامة في اجتماعها معصومة عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا

لا يخطئ

ادنى المكتبات **لولا** من يظن انه يحسن اي يري نفسه انه يحسن وليس كذلك **لولا** وسبقه اليه عبد الغني بن هارون
ثم القصور في اوتمة عبد الغني وشيخ الخطيب **لولا** ومن لا يعرف حقيقة الامر هو ان هذه اسام لم يسمي واحدا **لولا**
اي في ذهابهم **لولا** لانه قد يكون ثقة عند غيره فقلت لا يلزم من هذا تقديم اخرج المتوهم على التعديل الثابت
انظر قد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مخالفا فيه وليس مجرد **لولا** ان كان القائل عالما بمثل قول ابن ابي عمير
لولا في حديثه العين من جهول العين خمسة اقوال صح بعضهم عدم القبول **لولا** الا ان يوثقه غير من يفرغ عنه هذا اجتنابا
وقية الموثق بكونه من ائمة اخرج والتعديل وقد امله المصنف يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره
لا يخطئ وقد اخرج علماء المسلمين على صحتهما قال الحافظ السلفي سمعت
القاضي ابا حكم الجبلي يقول سمعت ابا المعالي عبد الملك بن
عبد الله بن يوسف الجوني يسيابور يقول لو حلف انسان بطلاقة
اخراته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مخلصا بصحة من قوله النبي صلى
الله عليه وسلم لما الزمة الطلاق ولا حنثه لاجماع المسلمين على
صحتها والاحقة قاطعة **لولا** ثم الغرابية اما ان تكون في اصل السند
اولا فالاول الغر المطلق والثاني الغر النسبي **لولا** الغرابية هي الغر
انما ان يكون في اصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي ولا يكون
كذلك بل يكون في ثمانية او طرفه الاخر بالنسبة الى شخص معين بان
يكون الحديث قد رواه جماعة من التابعين عن الصحابي ورواه عن كل
واحد منهم جماعة فينفرد برواية ذلك الحديث عن رجل منهم ولحديث
الرواية لم يروه كذا الحديث عن ذلك الرجل غيره وان كان قد رواه
عن الطبقة التي فوقه شيخا وشيخا شيخا جماعة فالعلم الاول هو
ما يكون الغرابية في اصل السند ويسمى بالغر المطلق سمي بذلك لكونه
الغرف غير مفيد بشخص او بلد سواء كان الغر في جميع السند وفي اصله
فقط ما له حديث اما الاعمال بالنيابة فانه تغر به عن النبي صلى الله عليه
وسلم بن الخطاب وتغره عن علي بن ابي طالب الليثي وتغره عن علي بن
محمد بن ابي بصير الليثي وتغره به عن محمد بن يحيى بن حميد الانصاري ورواه
عن يحيى بن المحدث الكثير والحكم الغفر والعلم الثاني وهو ما تكون الغرابية
لا في اصل السند سمي بالغر النسبي سمي بذلك لكونه تغر حصل بالنسبة
الى شخص معين او بلدة معينة مثلا لا تغره بالنسبة الى شخص معين ورواه
مسلم عن ابي عثمان ملك بن عبد الواحد عن عبد الملك بن الصياح عن
سعيد بن ابي حمزة بن محمد بن زيد عن جده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله



فأول ما قبله البرهان من الصحابة ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اللهم عدواك استدال الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث غير القرون قرني ثم أتوا
بذلك الدليل بعينه جاز في التابقي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الحجج والأصل لا يترك الاحتمال **قوله** أن كان متاهلا لذلك
ما الفرق بين من يفر عنه وبين غيره حتى يشترط أن لا يفر عنه المنفرد للتوثيق دون المنفرد **قوله** أن كان فصلا عدل فيهما من الصالح يكونها عدلين
حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجاهلية اعني جهالة العاين وقال الخطيب أقل ما يرفع الجاهلية رواية اثنين مشهورين بالعلم
والعلم أهل ذلك **قوله** ما يستلزم الكثيرين بالأنام كلام لأهل العلم وقد قال الشيخ في الدين في التوثيق والتيسير من الكثرة بدعة لم يفرق
بالإتفاق ومن لم يفر قبل لا يفر به مطلقا وقيل يحجج به أن لم يكن ممن يستحيل الكذب في نفسه أو لا يفر من مذهبهم وحل عن أن يفر من مذهبهم
صلى الله عليه وسلم امرت أني وأبلى الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

الحديث فهذا الحديث قد فرغ به أبو عسان عن عبد الملك بن الصباح
ولم يفر به عبد الملك عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي بصير عن شعيب بن
بالنسبة لفرغ أبي عسان عن عبد الملك لا مطلقا لوجود متابع لعبد
الملك عن شعيب ومثال الفرغ بالاسم إلى أهل البلد ما رواه أبو داود
عن أبي الوليد الطيالسي عن عمار عن قتادة عن أبي نصر عن أبي حميد
قال أمرنا أن نقرأ في كتاب وما يتسدر قال الحاكم أبو عبد الله
فرغ بذلك الأقر أهل البصرة من أول الأسناد الماخوذ ولم يفر بهم
في هذا اللفظ سواء هم **ص** وتعل اطلاق الفرغ في علمه من اطلاق الحديث
اسم الفرغ على ما يكون فرغا سببا قليل والكثير ما يطلقون على ما يكون
فرغا مطلقا واسم الفرغ على العكس من ذلك فالكثير ما يطلقون على النسبي
واطلاقه على المطلق قليل **ص** وخبر الأحاد ينقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معطل ولا سناد هو الصحيح لذاته **ص** ما ذكرنا أخبار
الأحاد فيها المعتبر والمردود شرع في بيان المعتبر وهو قسمان
الصحيح والحسن وقدم الكلام على الصحيح لأنه أعلى رتبة وحده ينقل على
الفاظ ترتفع معرفته على فهمها وهي العدل والضبط والمتصل والسند والمعلل
والسناد فالعدل من له هيئة نسخة نفسانية تحمله على ملازمة التقوى المروية
جميعا ليس منها بدعة والدليل على ذلك أن شرط العدالة في قول
الرواية الإجماع فلا تقبل رواية من قدم على المنقول ما لا يتفق
والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانة عن طريق التزوير
والتغير من حين مما عده فيه أبو داود منه وضبط حفظ وهو أن
يثبت ما سمعه في جماله بحيث يتعدى زواله عن القوة الحافظة
ويتمكن من استحضاره متى شاء والمتصل ما سلم من سنده من المقص

بحيث

وقيل يحجج به أن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحجج به أن كان داعية هذا الأمر الظاهر لا عدل وقول الكثير أو الأكثر وتضعف الأول باحتجاج
صاحب الصحيح وعمرهما الكثير من المبتدعة غير الدعاء **قوله** فقال في وصف الرواة لفظا هو هذا القول وأنه المتبع إذا كان ورعا فيما عدا الدعاء
صادقاً ضابطاً سواد كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق بدعته **قوله** من لم يفرج جانب أصابته على جانب خطائه قلت هذا
بناي ما تقدم من قوله أو سوا حفظه وهي عبارة عن كون غلطه أقل من أصابته وقد اصلحته بلغوظ نحو من أصابته قال المصنف وهم لم يفرج
أما من يفرج جانب خطائه أو استويا فقلت وهذا يؤيد أن تونه فيما تقدم في حد سواء الحفظ وهي عبارة عن كون خطاؤه كما أصابته
من الصحيح بخلاف أقل من أصابته فانها مخالفة لما هنا ويست بصححه من جهة المعنى لأن الألف ن ليس بمجسوم من الخطأ فلا يقال

بحيث كان كل واحد من رجال أسناده سمعه عن فوفه حتى ينهى
إلى منتهاه والسند عبارة عن الطريق الموصلة إلى المتن وهو
رواية الشخص عن الشخص إلى أن ينهى إلى الأصل وذكر القاضي أبو
عبد الله بن جماعة أنه مأخوذ أمان من السند وهو ما ارتفع وعلا عن
سفر الجبل لأن المسند من فرع الحديث إلى ما يله أو من قولهم فلان سند
أي معتمد فسمي طريق المتن سندا لا اعتماد الحديث في صحة الحديث و
ضعفه عليه والمعلل ما فيه علة وهي عبارة عن سبب عامض قارح في
الحديث مع أن ظاهره السلامة والسناد ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه من هو أولى منه لم يرد ضبط وكثرة عدد إذا عرفت هذا
فاعلم أن قوله وخبر الواحد ينقل الجنس يشمل الصحيح وغيره وباقى
ثبوته كالفضل قوله ينقل عدل احراز عما كان ينقل غير العدل
وهو قسمان أحدهما الضعيف وهو ما يثبت نسوقا قلة والثاني و
الثاني أحد قسمي الحسن وهو ما نعله من هو مشهور لم يثبت عدل التروا
نسخة كما سياتي بيانه وقوله تام الضبط وهو قسمان أحدهما
القسم الثاني من الحسن وهو ما رواه عدل قليل الضبط لكنه يرتفع
عن كثر خطاؤه ولم يقبل فرغه وهو المسمى عند المصنف بالحسن لذاته
والثاني الضعيف لكونه أرويه قد عدم منه وصف الضبط بكثره تخالفا
للتعاقبات المتقين وقوله متصل الأسناد احراز عما لم ينقل أسناده
وهو المعلق والمنقطع والمفضل والمدلس والمرسل وسياقي بيانها
فإنها من أقسام الضعيف عند الجمهور وقوله غير معطل ولا سناد
احراز عما يكون كذلك فإنه قسم من الضعيف عند الحديثين قوله
خبر الأحاد مبدل خبره قوله هو الصحيح وهو المحدود وحده ما
تقدم فإن قلت لم قدم المعروف على المرفق قلت لأن معرفة المرفق



فمن وقع له الخطأ أو قرين أنه سبى الخطأ أو كان يصدق عليه أن خطؤه أقل من إصابته لأنه يصدق عليه أن لم يرجح إصابته قوله أو غيره
والأولى من نفسه إذا اعراض لا يتصور فيها الاخطا الذي لا يميزه **قوله** وكذا من استسهل الأمر فيه وقلت في اللفظ فيه إيهام لأن قوله
الروي أنه طرقت المخطوط ولفظ من لمن يعقل فلا يصلح الحديث وأن استعملها فبمن يعقل يكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي فليس يظهر **قوله**
ومنى فوج 4 قال المص إذا أخرج السبى الخطأ شخص فوجه انتقال سبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان
حتى يرجح على ساديه أو غيره من غير متابعة من دونه وقلت المراد بقوله فوجه أو مثله أي في الدرجة من السند لا في الصفة **قوله** صارت صفة
الأولى أن يقول صارت الحديث لأن الصفة المخطوط والمستور والاسناد نقل ما قال يكون على وجه التغليب أو تقدير مضاف وعليها قلت لا يخرج اللفظ

من عرفه المرفوع عند العقل تقدم في الوضع ليطابق الوضع ما عند العقل
وقوله لذاته أي لنفسه لا لأخر خارج عنه لاعتزاز به عما يكون صحيحاً باعتبار
أخر خارج عنه كالحبر الذي يكون في رواية عدل قليل الضبط لكنه يقع
عن حال من لم يعقل فخره فانه حسن وإذا روي من وجه متباينة
ارتفع إلى درجة الصحيح فأنقلت العلة التي يعقل بها المحدثون الحديث
منها ما هو قارح ومنها ما ليس بقارح فكان ينبغي أن يزيد في الحد
قيد القارح فيقول غير معقل بقارح حتى لا يخرج عن التعريف المعلل
باليسر بقارح فانه من قبيل الصحيح فالجواب من وجهين أحدهما انه
لم يزد قيد القارح فيه ليكون حد الصحيح المجمع على صحته فان بعض أهل
الحديث يروى الحديث بكل علمه سواء كانت قارحة أم غير قارحة الثاني
أن المحدثين إذا اطلقوا المعلل فإراهم به ما فيه سبب خفي قارح مع أن
ظاهره السلامة منه واعلم أن مرادهم بالصحيح ما وجد فيه شروط
الصحة ظاهرة لا ما هو مقطوع بصحته باطناً كجواز الخطأ والسيئات
على الثقة وكذلك مرادهم بالضعيف باليسير في شروط الصحة ظاهرة
الأمارة مقطوع بنقيضها عند باطنها كجواز صدق الكاذب وإصابة
من هو كثير الخطأ **قوله** وتتفاوت رتبة تفاوت هذه الأوصاف **قوله**
يعني أن رتبة الصحيح تتفاوت وتجب تفاوت الأوصاف المقترنة للصحة
في القوة فان تلك الأوصاف لما كانت معيدة للظن الذي عليه مدار
الصحة وكانت لها درجات بعضها فوق بعض وكان الظن بعضه أقوى
من بعض بحسب قوة الأمور المقترنة له كانت مراتب الصحيح تتفاوت وتختلف
رواية كلهم في الدرجة العليا من العدالة والضبط مثل الأحاديث التي نقلت
في كل واحد منها إن أضع الأحاديث مطلقاً فهو أعلا رتبة في الصحة ما يكون
في رتبة من قدر أعلاها إلى درجة دونها مثل الأحاديث المخرجة في

الصحيح

قوله وهو مخطوط عن رتبة الحسن لذاته **قوله** قلت يقتضي النظر أنه يرجح من الحسن لذاته لأن المسامح كبره إذا كان محتمراً محذوفاً حسن
ويحتمل المسامح بالفتح **قوله** هو غاية ما ينهي إليه الأسناد **قوله** قلت لفظه غاية زائد مستخدم للمعنى لأن لفظه ما المراد به الكلام كما فسره بقوله في الكلام
فيصير التقدير للمتن غاية كلام ينهي إليه الأسناد وعلى هذا المتن حرف الألام من قوله عليه السلام من جاءكم بجمعة فليفتل **قوله**
عن الفهم الكافي **قوله** من يخرج عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحيح الذي لم يأخذ من الكسرات **قوله**
من السنة كراهة قال المص المخرجة بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالها الكبر القحاة كإني كبر مثلاً أو ليس قبلها إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقدر بخبره أو خبره في السنة النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح التي لم يفعل أحد في شيء منها إن أضع الأحاديث مطلقاً
وإن كان رواية الجميع قد عملهم اسم العدالة والصدق فانهم متفان
في الحفظ والاتقان عند أهل هذا الشأن وكذلك ما يكون فيه
تلك الصفات كلها موجودة بلا خلاف فانه يكون أعلا رتبة مما وقع
خلاف في وجود بعضها فيه كحديث الفرد التجاري بأخرجه وحديث
الفرد مسلم إذا كان في روايته ولحد من يكون التجاري من حديثهم
لشبهته وتعت في نفسه مما لا ينزل العدالة والثقة استغناء عنهم
كما دبر سلم وسهيل بن أبي صالح لما قيل في حماد انه أدخل في حديثه
ما ليس منه ولما تكلم في سماع سهيل من أبيه فقيل صحيفه ولم يصح
ذكر عند سلم فأخرج أحاديثهم لانتفاء الشبهة عنه ويكون
أيضاً أعلا رتبة مما اعلا رتبة الضام حاله يقع خلاف في عدم
سها فيه ولكن وقع الخلاف في كون ذلك الوصف للمعدوم شرطاً
في الصحة كالانصال فان من يعقل المرسل لا يشترطه كالضبط فان
بعضهم يطلق الصحيح على ما فعل عدل وإن لم يكن ضابطاً متقناً و
وفايد ما ذكرنا تظهر عند التعارض **قوله** ومن ثم قدم الصحيح
التجاري ثم سلم ثم شرطها **قوله** يعني من أجل التفاوت الأوصاف
المقتضية للصحة سبب لتفاوت رتب الصحيح قدم صحيح التجاري
وهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن إبراهيم الجعفي رضي الله عنه وأصحابه
المهلهة مولاهم على غيره من كتب الحديث في الصحة وهذا قول الجمهور
وذهب بعض المخاربه إلى تقديم كتاب مسلم على كتاب التجاري قال
أبو مروان الطبري كان من شيوخ من يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
واسند الجمهور بوجهين أحدهما أن الصفات التي مدار الصحة
عليها هي اتصال السند وعدالة رجاله واتقانهم والسلامة من



وهو قوله واذا قالوا غير آت بغير ذلك يظهر ان هذا من التنبية بالادنى عن الاعلى فاذا قالوا آت بغير ذلك من باب قوله ومن ذلك
كأن فعل كذا قال المصنف كذا اضطررت من قولهم كأن فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اوردته محتملا بحتم ان يريد الاصح
الذي هو قوله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من الكفر ترد قوله سواء كان ذلك اى الرواية بنفسه او بغيره بان يكون صغيرا فيجعل الى النبي
عليه وسلم قوله اولى من قول بعضهم هو ابو عمر بن الصلاح قوله لانه يخرج ابن ام كنوم قال المصنف الذي ختمته اخيرا ان قول من قال رأتى
لا يرد عليه الا على لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرواية او بفعل والاعنى في قوة من يرى بالفعل وان عرض ما ع من الرواية بالفعل
قلت اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة بقوله وقولى بفصل فان يخرج من لقبه مؤمننا كتم بغيره قلت اذا كان المراد بقوله مؤمن بغيره انه مؤمن بان

المدوذة والعلية وهذه الصفات في كتاب البخاري ثم منها في كتاب
مسلم واسد سطره فيها اسد ما يجانده من حيث الاتصال فلا ان
المعنى وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان لا يحكم البخاري بحكم الموصول
الما اذا كان المعنى والمعنى عند قربت لقاء كل واحد منهما للاضرب
ولو عرف واحد بجملة وسلم فانه يكفي باكثر من اللغات وفعل الابعاع على
ذلك واما جحانه من جهة عدالة الرجال وضبطهم فمن جهة احدها
ان قد علم بالاستقرار انه لما خرج حديث من كان من الثقات المتقين
فلا لازم من اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج حديث من علوا هذه الطبقة
في الملازمة والايقان في غير المتابعات المحدث تقوم له قرينة بان
ذكر الحديث مما ضبطه راويه بجملة وسلم فانه يخرج لهذه الطبقة الثانية
ثانيها ان الذين تكلم فيهم من رجال الصحابة ثابون نفسا والذين تكلم فيهم
من رجال مسلم ما به وستون نفسا ثانيا الثقا ان البخاري لم يكتر من اخرج
حديث من تكلم فيهم واذا كان لا ادرهم نسخة كبيرة انتقاها ولم يخرجها كلها
الان ترجمة علومه عن اربعين فانه لغرضها بما جلا وسلم فانه قد اخرج
عالم تلك النسخ كابي الزبير بن عمار وسهيل بن ابي صالح عن ابيه والعلامة
بن عبد الرحمن عن ابيه وعمار بن سلمة عن ثابت وغيرهم راجعا ان الذين
اخرج البخاري بهم من تكلم فيهم اكثرهم من شيخه الذين لقبهم ومارس
حديثهم وميز قومية من هو هذه بجملة وسلم فان الذين اخرجهم من تكلم
فيهم اكثرهم من ابي صاصه واما جحانه من جهة السلامة من المدوذة
والعلية فلان ما انتقد على البخاري من الصادقين بخون ثابون
حديثا وما انتقد على مسلم بخون ما به وثلاثين حديثا الوجه الثاني
ان العلماء اتفقوا على ان البخاري اجمل من مسلم واطم بصناعة الحديث
وارتفاعه بما في ذلك منه وقد عجز ان مسلما كان يستفيد منه ويعترف

بان ليس

بان ذلك غير نبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود وهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجحيم منجأ الى اخره بفصل
وجه الاكثر في هذا فينبطلا وح لا يصح ان يكون هذا فضلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء
ذلك مؤمن بانه سبعة فلا يصح ايضا ان يكون فضلا لما ذكره بعد هذا قوله فيه ويعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرتجا احد
جانبى هذا الزيد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضياتها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على
قوله كعب بن مالك قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كعب بن اشيم بن خلف فانه لقبه مؤمنا به وروى عنه
استمر الى خلافة عمر بن الخطاب وارتد ومات على الرقة قوله الى الخلف في السنة ويعنى مسئلة الارتداد قوله محمد بن مسلم

بان ليس له نظير في علم الحديث واذا كان كذلك كان كتابه راجح واستند
لمن قال بتقديم كتاب مسلم بشهادة ائمة هذا الشأن المرجع اليهم في معرفة
الصحيح بذلك منهم الحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم ابو عبد الله فانه قال لما تحت ادم السماء اصح من كتاب مسلم منهم
مسلم ابن قاسم فانه قال في تاريخه حيف ذلك صحيح مسلم لم يضعوا مثله وروى
ان العلامة الحافظ ابو علي هذا لا يلزم منه ان يكون كتاب مسلم اصح من
كتاب البخاري بل كلامه يصدق بان يكون مساويا له في الصحة ولو لم يصدق
بكله شيخه الامام عبد الرحمن النسائي فانه قال ما في هذه الكتب اجود من
كتاب محمد بن اسمعيل واما قوله من قاسم فان ارد ان لم يملكه احد في قوة
الترتيب وحسن الترتيب لكونه جعل لكل حديث موضعا يليق به جمع
طرق التي ارضاهها وساق فيه العاطفة المختلفة التي رواها من غير
تقطع لها في الابواب فهل على الطالب المطرف في وجهه وحصل له
الثقة بجميع ما اوردته من طرق بخلافة البخاري فانه يترك تلك الوجه
المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة ويورد اكثرها في غير باب الذي
هو اولي به المعنى دقيق لمخطة ولذا كثر في جماعة من الحفاظ روايات البخاري
احاديثها مجردة في صحبه في غير مظانها فضعف على الطالب
جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره منها فذكر مسلم لكن لا يلزم
منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى الصحيح من كتاب البخاري وانما
نفي الملية في الصحة فمنع وقوله ثم مسلم ابي وبعد صحيح البخاري قوله
صحيح مسلم بن الحجاج القسري من انفسه النيسابوري على ما في الكتب الحديث
وقد اتفق ائمة المسلمين على لقبه بالقبول وقوله ثم شرطها ابي وبعد
صحيح مسلم قدم ما وجد في شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها وقد اختلف ائمة
الحديث في شرطها ما هو ادلائر لها في مذكور في كتابها ولا في غيرها

ع

قال المصنف وهو مقبول لا خلاف والفرق بينه وبين الباقي حيث يختلف فيه مع اشتراكهما في اصطلاح الرواية عن ان يبين انهما
الصحيح عن الباقي بوجوه بخلاف احتمال رواية الباقي عن الباقي فانهما ليست بعيدة قال المصنف ويلغزبه فيقال حديث رسول صحيح بالاتفاق
قوله باخباره عن نفسه قلت قده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظ غاية زائدة لا
قوله فذلك خاص النبي صلى الله عليه وسلم قلت خصوصه بالعقل لا باللفظ قوله فقدمهم ابن عبد البر في الصحاح في قوله الاول ان يقول فقدمهم
لا سيما في قوله لم يثبت منهم قوله في قوله انت قد صرحت بانهم فيهم فاورد على عياض فهو وارو على ظاهره في قوله
فكان الاول باقناه قوله كذا ان ثبت في قوله الذي ذكره المصنف فماتقدم من ان الفحوية من الحكم الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على

وانما اخذ ذلك من صنيعهما في كتابهما فقال الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر شرط البخاري وسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقته
فعلته الى الصحاح في المشهور من غير اختلاف بين العقائد الاثبات
ولكون سقاده متصلا غير منقطع وتعلقه شيخنا الحافظ ابو
الفضل بن الحسن بن النسيب ضعفا جماعة اخرجه لهم الشيخان
او احدها وقال النووي وغيره المراد بقوله على شرطها ان يكون
رجال الاسناد في كتابها ولذلك يعترض الامام ابو القاسم بن
وهب على الحاكم حيث نقل تصحيحه لحديث علي بن ابي طالب بن ابي
فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الحافظ ابو عبد الله الذهبي
وتصرف الحاكم بوجوه ذلك فانه يقول في الحديث الذي يكون قد
اخرجه الشيخان او احدها لروايته صحيح على شرط الشيخان او على شرط
البخاري وسلم واذا كان بعض رواة لم يخرج له قال صحيح الاسناد
فقط **ص** فان حذف الضبط فلحسن لذاته **س** يقال اخف القوم خفوا
اي فان قل الضبط من احد رجال السنن مع اعتبارا ونقده الاوصاف
المتقدمة في حد الصحيح وهي الاتصال وعدالة الرجال والسلا
والاعلال فهو الحسن لذاته اي لا امر خارج عنه وقيد به بخبر اعي
الحسن وغيره وهو ما يكون في حصة اعتضاد كخر الخبر الضعيف لكون
راويه في الخط فانه اذا تربع راويه ارتقى الى درجة الحسن فخرج
بعد خفة الضبط الصحيح لذاته لان شرط تمام الضبط وبطلان
بقية الاوصاف الضعيف **تبسبه** في تعبيره بحفة الضبط
استفاد بان حال راوي الحسن لذاته مرتفع عن حال من بعد ما ينفرد
به مسكرا فائدة اعلم ان الحسن ايضا على مراتب متفاوتة قال الحافظ
الذهبي فاعلا مرتبة الحسن بهز بر طم عن ابده عن جده وعموم بن

بكره

على الصححة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له بالعباد ولا علاقة بما ذكره في الصححة بهذا
لان ذلك في الظاهر الذي يعامل الاعتماد **دولة** وان لم يلاقه وليس بحجة لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احد هما لا اخر فكان
الاولى ان يقول وان لم يجمع معه **دولة** غاية الاسناد لفظ غاية زائدة كما تقدم **دولة** في اي في التسمية مشكك اي مثل ما انتهى الى ان يبي
قلت في هذا حرف الضمير الى خلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعمل ظاهره بصيرنا تابعي مثل المنك
ولا يخفى ما فيه فكان الاول ان يقول فيه اي في المقطوع مشكك اي مثل التابعي في ان ما انتهى اليه يسمى مقطوعا **دولة** واما الخطيب
فقال المسند المتصل **دولة** قلت في نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند ترفيها من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر ان في

عزابه عن ابن عمر بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير بن
ابراهيم التيمي وامثال ذلك كثير وهو قسم مجاز بين الصححة والحسن فان
عدة من الحافظ يصحح هذه الطرق ويتعقبا بانها من ادوية مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع فيها بعضها كسبها واخرى تضعفها
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن هزيمه وشجاع ابن اسطاة ونصيف
ودراج اي الشيخ خلقوا هم **ص** بكثرة تصحيح **س** يعني ان الحسن
لذاته اذ راوي من طرف كل طريق منها بافتراده لا يبلغ درجة الصحيح فانه
يرتقى بذلك عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ونحو ما في راويه من خفة
الضبط مثاله ما اخرج له البخاري من حديث ابي بن العباس بن مهسال
بن سعد بن ابي عتبة في ذكر خصال النبي صلى الله عليه وسلم واليه هذا قد ضعفه
لسوق خفة احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي تحديثه حسن لكن لما
تابعه عليه ابن عبد الميمون بن العباس وان كان هو ايضا ضعيفا ارتقى
الى درجة الصححة فلذلك اخرج له البخاري **ص** فان جمعا تلتزم في النقال
والا فبا اعتبار اسناد **س** اشار الى اشكال اوردده الشيخ ابو عمرو
بن صلاح علي الترمذي في جملة من الحسن والصححة في حديث واحد نحو هذا
حديث حسن صحيح وتقرير الاشكال ان الحسن قاصر عن درجة الصحيح فغني
الجمع بينهما في حديث جمع بين ذلك العصور ونقده وتقدر الجواب بان
الخبر المروي فيه ذلك ان كان من الافراد فاطلاق الوصفين عليه لا يل
ترد وعلما الحديث في هذا لانه اذا قد يكون الراوي عند معتد في
مرتبة من يكون حديثه صحيحا ويكون عند اخر في مرتبة من يكون حديثه
حسنا فاسع ان يقول في خبره حسن صحيح اي حسن باعتبار قول صحيح يا
عبارته وورد عليه انه يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في روايته
وانه كان حسن في مثله ان ياتي بلفظ او التي هي الحد السبب في اولها



ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي نقله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجح الاشارة بمجيء الوقف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد ان
السند في كل ما اتصل اسناده موثوقا كان او مرذوقا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وضمهم الحديث بان سند يردون ان اسناد
متصل بين رواة وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمال هذه العبارة هو فيها اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة التي قوله
ان التزوير في اوله ثلثة ترجيح بامر معنوي فكان اولى قوله كذلك التي من غير طريق ذلك المعنى بطريق تفوق عدد من الرواية قوله
كانت يفتح ذلك الاسناد بعينه قلت جوابه ذلك الحديث قوله وفيه هو تقدم ان العلة النسبية ان ينهي الاسناد الى امام ذي صفة علمية
وهذه المساواة ليست كذلك بل انها تنهي الى النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ان تكون من اوزاد العلة المطلق قوله المصاحفة في قوله ذلك
المصاحفة ما ذكر فلم يخلع تعريف العلة النسبية كما تقدم في المساواة قوله على الوجه المشرح او لا يعنى في المساواة قوله خلافا لمن زعمه ان ذلك
وان كان الخبر الموقوف فيه ذلك ليس من الاقوال والحكم عليه بالاحسن
باعتبار اسناد من احدهما يقتضي الحسن والاخر يقتضي الصحة فان
قلت الحسن على قسمين احدهما ما تقدم تعريفه وهو ما يكون راوية عدلا
قليل الضبط مرتقا عن حال من لا يقبل انفراذه ولا يكون معلا
ولا سادا والثاني ما يكون راوية مضعفا بغير كذب ولا سبب
وليس شادا ولا معلا فانهما الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح
قلنا الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الاول ولم يعرفه الترمذي
كالم يعرف الصحيح لكونه معلوما عندهم واما القسم الثاني فانما يذكره
منفردا او بقوله حديث حسن وهو الذي يعرفه لكونه اصطلح عليه فاصح
الى تعريفه وهذا عرف بالاستعمال من قوله **فايد** قال ابن سبيل النكا
وجاءه روى علي الترمذي قوله حسن غريب اذا الغريب بنا في الحسن
انه شرط في الحسن ان يروي نحوه من وجه اخر وبود نحوه رافع للمعربة عنه
س وزيادة روايتها مقبولة ما لم تكن منافية لما هو وثق **س** يعقوب
الراوي الذي يكون عدلا تام الضبط وهو راوي الصحيح او قليل الضبط
مرتفع حاله عن حال من يرد ما انفرد به وهو راوي الحسن اذا انفرد بزيادة
في الحديث عن سابق رواة مستحذ فان زيارته تقبل بشرط ان لا يكون
منافيا لما رواه من هو الاثمن من زيد ضبطه او اكثر تعدد وهذا هو الصواب
الذي ذهب اليه المحققون من الفقهاء والاصوليين والمحدثين والدليل
عليه انه لو انفرد بسند الحديث جملة ولم يخالفه من هو اولى منه كان مقبولا
فلكذلك اذا انفرد بزيادة فان قيل انفراذه بالزيادة توجب وهما في
غيره من الثقات بخلافه بجملة الحديث فالجواب ان هذا مدفع بما
قاطع بالسام والآخر من ما قطعوا بالنسبة وعدالة وضبطه بوجوبان قوله
انه لم يخل على انه حفظ ما لم يحفظ غيره او ذكره ونسب اصحابه فان قيل رواية

الثقات

زين الدين العراقي فانه نافع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح ذكره في شرح الالفية **س** وفي تلك كرامة وشيخ من روى عن ابيه عن جده لانه
هو اجماعة السلوك الغالبة قلت ينبغي تأخير ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو اجماعة السلوك الغالبة **س** ومنه
ما يورد الضمير فيه يورد على ابيه الى الراوي فيكون جده ابيه هو اعني الراوي **س** وقد نقلت كتابه المذكور في قوله قلت
طالت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت سنت تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الحرابي عن ابيه عن ابيه عبيدة ابن
صيفي وعبد الله بن عبد الحكم عن امه اميمة عن امها رقيقة وكعب بن عتبة بن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
ابن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وعبد الله بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور وعمار بن

الثقات الذين لم يذكرهم في زيادة تقوم تصحيحهم بعدوها وتصحيح
مقدم علي رواية الثقة المنفرد بالزيادة والجواب انه ليس بالصرح بل
يتعين حمله على الدهور المتأخر جميعا بين عدل الراوي الزيادة و
عدله التاركين لها واما اذا روى الموصوف بالاصطفاة
ما يعارض ما روى الجماعة فالرجوع الى قول الجماعة والحفاظ واجب
عدلا بالرجوع وممن ذهب الى قبول الزيادة من الثقة سواء اتخذ
المجلس او تعدد كثر الساكنون عندها او قلوب الحاكم ابو عبد الله وابو
حاتم بن جبان فقد خرج كل واحد منهما ما في كتابه الذي التزم صحة احاديثه
كثيرا من الاحاديث المتضمنة للزيادة التي انفرد بها ابو واحد والذين
رووه بدونها اكثر عددا واحفظوا وتقنوا بها فمن ذلك حديث
عنا ابن عمر بن قاري عن مكن بن مولى عن المولى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن سعود قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلاة في اول وقتها الحديث اشفق استعان عليه وكذلك اهل السنن
من حديث جماعة كثيرين عن مكن بن مولى وكلمه قال فيه الصلاة لوقتها
او على وقتها ولم يقل فيه الصلاة في اول وقتها سوى محمد بن يسار بن بدار
والحسن بن بكرم البزار وهما ثقتان عن عثمان بن عمر بن فارس وقد رواه
غيرهما عن عثمان بن عمر بدو هذه الزيادة كرواية الجماعة اخرج الحاكم
في المستدرک بهذه الزيادة وقال فيه صحيح على شرطها ومن ذلك حديث
الدارودي عن صفوان بن يحيى عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
اخرج بن جبان في صحيحه وهو عند الشيخين وباقي الائمة من حديث
مكن وسفيان بن عيينة وغيرهما عن صفوان بن يحيى بدو قوله كغسل
الجنابة من ذلك ومن حديث عاتبة مرفوعا ايما امرأة لم تحب بغير اذن

ولما رأيت هذا صنعت كتابا في هذا النوع وبتت فيه ما كان مقصدا بالآباء وآباءه انتطاع الآباء وفعلت كل قسم على حدته وخرجت لكل تروية
حديبا آيا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تخفى في اذناك فسميتها اليها **قوله** لم يقفه فممنه انما اذا كان
غير يقين فانه يقفه هو الصحيح والفرق بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاستشاه **قوله** فباختصاصه وهو الغير
يرجع الى غير المذكور وتقدم ذكر الراوي في يوم عودته اليه فصار المحل قلعا وكان حجة ان يقول منه ذلك فهذا احتشوا لا محل له **قوله** كذب هذا هو
يقضي كذب الاصل في قوله كذب على وماروبث ان كان الفرع صادقا في الواقع فكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب على
او ماروبث الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز التباين على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع ايتها فذلك لا يكون فادحا **قوله** فالتثبت مقدم على

وليها وشاهدي عدد فنكحها باطل الحديث صححه الحاكم وبنها
وتفر بذكر الشاهدين في تفسيره ووزن العدد الذين روه بدونها
وكلم سمعه من البرجيج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
وفي كتابي الحاكم وبنها من هذا السير وذهب بعض اصحاب الحديث الى
ردها مطلقا ونقل عن معظم اصحاب ابي خنيفة وحكاها القاضي عبد
الوهاب عن الشيخ ابي بكر المانبري المالكى ونقل الحافظ ابو سعيد
العلادي ان المتقدمين من ائمة الحديث كيجي بن سعيد العطار وغيره
بن مهدي ومن بعدها كاحد بن حنبل وعلي بن المديني وكيجي بن
معين وكذلك زعمهم كالجاري والجزيرة وابي حاتم الرازي
وسلم والترمذي والنسائي واما لهم ثم الدارقطني والخليلي يعقبي
في تصرفهم في الزيادة قبولاً وروداً التخرج بالنسبة اليها يعقوب
عند الواحد منهم في كل حديث ولا يكون في المسئلة حكم كلي نعم جميع
الاحاديث قال وهذا هو الحق الصواب **قوله** فان خولف با رجح فالرجح
المحفوظ ومقابلته **قوله** يعني ان الراوي للمقبول اجزه وهو راوي
الصحيح والحسن اذا خالفه في رواه من هو ارجح منه لزيد ضبطا وكثرة
عدد سجي ما رواه هذا الرجح بالمحفوظ وما رواه المرجح المقابل له
بالساذ فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها شيان المحفوظ
والساذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفا للراوي وانه فخرج بالمقبول
المعروف والمنكر فان راوي كل منهما غير مقبول وخرج بقولنا مخالفا
لمن دونه الساذ فان مخالفة راوي لمن فوقه مثاله ما رواه الحاكم
مصححا له والترمذي والنسائي وبنها من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن عباس انه جلا ان في علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع ولربنا الامور اعتق الحديث ورواه خاد

بن زيد

على ان في قلت يد البس بحيدلان في مسئلة تكذيب الاصل جزا الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل الثاني فاطح ان يقول
لا حق المحقق مقدم على المظنون او الجرم مقدم على التردد **قوله** واما قياس ذلك بالشهادة فغاسد لظاهرة انه جواب سؤال الغرر وحمله
جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وبها ليس كذلك **قوله** قال عبد العزيز هو قلت بل ان كان هذا لفظ
القصة من غير تصرف فكان حق سبيل ان يقول حدثني الدار وروى عن ربيعة غير اني حدثته عن ابي **قوله** لان حدثني نطلق
تطلق في الاجازة تدليسا قال المصنف في تفرقة فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يرد به جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق على ان يكون
تدليس المستشهد عليه **قوله** والابناء

بن زيد عن عمرو بن عيسى ولم يذكر في عباس فقال ابو حاتم المحفوظ
بن عيينة وناجعه محمد بن مسلم وقصره عن بن زيد في المشاذ ما رواه المعتمر
في الفاعل هو اولى منه فاحترز بالمعنى عن المعروف والمنكر وبالمخالفة
لمن هو اولى منه عن المحفوظ وهذا هو المعتمد عليه في تعريف الساذ وسمي بذلك
لانفراده بروايته يقال مثله في بعض الشئ وكثيرا اي انفراد مثاله
ما رواه ابو داود والترمذي بن حديث عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي العج فليضبط علي عيونه قال البيهقي
خالف عبد الواحد المحدث الكثير في هذا فان الناس اماروه من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا من امره وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب
الاعمش بهذا اللفظ **قوله** ومع الضعف الرجح المعروف ومقابلته
المنكر **قوله** فالمخالفة اذا كانت مع الضعف ينشأ عنها شيان المعروف والمنكر
فاذا روي من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سبي المحفوظ مثلا شيئا
خالفا فيه لضعفه لخر ارجح عليه لكونه لضعفا واحسن حالاً منه
سجي ما رواه هذا الرجح معروفاً وما رواه المرجح المقابل له منكر
ففي هذا المعروف ما رواه الضعيف مخالفا للمعروف فيمنه ضعف
فخرج بكون الراوي ضعيفا الساذ والمحفوظ وكونه مخالفا للمعروف
ضعيفا المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم في العطل من طريق جيب ابن
جيب وهو لضعفه بن جيب الزيات المغربي عن ابي اسحق عن المرار
بن حريث عن ابن عباس من فرغ من اقام الصلوة واما الزكوة وحج
وظام وقري الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث جيب هذا
منكر والمعروف من الثقات روايته عن ابي اسحق موقو والمنكر ما
رواه الضعيف مخالفا للمعروف لضعفه من ضعفه مثاله ما رواه النسائي



قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الابناء الا تعهدوا بالاجازة فليكثر استغنى المتأخرين عن الاباء
ولم يتركوا المتأخرين من المتقدمين في المقام الا اخبار المتقدمين وهم فيهم وهو **خبر** فشرط حملها به وزيادة استغنى عنها وانما ذكرت
لاجل الاستشهاد في المتن مع تقدم قوله في المقام غير المعاصر فلو كان اولي **خبر** ليحصل الامس به وتقدم ما فيه فليخرج **خبر**
مقام ارساله اليه بالكتاب وقال المصنف في نسخة التسخين وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب التسخين وهو المعبر عنه بالكتاب **خبر** لو كان يكون
بهذا ومما تقدم ان المهم من لم يتم والمطل من تسمى ولم يغير **خبر** وتختلف اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله وتختلف
اشخاصهم حوزا له لافائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فخذ اولي قلت هذا التعليل لا معنى له والقواب ان يقال لان لفظه اذاعة

ورجله من رواية زكريا بن يحيى بن محمد بن ابي اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا البليغ
بالتهم فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا
حديث منكرو قال ابن الصلاح تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج عنه
مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يمتلئ تفرد به قال شيخنا الحافظ عبد العظيم
واما اخرج له مسلم في المتابعات **خبر** والفرد النسائي في واقعة غيره فهو
المتابع **خبر** تقدم تفسير الفرد النسائي وانه ما انفرد به الراوي عن شيخ معين
فاذا واقعة حديث صحيح حديثه للاعتبار به على رواية ذلك الحديث صحيح
ذكر الراوي الذي حصل منه الموافقة بتدقيقا بكسر الهمزة فاعل من تابعه
على كذا متابعه وتباعا والتابع الاول والمتابعة ان حصلت ايضاح الراوي في قوله
فهو المتاصر وان حصلت للراوي نفسه فهي المتامة لان اللفظ يلحق اول الاسناد
غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط فاذا روي الراوي قويا لاسناد
بالمتابعة وزال وهنه وسحق الحاكم ابو عبد الله في المدخل المتابعة شاهدا لها
ما روه النسائي في الامم عن علي بن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر شع وعمرود فلا تصورا حتى تر وهلاك
لا تظن واحيى زوه فان عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فقد الحديث في
جميع المواضع هذا الاسناد بلفظ فان عم عليكم فاقد رواه وطرق قوم الشافعي
تفرد بذلك عن علي بن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثين المتابعين عن علي بن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عبد الله بن دينار عن علي بن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكره الشافعي هذه متبعة تاممة صحيحة وتبين بها ان ما كارهوه
عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد تابع عبد الله بن دينار ايضا
عن بن عمر نافع ومحمد بن زيد ما حديث نافع فاخرجه مسلم من طريق ابي اسامه

وانتقلت اسما وهم يعني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا **خبر** وقد صنف فيه في المتن
وقية تنبيه على خلاف ما استشهد ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما استشهد ان اول من صنف فيه مفردا **خبر** ومن ذلك من صنف فيه
وجعفر بن مسرة في وقت لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف لم يكن ثمانية في الجنتين **خبر** وقد زعم بعضهم انه الخط وفيه نظر قال المصنف
في تقريره انتم كنتم من نعم ان الفاري هو الخطم على ان الفاري كان صغيرا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فكيف يكون مذكورا في وجه النظر انه
لو كان صغيرا لما ذكرته حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام سمعه في الليل يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ذكرته آية استبرأ او كما قال عليه الصلاة والسلام فكذلك قال بعض من يربى علم هذا الفن فيقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لاحرا

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كره الحديث في حجة فان عم عليكم
فاقد رواه المصنف واما حديث محمد بن زيد فاخرجه بن جزي في صحيحه من طريق
بن جزي بن زيد عن ابي عبد الله بن عمر بلفظ فان عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فقد
ايضا لكنها ناقصة **تنبيه** اعلم انه يدخل في المتابعة ولا يستعمل
رواية من لا يفتح في حديثه متفردا وان لم يصلح للمتابعة كل صغير فليذكر الحديث
الذي يفتي في الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وانما يفعلون هذا
لكنها المتابع بكسر الهمزة لا اعتمادا عليه وان يدخل ايضا في المتابعة ولا استهاد
من يكون عدلا ليس شرط الشيخين فخرجان حديثه فيها لا في غيرها
خبر وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد **خبر** اذا وجد متن يشبه
لفظ الحديث الفرع او يشبه معناه فقط قد رواه صحابي اخر صحيح ذكر المتن
الموجود شاهدا لكونه عضدا وايد وبروده مثال الشاهد اللفظي
حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر المتقدم ما روه النسائي من رواية
عمر بن دينار عن محمد بن يحيى عن بن عباس بلفظ حديث بن دينار عن
بن عمر ومثال الشاهد المعنوي ما روه البخاري عن ادم عن نجيبة عن محمد
بن زيد عن ابي هريرة ولفظه فان عم عليكم فاكلوا العدة سبعان ثلاثين
خبر وتتبع الطرق لذلك هو للاعتبار **خبر** للقبيل عند اهل الحديث عبارة
عن تتبع طرق حديث لاجل الاطلاع على ما يتابع لرواه او متن شاهد
لمناه فاذا وجد للحديث احداهما علم ان له اصلا يرجع اليه وكيفية
الاعتبار ان بعد الباعث الى حديثه رواه عماد بن سلمة عن ابي
عن بن ميسرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل طرقه ويسيرها
ويظهر هل روي ذلك الحديث ثقة غيره عماد بن ابي هريرة ورواه ثقة
عماد بن ابي هريرة او رواه ثقة غيره بن ميسرة عن ابي هريرة او
رواه صحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد



ولا يقرر وجه النظر بهذا كان ادلائم من ذكره ان لا يكون صغير انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحجبة المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه بقراءة القرآن في الليل **مولد** والوقوف على حقيقة المراد يعني ان كل من اجاب على التسامع او رسالة او منطقة **مولد** وقال النبي وهو من اهل الاستقراء ان في نقد الرجال لم يجمع الشان على هذا الا ان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المصنف في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئا من مختلفين وكذا انعكس انتهى قلت ان كان المراد ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شبهة مما اتفقا عليه **مولد** كابي ابي ابراهيم ابن ابي المديني قال منهم المديني نسبة الى مدينة ما والمديني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشذ عن هذا الا على ابن المديني حصلت به المعاهدة واعلاها المديني وهي متابعه عماد في الرواية عن النبي ثم ما بعد هذا على الترتيب فان لم يجد لهما متابعا عليه ولا لاحد من ذلك فلو نظر هل اني حديث اخر في الباب عن علي بن ابي ابي خرو فان لم يجده فقد عرفت المتابعة فيه وعدم الشاهد لا تحقق المعرفة لطلق **مولد** ثم المتبوع ان سلم من المعاصره فهو المحكم وان عورض بمثله فان لم يكن الجموع في مختلف الحديث وثبتت المتأخر فهو النسخ والاخر المسوخ والافال ترجيح ثم الترتيب هذا من هذا القسم اخر باعتبار الميث للخبير المتبول فيقول الخبير المتبول ان سلم من وجود المعاصره فهو المسمي بالمحكم ام مفعول من هلك التي اهلكا ما بلسان الهرة اذا اتقته سمى بذلك لضعف معناه وعدم المعاصره وذكر الحاكم ان عثمان بن سعيد الدرعي صنف في كتابا كبيرا سأل ما رواه مسلم بن حريث بن صعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على امره فعومه وهو مريض فقال لا تدعوا الله لي يا رب عرفت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من عظمه ولا صدقة من عظمه ولا تقبلت علي البصر هذه سنة صحيحة لا معارض لها ولم يسلم الخبير المتبول من المعارض بل عارضه خبر اخر مثله فان لم يكن الجموع فيها وجه صحيح يقين الجمع ووجه العمل بها ويسمي هذا مختلف الحديث وفيه صنف الامام الشافعي عند تدعيالي كتابه مختلف الحديث وهو جز من الامم غير مستقل مثاله ما ورد في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد مرض علي صحح وقوله فمن الجذوم فراك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فان ظاهر هذه الحاديث المتعارضة ان الجموع فيها مملكت وقدم بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بقوله لا عدوى ما كان يعتقد اهل الجاهلية فوقعوا الكا من الامراض تنقل الي الصحيح بطبعها ولذلك قاله في اعدى الاول يعوق الله سبحانه وتعالى هو الخالق ولذلك واعلم بقوله لا يورد مرض علي صحح وقوله من الجذوم فراك من الاسد ان الله تعالى جعل في اهل الرعي

للصحيح

فان والده من اهل المدينة **مولد** وانما هو المقداد بن عمرو قال المصنف وقد نبى عمرو الى كنده وليس منها وانما هو بهراني نزل كنده فنصب اليها فانفق له ما اتفق لولده **مولد** التباينة بين واقف **مولد** قال المصنف محمد بن بشر وعبد بن السائب بن بشر الاول ثقة والسائب ضعيف وينسب اليه جده يحصل القبس وقد وقع ذلك في الصحيح **مولد** كابي العلاء الهذلي قال المصنف الهذلي بنجر يكلم الميم والذال المحجبة نسبة الى البلد وبكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول في الكتاب **مولد** معرفة الاسماء المجردة هل كانت ان كان المراد بالجزء التي لا تقيد بكونهم ثغارة او ضعفا او رجالا كان ب مخصوص فلا يظهر معنى قوله منهم من جمعها بغير قيد **مولد** وكذا رجال الترمذي ورجال الشافعي جماعة من المغاربة من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي كل منهما كتاب مفرد **مولد** ومن المهم معرفة الاسماء المفردة **مولد** التي

للصحيح سببا لوجود مثل ذلك الموضع في الصحيح فعمل الله تعالى وقد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فلم يصحح خالط صاحب الامراض التي استشرت بالاعضاء ولم يثبت بذلك ولم يصح احتراز عن ذلك واصيبه وان لم يكن الجموع بين الخبرين المتعارضين فان علم المتأخر منهما فالمتأخر النسخ والمستقدم المسوخ والمتأخر ما دل على وقوعه حكم شرعي سابقا عليه وتبينه ناسخا حجازا فان النسخ حقيقة هو ما قد تعالى والمسوخ هو ما وقع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والنسخ هو ما وقع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا مراد من قال وقوع حكم لان الحكم قديم لا يرتفع وانما يرتفع تعلقه لا يري ان المكلف اذا كان مستحيا لما لا بد منه تعالى تعلق بالحكم واذا جن يقال ارتفع عنه الحكم اي تعلقه ويعرف النسخ بامور الاول نفي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث بريد الذي اخبره مسلم في صحيحه انه قال الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها قولا الصحابي هذا متأخر عن هذا الحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الرضوخماست النار رواه ابو داود والنسائي فان قال الصحابي هذا ناسخ لذاك لم يثبت به النسخ عند اهل الاصول الجوز ان يقول ذلك عن اجتهاد ولا يلزم غيره تعليقه بنا على انه مذهب لسوحيته وثبت النسخ به عند المجتهدين قال شيخنا الحافظ عبد الرزاق وما قاله اهل الحديث او صححوا وشهدوا في النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه لمعرفة التاريخ والصحابة اورد من ابيكم احكامهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر النسخ عنه مثاله قوله اني بركب كان الماء من الماء خصه في اول الاسلام امر بالعدل رواه ابو داود والترمذي وصححه ومن ملحه الثالث التاريخ كحديث شداد بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اظفر الجموع والجموع رواه ابو داود والنسائي

52

لم يشارك من يسمي شيئا منها غيره فيها **قوله** فضعه يعني منقذ الكوفي **قوله** وهو
في المنقذين الكوفي قال المصنف لان المنقذ بين كانوا يعنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المشايخ
قوله الطالب بنفسه إشارة الى ان الطالب مارة يكون بنفسه ومارة يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم المجلوس **قوله**
وان أهل ذلك بذه زيادة على ما صححه الشيخ في الدين في التفرير والتيسير حيث قال متى احتج الى ما عنده جس له **قوله** تعقبت
قال المصنف في تفريره واجب عند بيان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك مثل منه وكان يكون قد صنف
كان باواريه سماع منه قلت فاذا لم يكن بالواجب التحديث فاذا لم يكن بالواجب التحديث **قوله** فليبين عن التضعيف قلت انقطاع
وربما ذكر المصنف في مسوغ الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتج وهو محرم صيام اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صححه محرم ما في نسخة
الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان من العفة
وذلك في سنة ثمان الرابع الاجماع والمراد بضعف عن الاجماع لان
الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به مثاله حديث قل سار في الحرم في المرأة الواجبة
فانه منسوخ بالاجماع وان حصل المتأخر من الخبرين المتعارضين يصار الى
الترجيح بينهما ويعمل بالارجح منهما ووجه الترجيح كثيره ذكره الخارج
في كتاب الاعتبار له في الفاسخ والمنسوخ وذكرها الاصوليون فان
لم يكن لحدوها الرجح من الاخر فانه يصار حينئذ الى التوقف وهو عدم
الاستدلال بذلك الخبر الى ان يظهر **قوله** ثم المردود اما ان يكون
لسقط او طعن **قوله** الخبر المردود اما ان يكون رده لاجل سقط بعض
رجال اسناده وهذا عند من يشترط اتصال السند لكون الساقط من
العبر والجهل بالعبر يوجب الجهل بالصفة واما ان يكون للجهل طعن
بعض الخبر في بعض رجال اسناده وذلك الطعن اما ان يكون
في عدلته او في ضبطه واما ما كان فهو بوجوب عدم الثقة بقوله **قوله**
فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من صنف اخر بعد التامعي
او غيره كذا في الاصل المعلق **قوله** لما ذكر ان سببه الخبر لحد من ابا
سقط او من اسناده واما طعن في بعض رواة له في تقسيم السقط
بحسب محله من السند وتبين لقب كل قسم فسمه الى ثلاثة اقسام احدها
ما يكون السقط واقفا في مبدأ السند من صنف سوا كان الساقط واحدا
او اكثر والثاني ما يكون واقفا في اخر السند بعد التامعي والثالث ما
يكون واقفا بين اول السند واخره فالقسم الاول يسمى الخبر المشتمل عليه
هو المعلن سمي بذلك لان السقط في السند من غير اتصاله وهو ما عرّف

من تعلق

انقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من يدعي علم هذا الفن وسبب علمها قلت ليس هذا من تقريره ذكر **قوله** معرفة الحديث
يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم **قوله** سمع الحسن

٦٥

من تعلق الطلاء وتعليق الجذر مثال ملحق منه راو ولحد من
مبدأ السند قوله البخاري قال ما ذكر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه حذف من سمع منه ومثال ملحق منه الخبر
من واحد قوله وقال ابن المصنف عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء الحديث وقوله وقالت
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل لسان فان قلت اذا
كان المعلق من المردود فالحكم ما وقع منه في الصحيح فلجواب عن حكمه ما
قال ابن الصلاح ان ما كان مطلقا فيه حرم نحو قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا اورد في قوله عز وجل
كذا فقبح عنده اذ لو لم يصح لما استجاز ان يحرم به وما كان مطلقا ليس
فيه حرم بل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وروي عن قوله كذا
وفي الباب كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه حكم بالصحة لان مثل هذه
العبارة تستعمل في الحديث الضعيف اتصال لا تكن يرده له في اشارة الصحيح
معرفة صحة اسفار ابن سيرين ومركب اللفظ البخاري ما اختلفت
في كتاب الجامع للاصحيح فان قلت اطلاق القول بان ما علقه البخاري
بصيغة ليس فيها حرم لا يكون حكما منه بصحة غيره مسلم لان وصلها في
موضع اخر من كتابه فالجواب ان قولنا ليس فيه حكم بالصحة لا يلزم منه ان يكون
فيه حكم بالصحة والمراد ان مجرد الترخيص لا دلالة له على الصحة وقد
يكون المقول به صحيحا فان قلت ما وجه تعلق البخاري بالاحاديث
التي اوردتها معلقة في صحيحه فالجواب ان فعله ذلك يحتمل وجهين
احدهما ان يكون ذلك الحديث لم يسمعه عالما وهو معروف من جهة التقا
عنه كالمروي عنه فقوله قال فلان مقتضا على صحة وشهرته من غير
جهة ثانيا ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالحديث فالتعليق اعادة

ثانياً ما لثها ان يكون سمعه ممن هو ليس على شرطه فنده علم الخبر المقصود
 بذكر من رواه لعل وجه الحديث به عنده فان قلت لم قيد المصنف السقط
 من اول الاسماء ويكون من مصنف ولم يذكر هذا التعيد في باقي الاسماء
 فالجواب ان السقط الواقع في اول الاسناد الغالب ان يكون من فعل
 مصنف حين ساقه والواقع في غيره الغالب انه ليس من فعله فلذا ذكره
 في التعليق ولم يذكره في غيره **ص** والثاني المرسل **س** اي والغيب الثاني
 وهو ما يكون السقط من اخر السند بعد التابعي بان يقول التابعي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ولا يسمى من سمع منه سواء كان
 التابعي كبيراً او هو من جماعته من الصحابة كعبيد الله بن الحيار او صغيراً
 وهو من تابعي الصحابة واحداً او اثنين كعبيد بن عبيد بن عاصم اللخيري
 المشتمل عليه بالمرسل وهذا قول الجمهور سمي بذلك لكون التابعي طلق
 ما نقله من الخبر ولم يعيد بتسمية من رواه عنه وقد اختلف العلماء
 في الاحتجاج به فذهب مالك وابو حنيفة واتباعهما واحمد في احد قوليه
 وقتها المدينة والعراق في اخرين الى ان مرسل الثقة حجة يجب العمل
 كما يجب العمل في المسند لكون شرط ان يكون لا يرسل الاعتراف فان كان
 يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل مرسله بالاتفاق كاعلة الباجي وابن
 حلفون وابو بكر الرازي وغيرهم واسند ابو جهمين لمعدها ان الارسل
 كان مشهوراً بين التابعين فقبول اعدهم ولم ينكره احد منهم فكان ذلك
 اجاعاً على قبوله الثاني ان الظاهر من حال العدا انه لا يرسل الحديث
 الا عن تعلم عدالة او يظنها اذ لو لم يكن عالماً بعدالة او طامناً لها
 لما استحل ان يروي عنه ولا يسميه مع علمه ان روايته تنزل عليها
 سماع فيكون مكوته عن تسمية من حدثه به كتركيبه وهو لو ركاه
 قلنا تركيبه وذهبنا في ما في احد الروايتين عندنا اسمعيل الثاني

من المالكية وجمهور اهل الحديث وكافة اصحاب الاصول الى عدم قبوله
 ولهم دليلان الاول ان عدالة من ارسل عنه الحديث غير معلومة لان عينه
 مجهولة والجهل بعين الراوي يوجب الجهل بصفته فلا يقبل الثاني ان
 بعضها تارة الفرع لا يقبل ما لم يعين شاهد الاصل فكذا الرواية وانفراق
 الشهادة والرواية في بعض الامور لا يوجب فرقا في هذا المعنى كما لا
 يوجب فرقا في عدم رواية المجرع والمجهول والجب عن الاول بان
 قولكم عدالة من ارسل عنه غير معلومة ان اردتم تحقيق العلم فهو غير مشروط في
 العدالة بل يكفي فيها علمه لظن والالتزم عدم قبول المسند اذ عدالة
 راويه مضمونة وان اردتم الظن فلا تها غير معلومة بهذا المعنى لان
 التابعي العدل الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لظن
 عدالة من ارسل عنه اذ لو استوى عنده عدالته وعدها السام لتكون العبد
 عليه وند وعين الثاني بان الرواية تفرق الشهادة في امور كثيرة كالعهد
 والذكوية والحرية ومراعات الاهلية والعدوة وانما هذه الفرع على
 شهادة الاصل يشترط فيها قول الاصل للفرع اشهد على من ارادني
 ولا يقبل الا بمرسل الاصل او مرضه او غيبته بمكان لا يلزم الاداء منه
 كما افرقنا في هذه الامور جاز ان يفرقنا في هذا الحكم ايضا فالاول
 وقوع انكار الارسل من السلف فمعه صحح سلم عن محمد بن سيرين قال
 كانوا لا يسلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة ساووا عنه ليتجنبوا
 رواية اهل البدع وفيها ايضا عن محمد بن عيسى بن عبيد الله انه انكر على
 سير بن عبد الله التابعي احاديث ارسلها وقال كما يقبل الحديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس لصعوبة ذلك
 لم يقبل عنه الا ما فرغوا وكذا انكر الزهري على اسحق بن ابي فرزه ا
 احاديث ارسلها فقال يا فتينا احاديث لا خطر لها ولا زمر الا



تسند حديثك واجب بان قولكم من ذكرتم ليس بكارا للارسال مطلقا
بل لارسال من يظن به انه يرسل على الثقات والضعفاء وفي قول بن عباس
وبن سيرين ما يدل على ذلك وذكر غير محل النزاع ثم هو معارض بقوله الامام
ابي جعفر محمد بن حرير الطبري اننا لعاين لاجبوا باهم على قبول المرسل
ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من المائة بعدهم الى ان قال ابن
عباد البركاني في معنى الشافعي اول من اقبل المرسل ومعارض ايضا بقوله
ابي داود في رسالة الى اهل مكة واما المرسل فقد كان يجه بها العلماء
فيما مضى مثل سفين التوري ومكرو والاراضي حتى جاء الشافعي فيكم
وقال عليه ذلك احمد بن حنبل وغيره فان قلت فما الحق في هذه المسئلة
فالجواب ما قاله بعض المتأخرين ان من عرف بالرواية عن اعدوا وغيرهم لم
يقبل رساله وكذا ارسال غير العالم بالجمع والتعديل بل الواسع وعدل
لا يكفي قوله لانه ليس من اهل هذا الشأن اما الحفاظ العارفين بالجمع
والتعديل المعروفين عالمهم اقدم لا يروون الا عن اعدوا فيقبلون
فان قلت لم عدل من لا يرسل الا عن ثقة عن تسمية من ارسل عنه والراب
ان ذلك محتمل او حقا احداهما ان يكون سمع الحديث من جماعة من الثقات
وصح عنه فيرسله معتد اعلى ذلك كما صح عن ابراهيم الخفي انه قال
ما عدتكم عن ابي حود فقد سمعته من غير واحد و ما عدتكم فسميت
من سميت وثانيتها ان يكون سمع من عدته به وهو ذلك المثل فان رسله
لان من سنده ان لا يروي الا عن ثقة وثالثها ان يورد المتن اعلى
وجه المذكرة او على جهة الفتوى لانه المعصوم حينئذ وذلك **السند**
والثالث ان كان باسناد فصاعدا مع التواتر فهو المعضل **س** ابي والقسم
الثالث وهو ما يكون السقط من غير اول الاسناد واخره ان كان السقط يحصل
باسندين من الرواة فاكبر مع التواتر الى فهو المعضل بفتح الصاد اسم مفعول من عضلة

اذا صدرت

اذا صدرت امره معضلة فالمعضل ما سقط من غير طرفي الاسناد اثنا
فصاعدا مع التواتر فيخرج بقولنا من غير طرفي الاسناد المعقول لان السقط
يدين اول الاسناد والمرسل لان السقط فيه من اخره وبقولنا اثنا فصاعدا
المنقطع وبقولنا مع التواتر ما سقط منه من بين الطرفين اثنا كل واحد منهما
في موضع من الاسناد فانه منقطع من موضعين وليس معضل مثال المعضل ان
يقول الشافعي ما ذكره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ابي الزناد
والاخرج مثلا وظاهر كلامه في المعضل والمنقطع خاص مما يكون السقوط
حاصلا بين طرفي السند وانه ان كان من اول السند او من اخره لا يسمى
بذلك وهو موافق لما في الحسن التبريزي فانه جعل في كتابه الكافي
في علوم الحديث ما سقط من غير الاو والآخر المنقطع والمعضل
لكن ابن الصلاح لم يخصهما بذلك فاذا سقط اثنا من سوي اليان من
اول الاسناد كان عند ابن الصلاح معضلا وعند التبريزي معلقا
فائدة قال الحوزي الثاني في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل
اسو حالا من المنقطع والمنقطع اسو حالا من المرسل والمرسل لا يقع
به حجة وقلنا انما يكون المعضل اسو حالا من المنقطع اذا كان الاصل
في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل
في سوا الحالا **ص** والآخر المنقطع **س** اي وان لم يكن السقط الواقع
بين الطرفين حاصلا باسناد فصاعدا بل كان حاصلا بواحد فقط
سمي بذلك لان سقوط الراوي من الاسناد يمنع من اتصاله مثلا ما ذكر
عن يحيى بن سعيد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره عن عبد الرحمن
بن القاسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كل واحد من هذين
السندين منقطع لان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا
من عايشة رضي الله عنها ولا روايا عنها اخر فاسما هذا واعلم ان المنقطع

من المعضل بحسب التحقيق لانه اذا سقط من الاسناد راويان فقد سقط
منه راووا لانه لختلف في قبول السقط قال ابن السمعاني في القواطع من
قبول المرسل كان من قول هذا المنع ومن قبله لختلفوا فيه قيل يقبل وقيل لا
ص نعم قد يكون واضحا او خفيا **س** هذا التقسيم اخر السقط بحسب وضوحه
وضفائه وهو ان السقط الكافي في الاسناد على قسمين قسم يكون واضحا
اي ظاهرا يسترك في معرفة الكثير ولا يخفى عليهم لكون الراوي لم يعاص من روى
عنه وقسم يكون خفيا اي لا يدرك الا بالكشف والبحث واتساع علم لكون الراوي
روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه اورد عن غيره ولم يسمع منه اورد عن غيره
ولم يلقه وهذا سبيله يقصر عنه كثير من الناس ويختص باهل الحفظ والتعد
والمعرفة العامة **ص** فالاول يدرك بعد التلاقي **س** يعني ان
القسم الاول وهو السقط الذي يكون واضحا يعرف بكون الراوي لم
يلق من روى عنه وطريق ذلك ان تنظر في طبقة كل واحد من رجال
الاسناد هل لقي من هو المذكور فيه فورا ام لا فان وجدتهما تلاقيا
فلا اسناد متصل وان لم يجدهما تلاقيا اما لكون وفاة احدهما متقدمة
على مولد الاخر او لكون جهتهما مختلفة كان يكون احدهما من خراسان
والاخر من طبرستان ولم ينقل احدهما راجل عن بلده فهو المنقطع مثاله
حديث رواه القاسم بن زائدة القاسم بن محمد بن محمد بن مسعود رضي الله
عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الخديجة
فهدا اسناد منقطع لان القاسم لم يدرك بن مسعود **ص** ومن ثم اخرج
الي التاريخ **س** اي ومن جهة ان السقط في الاسناد يدرك بعد
التلاقي لصحاح اهل الحديث الي معرفة التاريخ فلذلك قيدوا تاريخ
مولد الراوي وتاريخ وفاته وسماعهم وارتحالهم الي غير ذلك من
احوالهم في التاريخ نظرا لرجال من الاعمال يحذر دعواه وقد اتفق بذلك ائمة

ادعوا

ادعوا الرواية عن شيوخهم عن ادراكهم ورواها في كتابها جامع الخطيب
على سمعيل بن عياش قال كتبت بالعرفان فاما في اهل الحديث فقالوا هاهنا
رجل يروي عن خالد بن معدان بن معدان فانيته قلنا اي سنة كتبت عن
خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم انك
سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين مات خالد سنة ست
ومايه وقال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم
الكنشي وحدث عن عبد بن حميد ما لته عن مولده فذكر انه سنة
ستين ومائة فقلت لا اطمانا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد
موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحمدي ثلثة اشياء يجب
تقديم العناية بها العليل واخص كتاب وضع فيها كتاب الدرر قطبي
والمؤلف والمختلف واخص كتاب وضع فيه كتابها كولا ووفيات
الشيوخ وليس في كتاب كانه يريد على الاستيعاب **فايد** التاريخ
ذكر ابتدا مدة التي يعرف ما بين ذلك المابتداء واي وقت ينت قال ابو
محمد بن السيد قال اخذت الكتاب تاريخا وهي اضع اللغات وورخته
تاريخا فهو مورخ ومورخ ورخته تخفيف الرا ارضاهو ماروخ وهي
اقل اللغات والتاريخ نوعان شمسي وهو المبني على دوران الشمس وقمرية
وهو المبني على دوران القمر وهو الذي يجري به العمل عند الفقهاء وكانت
العرب تقدر بالكون والحوادث المشهورة من حط او خض او قتل رجل
عظيم او موثرا او وفاة مشهورة فكانوا يوردون بعام الفيل والفجار
وبنار الكعبة وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وبين عام
الفيل والفجار عشرة وثمانون سنة وسمي الفجار لانهم فجروا فيه واهلوا اشياء
كانوا يحرمونها وبين الفجار وبنار الكعبة خمس عشرة سنة وبين بنار
الكعبة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس سنين وكان في الفرس



تدفع بالوقت الذي جمع فيه ازدياد مكره فليس بعد ان كان طويلا ولم
يكن في صدر الاسلام تاريخ الميزان في غير الخطا به في التذكرة واقترح
بلاد الحجاز ودون الدواوين وحبي الخراج واعطى الاعطية فقبل له
الاتذكرة فقال وما التاريخ قيل اني كانت فعله الاعاجم ليكنون في شهر
كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فاجابوا فقال قوم بدار بالتاريخ من
سبعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من
الهجرة ثم اصبحوا على الا ابتداء من الهجرة ثم قالوا باني الشهر بدار فقال بعضهم
من رمضان وقال بعضهم من المحرم لانه وقت منصرف الناس من حجهم ثم
استفقوا على ان يكون من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان قد قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت منه
فقدم التاريخ على الهجرة بتسعين واثنا عشرة ليلة وحمل من المحرم وكان
ليكنون شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر فيذكر في الشهر
مع هذه الثلاثة الاشهر ولا يذكر في غيرها من شهر السنة والشهر
كلها مذكرة الاسماء الاحاديث الاولى وجاردي الاخرة وكانا عبيدة
يونث صفرا ايضا ويغيبه الصرف والناس على خلافة ذلك وهي كلها معان
جارية مجرى الاعلام **ص** والنا في المدلس **س** اي السقط الخفي الكائن
في الاسناد لكون احد روايته حدثت به عن سمع منه ولم يسمعه منه بلفظ
محمول للسمع موثقا انه سمعه منه هو المدلس نفع اللام سمي بذلك المشابهة
التدليس في البيع وهو كما ان العبد يكون الراوي كتم من حديثه به وادام
سماعه محمول سمعه سنة ما له ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن يزيد بن بلع عن عديعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وليتمها ابا بكر فتوي امين لا تغذيه في الله لومة لائم
الجديت فهذا الحديث صورته صورة المنصلا لان سماع عبد الرزاق من

الثوري

الثوري وإنما مشهور وكذلك سماع الثوري من ابي اسحق فهو منقطع في
في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من الثوراني
الي شيبه الجديت عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق وإنما سمعه
من ابي بكر عن ابي اسحق جازا لذي بيضاء من وجه اخر وهذا لا قطع انما حصل
من قبل التدليس فان قلت قد فهم من هذا التقرير ان التدليس هو رواية الحديث
عن سمع منه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل للسمع موثقا انه سمعه منه ما لم يسمع
منه او عن معاصره ولم يلقه او عن غيره ولم يسمع منه شيئا بلفظ موثقا للسمع فاجاب
ان تفسير التدليس برواية الحديث عن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موثقا
المصنف وسيد بان اهل الحديث قد طبقوا على اذرواية المخضرمين مثل ابي
عازم وابي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المدلس
لان قبيل المدلس وان السامع قد فرغ من سألته المدلس بكسر اللام عن
يحدث عن النبي ما لم يسمع منه وان القاضي ابا الحسن بن القطان الحافظ
المالكي قد عرف التدليس في كتابه بيان الوهم والايهام بان يروي
الحديث عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق
بيده وبين الارسال هو ان الارسال روايته عن لم يسمع منه ولما كان
في هذا قد سمع من جات روايته عنه بما لم يسمع منه كانها ايهاام سما
ذكر النبي فلذلك سمي تدليسا وقد سبق ابن القطان الي تعريفه بذلك
الحافظ ابو بكر البزار فان قلت من اين يوحى من كلامه كونه التدليس
فخصا بالرواية عن سمع منه سماع ما لم يسمعه منه فاجاب انه يوحى من
تخصيصه فيما بعد المرسل الخفي يكون السقط حصل فيه من كون احد
رواياته رواه عن معاصره الذي لم يلقه اي لم يسمع منه بصيغة
موثقة للسمعي فان مفهومه ان المدلس نفع اللام يكون السقط الخفي
حاصلا فيه من رواية معاصره سمع منه روي عنه فان قلت هل يطلق اسم التدليس



عليه رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فالجواب بل انه
لا يطلق اربابا وانما يقال فيه مرسل صحابي على ان شعبة اطلقوا ذلك في حق
ابو هريرة رضي الله عنه روي ابو احمد بن عمري في الكامل عن يزيد
بن هرون عن شعبة قال كان ابو هريرة ربما درس والصواب عدم الا
طلاق لما قلنا **تنبيه** هذا الذي يسمى تدليس الاستناد وهو يكره
عند الائمة روي عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف تدليس
الحديث وبالفتح شعبة في ذممه حتى قال لا انا في لقب الجيزان
ادلس وقال الذي ليس هو الكذب وقد اختلف العلماء في قبوله رواية
المدرس فذهب فريق من اهل الحديث والفقهاء الى ان التدليس حرج
وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا قال القاضي عبد الوهاب وهو
الحاوي على اصول ما كثر وذهب الجمهور الى قبوله قد ليس من عرف انه لا يدلس
الا عن ثقة كان عينه والي ردة من كان يدلس عن الضعفاء وعنه
حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا واخبرنا والصحيح عند اهل الصلاح
ان ما رواه المدرس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فحكم
المرسل وما رواه بلفظ معين بالاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا فهو
مقبول بحججه فان قلت ما الحامل للمدرس الذي اذا سئل حاله على ثقة
على استقاط الوسطة بينه وبين من روي عنه بصيغة موهمة فالجواب
انك تامل ان يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل
فاستغنى بذلك عن ذكر احداهم او ذكر جميعهم لتحقق صحة الحديث
عنه كما يفعل المرسل **س** ويرد بصيغة محتمل اللقي **س** اي ويرد
المدرس بفتح اللام بصيغة من صيغ الآد انك لو احتملت للقي اي
للسماع نحو ان يقول عن فلان او قال فلان وقد يرد بلا صيغة
مثاله ما روينا عن علي بن خنيس قال قال لنا ابن عيينة الزهري

فقبله

فقبله سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حتى
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري **س** وكذا المرسل الخفي من معاصم بل يلق
س اي ومثل المدرس بفتح اللام المرسل الخفي ارسله في ان حصل فيه
سقط خفي واقا ما يتنازه المرسل الخفي عن المدرس فعد به عليه بقوله من
معاصم بل يلق فيلخص ان المرسل الخفي عبارة عما فيه سقط خفي من رواية
عن معاصم لم يلقه بلفظ منهم السماع مثاله حديث رواه بن ماجه من
رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله عارس الجرس قال للحافظ ابو الحجاج المزني في الاطراف ان
علم بلفظ عقبة فان قلت لم يعرف الا رسال الخفي فالجواب انه يعرف ابواب
اعداها عدم اللقبينها كما تقدم في حق عقبة الثاني الضمارة
عن لغة لعدم السماع منه مطلقا كما روي في عبيد بن عبد الله
بن مسعود عن ابيده وهو في السنن الاربعه روي الزهري ان عمر بن
مرة قال لا يبيده هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا الثالث
يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم او يبينها والحكم بحجج هذا محل
نظر لانه ربما كان الحكم للزيادة وربما كان للمناقض والزيادة وهم فيكون
من الزيد في متصل الاسانيد ولا يدرك ذكر الا الحفاظ التقاد
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه التفضيل بينهم المرسل
س ثم الطعن اما ان يكون الكذب الراوي او تهمة بذكر او
فحس غلط او غفلة او فتنة او وهمة او مخالفة او جهالة او بعمد
او سوء حفظ **س** هذا الامر الثاني مما يرد الخبر لعله وهو الطعن
في الراوي ويكون بعشرة اشياء بعضها اشدي القدر من بعض
فسم منها يرجع الى العدالة وقسم يرجع الى الضبط اما الذي يرجع الى
العدالة فثلاثة الاول كذب الراوي والكذب الضمارة عن الراوي



هو به وهو اما ان يقع من الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في
حديث العامة فان كان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يقبل حديثه
ولو لم يقع ذلك من الاحمر ولم يرد كساهد الزور اذا تعدد كحرة واحدة
سقطت منها دية وقد اختلف في قبولها دية في المستقبل اذا ظهر توبته
وحسن حاله بخلاف الكذب في الحديث فانه لا يقبل روايته ابدا وان
تاب وحسنه توبته صرح بذلك غير واحد من الائمة وان كان في حديث
الناس فان ذلك من وعرف به فهذا ايضا لا يقبل حديثه ولا شهادته
قاله ما كره غير لكن يقبل اذا تاب وظهرت توبته وحسن حاله وان
كان قد نذر من الكذب ولم يعرف به فانه لا يخرج بذلك اذ يتاوعده عليه
العاطل والوهم فلو تعدد كحرة واحدة ولم يضر بها مسلما لا يخرج
ايضا وان كانت معصيته لنذورها ولا ينها لا يلحق بالكبار الموثقين
ولا كثر الناس قل ما يملون موثقة الهنادي ولهذا قال ما كثر
فيمرر شهادته ان يكون كاذبا في غيري وقال سحنون في الذي يعاد
بعض الذين كالزلة تجز شهادته لا يخذل الا مسلم من مثل هذا فاذا
نكر هذا منه سقطت شهادته قال القاضي عياض وكذلك لا يستقطها
كذبه فيما هو من باب التعريف والعلو في العقود اذ ليس كذلك بل كذب علمي
الحقيقية وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب
ولا يريد المتكلم به الاضمار عن ظاهر لفظه الثاني اتمته بالكذب
في الحديث ومن كان كذلك لا يجره عنه ولا يقبل ما حدث به الائمة
بفتح الحاء الثالث من الراوي والغش صدق الرجل يفسق بالضم
والكسر ايضا اي فخر واصلة من قولهم انفسق الرطبة اذا خرجت من
قشرها ويسمى الغاشق لانها قد من الحبر وخرج منه ومنه الى شيان
الكبار في ما سبق رخصه وكذلك من تابع منه الصغار وكثرت

مع عدم التوبة

مع عدم التوبة واما من ان يضعفه فليس بغاشق وانما المعاشق
الى الكبار والصغار ليس باعبار من عصى بل باعتبار عظم المفسد
وقلها فالكبيرة ما عظمت مفسدة والصغيرة ما قلت مفسدة
ثم المعاشق على ما قال العراقي ثلث مرات دانية وعالية ومتوسطة
فادنى رتب المفاصد يترتب عليه الكراهة والعلوية المكره يترتب
عليه التحريم والعلوية المحرم هو الكبيرة ما لم تنقل الى الكفر الذي
هو أكبر الكبار بقوله بالله من جميع معاصده فان قلت بمعرفة عظيم
المفسدة من حقها فالجواب ان الطريق الى معرفة ذلك القياس
علمي باورد الضميمة الكبيرة فان كانت مفسدة الفرع مساوية
لمفسدة الاصل الذي هو مورد النسخ نحو الكبار وان نزل عن مرتبة
الحق الصغار وقد اختلف العلماء في تعيين الكبار وحصر عددها وحسن
ما قيل في ذلك انها عشرة ذنوب في الغلب وهي الريا والحسد والعجب والكبر
وئمان في الغم وهي العبيد والنيمة والعذو وشهادة الزور واليمين
الغور ونزول الحجر وكل الريا وكل مال اليتيم وثلاثة في اليد العقل
والسحر والرهق واثان في الفرج العلقمان واربعة في سائر الجسد ترك
الصلاة والعقوق والغرر من المعدو وفساد اموال المسلمين وتنقل
الصغيرة المبرئة الكبيرة اذا قررت بها احد سبعة اشياء الاحرام
عليها واحتمارها والفرج بها والتخرد بها والاعتزاز بستر الله عليه
فيها والمجاهرة بها وصدورها من عالم يقدي به فان قلت بل حد الاضرار
الذي يصير الصغيرة كبيرة فلجواب ان يتكلم منه نكرا انجل الثقة
لصدقة كما يجل به ملاسة الكبيرة وذلك بخلاف باصناف الاشخاص
والاحوال والنظر في ذلك لاهل الاعبار والنظر في الجرح والتعدل الرابع
الجهالة بالراوي والحاسر بغير الراوي والبدعي عبارة عما احدث على

خلا والحق الملتزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال ينبوع
شبهه واستحسان وجعل دينا قويا وصرطا مستقيما وانا يرجع الى
الضبط فحمله ايضا الا وان غلط الراوي والفعل انضم الفاصلة
فحس الا ان يقع الفاعل الحاء اي تجا وزجده في المس والعلط مصدرا
غلط في الامر بالكسر غلط بالفتح اذا وهم فيه قال السافعي في الرسالة
ومن كثر غلظه من الحديثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه
كما يكون من كثر الغلط في الشهادة الثاني غلظة الراوي والغفلة
مصدر غفل عن الشيء بالفتح يغفل بالضم اي ذهل الثالث وهم الراوي
والوهم مصدر وهم في الشيء بالفتح بهم اذا ذهب وعهد اليه وهو يريد غيره
قال عبد الرحمن بن مهدي الحديثون ثلثة رجل حافظ متقن فهذا لا
يختلف فيه واخرهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه
والاخرهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث الرابع
مخالفة الراوي قال السافعي في الرسالة في صفة من يحج بحديثه
يؤمن ان يكون ان يكون من حديث عمى لعمى بالهمزة ويجوز
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات بخلافه عنده وقال مسلم
وعامة المنكر في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث علي
رواية غيره من اهل الحفظ والرضي خالفه روايته روايتهم ولم
يكذبوا فيها فان كان الغالب من حديثه كذلك كان مجوزا
الحديث غير مقبوله ولا مستعمله الخامس سوء حفظ الراوي **ص**
فالاول مع قرينة الموضوع **س** اي فالقسم الاول وهو الطعن
الراوي الحديث اذا انضم اليه قرينة تدل على ما رواه مما افعله
يقال الخبر المرود لاجل الموضوع اما من الموضوع يعني الا لصاق
يقال فلان علي فلان عازا اذا الصدق به لان الواضع الصدق

بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وهو ساقط عند اهل من كلام غيره فان قلت
كيف تخلم علي ما رواه الكذاب بالوضع ومطلوب كذب الراوي لا يدرك
عليه فالجواب ان الحكم مجرد وجود الكذاب في السند بالوضع بل في
السند بالوضع بل بوجوده مع القرينة وقد جرت عادة اهل الحديث
الذين قامهم الله عزنا السنة بقية صلى الله عليه وسلم من سينا طي المحدث
اذا انما هم خبر باسناد في اثنائه حبل كذاب لا يعرف كذا الخبر الا من
ولا يتابعه عليه بعد وليس له شاهد على علمه ان كذب وحكم عليه
بالوضع من غير قطع بذلك اذ قد يصدق الكذب لكن مبني هذا العلم
على غلبة الظن فان قلت بمعرفة الوضع فالجواب بما موردها اقر
واضعه كما روي عن ابي عمار المروزي قال قيل لابي عصمة نوع بن ابي
مريم من ابن كذا عن كذا عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
وليس عند اصحاب علمه هذا فقال اني ريت الناس قد ارضوا عن القرآن
واستغلوا بقوله الخليفة ومعازي محمد بن اسحق فوضع هذا
الحديث حسبة وذكره في حق العبدان اقر الراوي بالوضع كما وفي
رده لكنه ليس تقاطع في كونه موضوعا للحديث ان كذب في هذا الاقرار
وهذا كلامه لا اعتبار عليه ثانيا قرينة في المروي كالصاوية الطويلة
التي شهد بوضعها ركاكة العاطفة ومعانيها مثل ما روي في وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفي هذا الشأن هيته نفسا تبه لكثرة
حارثهم الا العاطفة النبوية يعرفون هذا ما يجوز ان يكون من العاطفة
النبي صلى الله عليه وسلم ومما لا يجوز ان يكون من العاطفة ثانيا
قرينة في الراوي بخوار وبيان غيات بن براهيم دخل على المهدي بن
المضور وكان يعجبه اللقب الحمام وبين يديه حمام فعيل له حديث
ابن المومنين فقال حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال السابق لا في فضل او غيب وهاذا وجناح فزاد او جناح فامر
المهدي بيده فلما خرج قال المهدي شهد ان قفا كذا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح لم قال
المجلد على ذلك الحام فامر بنسخ الحام ونقض ما كان فيه راعها كون
المروي محققا لفظ العرفان والسنة المتواترة والجماع القطعي خاتما
كونه محققا للعقل ولا يقبل التأويل لان الشرح لا ياتي بما ياتي مقتضى
العقل والحجج عن قديم الاجسام ونفي الضانغ وما اشبه ذلك فزيد
الاولى منهم من نضع كلاما من عند نفسه ورويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يأخذ كلام الحكماء وبعض الزهاد والاسرئيليات فيجعلها
تخويف الدنيا من كل خطية فانها من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب مكابيد الشيطان باسناده اليه واما من كلام عيسى بن مريم
عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب
الايان في باب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح
ومنهم من يركب المثلث الذي لم يصح اسنادا صحيحا ويحاله العالي في
يقع على وجهين احدهما لا عن محمد بن ابيهم وغلط نحو حديث رواه بن
سليمان عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى الرازي عن يزيد بن ابي
عن ابي سفيان عن جابر بن فروقان عن كثر صلواته بالليل حتى وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبه عن ثابت بن كثر لا يبرهنه قفاك
الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكرو قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال ابو عبد الله الحاكم دخل ثابت بن موسى عن يزيد بن
عبد الله القاسمي والمستلمي بن يزيد وشريك يقول حديثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الميت

فلما نظر

فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرة صلواته بالليل حتى وجهه
بالنهار واما اراد ثابت الزهري ورويه فظن ثابت انه واحد
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت كذا في غير ذلك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر وقال العقيلي ان حديث باطل ليس له اصل ولا
يتابعه عليه ثمة فانها انما عن غير ما اضلالا للناس كالزيادة
واسباهم ممن لم يرج للثقة واما حبيبة وتدبير الجاهل المتعبد
الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والروايات وما تعصبا وتجبها
لرايهم كسبغ المذاهب ودعاة المبتدعة واما اتباع الهوى اهل
الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما ابوه واغرابا وسمعة كفتحة
المحدثين العالمة بعد وضع الحديث في اي معنى كان حرام باجماع
من بعدهم وشذوذ فترقى من المبتدعة وهم الكرامية فحوزت الموضوعات
التي عندهم والزهيب والهدى وابعدهم على ذلك طائفة من جهلة المتعبد
تمسكوا في ذلك شبه الشهادة الاولي ما جاني في بعض طرق حديث بن
مسعود من كذب علي معذرا ليضل به الناس فليسوا مقعدون من الناس
قالوا في حمل الرواية المطلقة على المقيدة كالتعين حمل الرواية المطلقة
على الرواية المقيدة فالسعد والحجاب ان زيادة ليضل به الناس قد اتفق
الامة الحديث على انها غير صحيحة وعلى تعدد برصحتها فالام فيها ليست
لام التعليل واما لاما العاقبة اي عاقبة كذبه الاضلال به كما هي
في قوله تعالى فالسقطه الفرعون لكونهم عدوا وجرنا واما لاما
العاكبة كاللام في قوله تعالى فمن اطم من افترى علي كذا ليضل الناس
بغير علم لان افترى الكذب على الله تعالى محرم سواء قصد به الاضلال
اولم يقصد الشهادة الثانية ان الحديث الوارد في وعيد من كذب علي
النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه



رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دمايهم واموالهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله فقال هذا الحديث فهو خاص والجواب ان
السبب المذكور لم يثبت مسأده ولو ثبت لم يكن لهم فيه تمسك لان العدة
لعموم اللفظ لا خصوص السبب الشبهة الثالثة ان الوعيد في الحديث انما هو
حق من كذب عليه تعصداً به عبيد وسائر الاسماء مراراً واه ابو امامة وروى
من كذب على محمد فليتب مقعده بن عيسى جهم قال فسق ذلك على اصحابه
حتى عرف ذلك فيهم وقالوا رسول الله قلت من كذب علي مقعداً فليتب مقعده بين
عيني جهم ولها عينان يا رسول الله قال اما سمعتم الله يقول اذ انتم من كان
بعبداً سمعوا لها تقبظاً ورفيراً قالوا يا رسول الله قلت من كذب علي فليتب
سنتع من الحديث فزيد ومنتص ونقدم ونخر فقال لم اعن ذلك ولكن
عني من كذب علي بن عيسى وسائر الاسماء والجواب ان هذا الحديث
قال الحاكم انه باطل وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية تفقوا على ذلك
وقال صالح جزيرة كان يوضع الحديث فان قلت هل يكفر من كذب علي النبي
صلى الله عليه وسلم مقعداً ام لا فالجواب انه ان فصل ذلك مستحالة فهو
كافر وان لم يكن مستحالة فالمشهور من مذهب العلماء انه لا يكفر ولا
الشيخ ابو الجوزي الى انه يكفر ويرافق دمه الفاه يدع الرابعة حرم
رواية الموضوع علي من علم او ظن انه موضوع في اي معنى كان الا مع
بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يبري ان كذب
فواحد الكاذبين اخبره سلم من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن
شعبه وقوله يبري يضم الياء اي يظن وتبسطها بعضهم بالفتح
وهي ايضا تأتي بمعنى الظن فقد تظن الحديث وعيداً شديد
لمن روي حديثاً وهو يظن انه كذب فضلاً عن يعلم ذلك ولا يبينه
لانه حصل الحديث به مشاركة اللذي اختلقه عليه ويروي الكاذبين

بصيغة

بصيغة التثنية وبصيغة الجمع فان قلت هل بان من رواه جاهلاً
بانه موضوع فالجواب لا ان عليه في رواية واحدة وان ظنه غيره كذا او علمه
ص والثاني المنزول **ص** اي والقسم الثاني وهو الطعن الجمل تهمة
الراوي بالكذب في الحديث يقال الخبر المردود للاجل المنزول سمي بذلك
لانه مردوداً من هو تهمة بالكذب في الحديث ومن كان كذلك يترك
حديثه مثاله احاديث المنزولين والتمسك بصحة الحديث عن طريق
عن مرة الطيب عن ابي بكر وعمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الخازن عن علي
وهو يبر عن الضحاك عن زعمان واسباه ذلك **ص** والثالث المنكر
على راي وكذا الرابع والخامس **ص** اي والقسم الثالث الطعن في الحديث
غلط الراوي جاز من الخبر لاجله يقال المنكر في راي بعض اهل الحديث وكذا
القسم الرابع وهو الطعن بلفظ الراوي والقسم الخامس وهو الطعن بعقوبة الراوي
ولهذا التعريف المذكور المنكر لفظه المصنف من اطلاقهم من ذلك انه قال
فمن يكون فليس الغلط انه منكر الحديث وكذا قالوا في المغفل وفي الغافق
ولم يقولوا ذلك فيمن هو سي الخفظ وشبهه **ص** ثم الوهم ان اطلع عليه با
لقران وجمع الطرق فالمعلل **ص** الوهم الحاصل من الراوي بسبب وصله
حديثاً مرسل او ادخله حديثاً في حديث او غير ذلك من الامور الخفية
المعادمة التي لا يطلع الناقد عليها الا بالقران وجمع طرق الحديث
واعبار بعضها ببعض تعرف من وافق معنى لا يوافق يقال الخبر المردود
فيه ذلك المعلل بفتح اللام سمي بذلك لكون الحديث استعمل على غيبة
تدفع في محتمل مع ان ظاهرة السلامة وهذا النوع اعرض انواع الحديث
وادفها لا يقوم به الا من اتاه الله فهما ناقصاً وخفياً وسعاً ومعرفة
تامة بمراتب الرواة ولذلك لم يتكلم فيه الا افراد من هذه الشان
كابن المديني والبخاري والبخاري والبخاري واسباهم وقد تفرع عبارة المعلل



عن ابي الحسن علي بن ابي طالب في تفسيره في قوله الدنيا نور والدين نور قال عبد الرحمن بن
مهدي يعرف الحديث الهام فلو قلت للعالم جعل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له
حجة وقال جليلي زهير بن جهم ما الحجة في تعليقكم الحديث قال الجهم انما الذي عن
حديث له علة فاذا ذكر علة ثم نقضها بنور بن جهم بن سلم بن وايرة نقله
عنه ولا يخبره بانك ما الذي عنك فاذا ذكر علة ثم نقضها باها تم فقله ثم يتركها
علي ذلك الحديث فان وجدت ينسأ خلافا في علة فاعلم ان كلامنا
يتكلم على حده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم
فقل الرجل ذلك فاتفق كلمتهم عليه فقال اشهد ان هذا العلم الهام
مثاله حديث رواه زهير بن جهم عن عثمان بن سليمان عن ابي بصير سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم
ان دعوات من ثلثة اوجه ال اول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني
ان عثمان اماره عن ياقوع بن جبير بن مطعم عن ابيده والثالث قوله سمع
النبي صلى الله عليه وسلم والابو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره انتهى والابو سليمان هذا هو احق ياقوع وجهم بن جبير بن
مطعم ذكر ذلك الحاكم ابو احمد النيسابوري **ص** ثم المخالفة ان كانت
بتعبير السياق فمدبر الاسناد **ص** يعني ان مخالفة الراوي اذا كانت
بسبب تغيير السياق فالواقع انه ذكر التعبير ليعلم له مدبر الاسناد
وعبارته شاملة الاقسام تغيير السياق وهي خمسة ولها ان يكون المتن
قد رواه جماعة بينهم اختلاف في اسناده فيرويه راو واحد عنهم فيصح
الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويجعل روايتهم على الاتفاق ولا
يلزم للاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
بن مهدي عن سعيد بن ابي وهيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الحديث وهكذا رواه محمد بن ابي بصير عن سعيد بن ابي وهيب عن ابي بصير عن ابي بصير
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لم يذكر فيه غيره
بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه سعيد ومهدي بن ميمون ولكن
بن معول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين
الاسناد بن معاوية بن سعيد القطان في رواية عن سعيد بن
فصل ابعدها من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المزارين
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وايل عن عمرو بن عبد الله عن سعيد بن ابي وهيب عن ابي وائل عن عبد الله
بن عبد الله بن عمرو بن ابي بصير قال عمرو بن علي فاذا ذكرتم لعبد الرحمن وكان
حدثنا عن سعيد بن ابي وهيب عن منصور وواصل عن ابي وائل عن
ابي بصير يعني عمر فقال دعه فانها ان يكون متن الحديث
عند الراوي باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيروي بعضهم
عنه ذلك المتن كله باسناد الطرفين الا اوله وكذا في الطرف الثاني مثلا
حديث رواه ابو داود وايدى ومنه يركب فرقها والساني من روايته سعيد
بن عيينة ثم عن عالم بن طيب عن ابيده عن وائل بن حجر في نسخة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتكم بعد ذلك في زمان فيه شدة
فمات الناس عليهم جل الثياب يحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن
صهرون الخمال وذكر عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو لهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن
بعض اهل عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية والابو
بدر بن حجاج بن الوليد في نسخة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفضلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرناه وهذه رواية
مصنوبة اتفق عليها زهير بن حجاج بن الوليد وهما اثبتت روايته عن

اسناد



روي رفع الابرار من تحت النيا عن عاصم بن حكيم عن ابيه عن وايلو
وقال ابن الصلاح انه الصواب قالها ان يكون متنازلا في الاسناد
عند ابي زيد في بعض الرواة عن شيئا ومن احدها في الاخر ولا يكون
ذكر الشيء من رواية ذكر الراوي ومن هذه الحديثية فارق القسم الذي
قبله سألته حديث رواه سعيد بن ابي عريم عن مالك عن الزهري عن
انس رضي الله عنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا
تحاسدوا ولا تباروا ولا تناقضوا الحديث فتولوه ولا تناقضوا
مدبر في هذا الحديث ادرجه ابن ابي عريم في من حديث ابي مالك عن
ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تجسروا ولا تتسورا ولا تفتروا
وللتحاسد والظن الحديث متفق عليه من طريق مالك وليس في الاو
ولا تناقض وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواية
الموطا عند ابي يوسف والقعقبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال
الخطيب وقد وهم فيها بن ابي عريم علي ما لكن عن ابن شهاب وانما
يروىها مالك في حديثه عن ابي الزناد راجعها ان يكون المتن عند
الراوي لا طرفا منه فان لم يسمع من شيخه وانما سمعه من واسطه بينه
وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل وهذا ما اشتهر
فيه الادراج والتدليس في الحديث اسمعيل بن جعفر عن محمد بن انس
في قصة العربيتين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الي
البنات فترين من لباثها وابواها فلفظة البراها انما سمعها
حميد بن قنادة عن انس بن مالك بن زيد بن هرون ومحمد بن ابي عدي
ومروان بن معاوية واخرون كلهم يقولون عن حميد بن انس في رواية من
البنات قال حميد قال قنادة عن انس وابواها فترية اسمعيل بن ابي هذا

فيها

فيها ادراج وتسمية خامسها ان يكون المحرف اسفاده الى منتهى
ثم يقطعه قاطع عن ذكره فيذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو مما ذكره لا اسفاد الذي سألته مثاله ما تقدم
قصة ثابت مع من ذكره العاصمي في قوله من كثرة صلاة الله بالليل من
وعده بالنها فقد حرم بن حبان بانه من المدرج فان قلت نعم
المدرج في الاسناد فالجواب بان تالفي رواية مفصلة للرواية
المدرجة وتنقوي الرواية المفصلة بالبروي بعض الرواية الحديث
مقتضا على احدي الجملتين كما روي احمد بن حنبل في روى عن عباد بن
سعيد عن قتادة عن طريق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في ركوعه سبحون فذروا رب الملايكه والروح ورواه
الضائع سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبة بن ابي صالح عن
سمعة بن هشام عن قتادة ورواه ايضا عن يونس بن اسد عن شعبة بن قنادة
فلم يذكره وسجده وهكذا رواه جماعة عن شعبة بن قنادة عن ابي ذر الروع
وهم يزيد بن زريع والنضر بن عجلون وبن ابي عدي وقال ابن الحارث
ويحيى بن سعيد وغيرهم **ص** او يدع موقوف لم يرفع في المتن
س يريد ان الحارثي من الراوي اعتره اذا كانت سبب دخاله قولاً
موقوفاً على صاحبه او على غيره في الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه
من غير يمين فالحديث المشتمل على ذلك هو مدرج المتن ويشتمل على
المدرج في اول المتن والمدرج في وسطه والمدرج في اخره مثال
المدرج في الاو ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وسبابة
افرقها عن شعبة عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله
اسبقوا الرضوخ ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
عمر بن الهيثم وشبان بن سواد في رواية هذا الحديث عن

سعيد على ما سقاه وذلك ان قوله استغوا الضمير كلام الهمزة في
الله عنه وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابو داود والبيهقي وهب بن جرير وادم بن ابي اياس و
عاصم بن علي وعلي بن الحجد وعبد ربه وهشيم بن زيد بن زبير والنضر
بن شميل ووكيع بن عيسى بن يونس ومعاذ بن عباد كلهم عن شعبة وجعلوا
الكلام الاوّل من قول الهمزة والكلام الثاني مرفوعاً ومثال المدح
في الوسط ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن مرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من من ذكره او نسيه او رفعه فليتبوا قال
الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن هشام ورواه في ذلك الاثني عشر والرفع
وادراجه ذلك في حديث مرة قال والمخوف ان ذلك من قول عروة عن
مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم الوب السخمي في وعاد
بن زيد وغيرهما من رواه من طريق الوب بلفظ من من ذكره فليتبوا
قال وكان عروة يقول اذا من نسيه او نسيه او ذكره فليتبوا
ومثال المدح في الاخر ما رواه عن ابي خزيمة زهير بن معاوية عن
الحسن بن الحسن عن القاسم بن مخيمر عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل
الحيات لله فذكر التشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده
ان محمداً رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان نسيته ان تقوم
فقم وان نسيته ان تعبد فاعبد قال ابن الصلاح هكذا رواه ابي خزيمة
عن الحسن بن الحسن فاذا رجع في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى اخره وانما
هذا كلام بن مسعود رضي الله عنه لا من كلام رسول الله صلى الله عليه
ومنا الذي رواه في النسخة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه

عنه

عن رواية الحسن بن الحسن كذلك وانفرد بن الجعفي وبن عجلان وغيرهما
في روايتهم عن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي رزق الكوفي في الخبر الحديث مع الثقات
كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن بن مسعود علي ذلك ورواه شيئا
عن ابي خزيمة ففصله ايضا فان قلت لم يعرف المدح في المتن فالجواب
بما رواه في ان يكون الكلام جامعاً وان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم
كحديث ابن المبارك عن يونس بن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن الهمزة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الملك بن ابي بكر والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله والحج وتراحي للحيث ان اموت وانما حملوك
رواه البخاري عن بشر بن محمد عن بن المبارك فقوله والذي نفسي بيده
الماخره لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صنع عبيد
ان يكون محلوها ولا امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها وانما هي
من قول الهمزة او رجع في المتن وقد بينه جبان بن موسى عن ابن المبارك
فما في الحديث الى قوله الجهاد قال فيه والذي نفسي بيده الهمزة بيد الهمزة
اخره وكذا هو في رواية بن وهب عن يونس عن مسلم ثابته ان يصرح
الصحابي بان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد بن
عبد الجبار الطاطري عن ابي بكر بن عياش باسناده قال بعض
الحفاظ وهم فيه قد رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن
ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جعل الله نذرا دخل النار ولغيري قولها ولم اسمعها من مات ولا
يجعل الله نذرا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن
بن مسعود ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من مات من غير

فذكره قالها ان تصح بعض الرواة بتفصيل المديح فيه عن المتنوع كقول
بن سعور في الشهادة الذي تقدم الكلام عليه فان قلت ما حكم من تعدد شيئا
من الادراج فالجواب نقل شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزكي
المصباحي عن الماوردي والروباقي ومن السماقي انهم قالوا ان قاله
مجموع سابق العدالة وهو من غير الكلام عن مواضعه فكان ملحقا
بالكاذبين **ص** او بتقدم وتأخير المعلوب **ص** يعني ان مخالفة
من الراوي اذا كانت بسبب تقدم اسم وتأخير اخر مثل مرة من كعب
فيجعله كعب مرة فالواقع فيه ذلك هو المعلوب سمي بذلك لان انقلاب
اسم الراوي وهذا النوع يقع لا استنباه فيه وقد وقع ذلك للامام
ابي عبد الله البخاري في مسلم بن الوليد بن رباح المديني ذكره في تاريخه
وسماه بالوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم المديني وعطاه في ذلك ابن ابي
حاتم في كتابه في خطا البخاري وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا
سماه رافع الارياحي في المعلوب من الاسماء والانتساب **ص** وزيادة
راوفا لمزيد في متصل الاسانيد **ص** اي اذا كانت مخالفة من الراوي
بسبب زيادة رجل في الاسناد وما وقع فيه ذلك فهو المسمى بالزيد في متصل
الاسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا وسماه بذلك قال
شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله تعالى في كثير مما ذكره في نظر مثاله
ماروي عن عبد الله بن المبارك قال سئلت عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر حدثني بشر بن عبيد الله سمعت ابا ادریس الخزازي يقول سمعت
والله بن الاسعق يقول سمعت مرثد الغنوي يقول سمعت سوا الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على العيون ولا تصلوا اليها فذكر سفيان
وابن ادریس في هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفيان قالهم فيه
مزيد وفي ابن المبارك لان جماعة من الثقات روه عن ابن المبارك

عن جابر

عن جابر نفسه من غيره ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي
وعن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد في بعضه التصريح
بلفظ الاخبار بينهما فاما ذكر ابي ادریس فقتل في النهج في المي
المبارك لان جماعة من الثقات روه عن جابر ولم يذكر واياها
ادریس بن بشر ووالله فيهم من صرح بسماع بس من قوله روه
سلم والترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن بس قال سمعت والله روه ابو ادریس عن ابراهيم بن موسى
عن عبيد بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكي الترمذي عن البخاري انه
قال حديث ابن المبارك اخطانا هو بس بن عبد الله عن والله هكذا روي
غير واحد عن ابن جابر قال وسمع من والله وقال ابو حاتم الراوي
يروى ان ابن المبارك وهم في هذا الحديث وكثيرا ما يحدث بس عن ابي
ادریس عن والله وقد سمع هذا بس من والله نفسه وقال الطارقي زياد
ابن المبارك في هذا ابا ادریس ولا حسبه الا ادخل حديثا في حديث
فذكره هو ولا الائمة علي ابن المبارك بالوهم في هذا فان قيل يحتمل ان
يكون بس بن عبيد الله سمع هذا الحديث من ابي ادریس عن والله ثم نقل
والله فسمع منه كما جاء مثله مصرحا به في غيره هذا ومع هذا الصحاح
لا يثبت الوهم فالجواب انه قامت قرينة دللت على ان بس لم يسمع من
كليةها وهي ما ذكره ابو حاتم وما قاله ابن الصلاح من ان الطاهر ممن
وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يجر عنه ذكر ذلك جعل على
الزيادة **ص** او ببداله ولا يخرج والمضطرب **ص** يعني اذا كانت
المخالفة من الراوي بسبب بدل الراوي في سند مكانه او يسمي
في رواية غيره له فلا يخرج لاحد الروايتين على الاخرى فواقع
فيه ذلك فهو المضطرب بغير الاسمي بل كذلك لاختلاف ضبط الرواة



وعدم ثبوتهم على حاله واحده ماخوذ من الاضطراب وهو الخلل وقد
يسمى بالمعلوب واسأرت بقوله ولا مرجح الي ان الروايتين المختلفتين اذا خرجت
لهما بل يكونان بها اعطوا او الترجمة للمروي عنده وغير ذلك من وجوه
الترجيح لا يطبق على الترجمة وصف الاضطراب ثم الاضطراب قد يكون
في السند وقد يكون في المتن من واحد واكثر وهو موجب لضعف
الحديث لا سقاره بعدم ضبطه او به مثال الاضطراب في السند
ما رواه البزار او ذو بن ماجه من رواية اسمعيل بن ابي عمير بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئاً تلقاً وهذه الحديث
وفيها اذا الجهد عصاً ينصبها بين يديه فلن يخط خطاً فقد اختلف في علي
اسمعيل اخذوا فالبزار فرواه بشر بن المغضل ورواه بن العثم عنه
هكذا ورواه سفين التوري عنه عن ابي عمير بن حريث عن ابيه عن ابي
هريره ورواه حميد بن الاسود عن ابي عمير بن محمد بن عمرو بن حريث
عنه حريث بن سليم عن ابي هريره ورواه وهيب بن خالد وعبد
الوارث عنه عن ابي عمير بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريح عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريره ورواه داود بن علي بن الحارثي عنه
عن ابي عمير بن محمد بن حريث بن سليمان قال ابو زرعه الذي
لا اعلم احدًا بينه ونسبه عن داود ورواه سفين بن عيينه عنه
فاختلف فيه علي بن عيينه فقال ابن المديني عن ابن عيينه عن اسمعيل
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفين ليحدث شيئاً نسيته هذا الحديث ولم يبحي الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلنا انهم يختلفون فيه فتعلموا ما اعلمتم قال ما اعلمتم
الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام السيلندي عن ابن عيينه

رواية

رواية بن المغضل ورواه مسدد عن ابي عيينه عن اسمعيل عن
ابي عمير بن حريث عن ابيه عن ابي رواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينه
عن اسمعيل عن ابي عمير بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث وفيه من الاضطراب
غير اذكريا ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سئلنا اوسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركاة افعالاً ان في المالك
لحقاً سوى الركاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
ورواه بن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حتى سوى الركاة
فهذا اضطراب لا يحتمل لتاويل **ص** وقد يقع الابدال عند امتحاناً
س يقع الابدال من الحديث لرواها واخر على وجهين احدهما على سبيل
اما الفصد امتحان حفظ الشيخ واما الفصد الاخرى والثاني على سبيل
العلط اما وقوعه عند الفصد امتحان حفظ الشيخ وقهره وانتهى
المتعلمين لا فهذا يفعل اهل الحديث كثير الكتم اذا فعلوه لا يفتقروا
حديثاً فمن ذلك ما اخبرنا به عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن ابن
القروي يقرأ عليه بالاسكندرية وعبد الله بن علي بن محمد الباسي
سماعاً عليه بالقاهرة قال انا عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة انا
ابو الفضل جعفر بن الحسن الهمداني انا الحافظ ابو طاهر احمد بن
محمد السلفي انا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار انا ابو الحسن علي بن
احمد بن علي العاملي يقرأ عليه با القاضي ابو عبد الله احمد بن اسحق بن ابيان
قال انا القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد بن عبد الله هو بن
هرودن سا القاسم بن نصر قال سمعت خلف بن سالم يقول حدثني يحيى
بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث
ملح بن الجراح لصو وكيع وخص بن غياث وعبد الله بن ادريس بن يوسف



برخاله السمي قلنا ناتي بنجلان فقال يوسف بن خالد تغلب على هذا
الشخص صرته تنظر فتم قال فقبلوا فجلوا ما كان عن سعيد بن ابي
عن ابي عن سعيد بن جبير اليه لکن بن ادریس تویج وجلس بالباب وقال
لا استحل وجلس معه ودخل نحو يوسف بن خالد وصلاح فسلوه ثم فيها
فلما كان عند اخر الكتاب انبته الشيخ فقال اعد العزم فوض عليه فقال ما
عن ابي فعد حديثي سعيد بن جبير وما سلمت في عن سعيد فعد حديثي به ابي ثم
اقبل علي يوسف بن خالد فقال ان ردت شيئا وعيبي فليكن الله الاسلا
واقبل علي جوصي فقال ابتلاك الله في دينك ودينك واقبل علي مبلغ فقال
لانفعك الله بعلك قال يحيى فمات مبلغ ولم يستمع به وابتلي جوصي في بدنه
بالعالم وبالغضا في دينه ولم يمت يوسف حتى اتم بالزمنه فان قلت هل
يخبر انما يحفظ الشيخ بعلج حديثه عليه قلت لا يجوز ذلك لانه قد سمع علي
روايته له علي تلك الحالة لظنه ان ذلك صواب لاسمها ان كان يعلم
ان من قلبه علم من اهل المعرفة ولا ان كذب وليس هذا من الموطن التي
يباح فيها الكذب وقد نكر جوصي علي شعبه للمحدثه بهرات
شعبه قلبه حديث علي بن ابي عياش فقال جوصي ما يبس ما صنع
وهذا اجل واما وقوعه عدل لقصه الاغراب فانه كالوضع ليعرف في قاله
ويوجب حديثه لشعبه الكذب ومن كان يفعل ذلك من الوضائع
حماد بن عمرو والنضبي واسم جليل بن ابي حمية السبع واهلوا بن
عبيد الكندي مثلا له حديث رواه عمر بن خالد الحراني عن حماد بن
عمر والنضبي عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا العتيم
المسكين في طريقك فلا تبذروهم بالسلام الحديث فهذا حديث قلده
حماد بن عمرو واهل المتر ولكن جملة عن الاعشى ليصير بذلك عن
مرعوب باقر واما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي

لهرة

لهرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية معمر بن النور بن جبر بن
عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراودي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر
العقيلي لا يعرف من حديث الاعشى واما يعرف من رواية سهيل بن ابي
صالح عن ابي عن ابي هريرة واما وقوعه علي بسبيل العلق فليكن مثاله
ما رواه يعقوب بن عبيد عن سيف بن النور عن منصور بن عيسى عن ابي
قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فوها جعل لا ابي سهل
قال ابن ابي حاتم سألنا ابا زرعة عن هذا خطا ما هو النور
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن منته عن بن عباس والخطا في من يعقوب بن
قوله قد يقع لابل ايضا في من الحديث **قوله** ما رواه بن
خزيمة من حديث عيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فكان بلال لا يؤذن حتى
يرى العج **قوله** قال شيخنا سراج الدين البقلي في هذا مغلوب و
والصحيح من حديث عائشة ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكانه جل العج لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال
واما اوله بن خزيمة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الاذان نوبتا بين بلال وابن ام مكتوم بعيد وبعد من جرم بن حيارت
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **قوله** او بتغيره وروى بقا السيف
فالمصحف والمخرف **قوله** يعني اذا كانت الحالفة بسبب تقاصر وروى الكلمة
لاستبهاها بغيرها مع بقا السيف علي حاله فالواقع فيه ذكره هو المصحف
بفتح الحاء واذا كانت بسبب تغير شكل في عروف من الكلمة قالوا يتغير فيه
ذلك المخرف ومعرفة ذلك هذا الفون من المهم وقد صنف فيه الدارقطني
وعنه والتصنيف يعرف بالاسناد ويعرف في المثلئ سأل في الاسناد
ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جبر الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم من أبي سليم ومنهم من ينادي بالذوق والذوق المحجة
وإنما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وقول يحيى
بن معين العوام بن غزيم بالزاي والخاء المهملة وإنما هو بالراء والجيم
ومثاله في المتن ما ذكره الدررقي أن بابكر الصولي الملقب بالجامع
حديث أبو هريرة عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
في حديثه بالسين المعجمة والياء الخاء الموحدة والصوام والمهمل والمنه
من فوق **وقول** وكيع في حديث معاوية بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه
الذي يتفقون الخطيب فتح الحاء المهملة وإنما هو بضم المعجم وقول أبي بكر
الاسماعيلي في حديث عائشة عن الزبيدي بالزاي وإنما هو بالذال المهملة
المفتوحة **ص** ولا يجوز تغيير المثنى بالنقص والمراد في العالم بما قيل
المعاني **ص** هذا الفصل يشتمل على مستلذين أحدهما اختصار الحديث
وثانيهما رواية الحديث بالمعنى وإنما جمع بينهما لأن الحكم فيهما واحد
أي لا يجوز تغيير صورة متن الحديث بنقص بعضه وزيادة بعضه ولا تغيير
لفظ متن الحديث بلفظ آخر أو فله أي مساو له في المعنى لا أن يكون
عالمًا بدلالات اللفاظ ومعاصدها وما يجمل معانيها وهذا هو
الصحيح في المستلذين أما الأولى وهي اختصار الحديث فلأن العالم بما
يجمل المعاني لا ينقص من الحديث إلا ما لا يتعلق له بما يفيد منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يتخلل البيان فيكون المروي والحذوق بمنزلة
حديثي كل واحد منهما مستقل بنفسه غير متبطل بطلان خلاف الجهل
فإنه قد ينقص ما لا يتعلق بالمدلول فيجمل المعنى بسبب النقص كما إذا
ترك الاستدلال في حديث عمر بن الخطاب الذي بالورق ربا الأها و
أو ترك القافية في حديث أبي هريرة لا يتابعوا الثمار حتى يبدوا
صلاحها فإن ذلك لا يجوز بل خلاف **ولما** الثانية وهي رواية الحديث

بالمعنى

بالمعنى فلأن الإجماع منعقد على جواز زج السبعة للمعجم بل إنهم للمعاني
فإذا جاز لهم إبدال العربية بجمية تزداد فيها حواجز ذكر العربية ولو لم يكن
يلتصق بهذا الباب حذرًا من تسلط من لا يحسن الصواب **ص** **ق**
خفي المعنى بحيث لا يشرح الغريب ببيان المشكل **ص** إذا كان معني
الحديث خفيًا لكونه اشتمل على لفظ غريب أي بعيد عن الفهم لعله استعاض
الخبير الجيزي ما فيه من الغريب والكشف عنه من الكتب المصنفة للائمة
في غريب الحديث كما في سليمان الخطابي والي السعدي المبرك بن
الانباري ولكن ظاهر اللفظ فيه أشكالات لا أحاديث المشككة في الصفا
وغيرها الصحيح أيضًا إلى بيان المشكل وإيضاحه وقد صنفت في الآمام
أبو بكر بن قنبر وغيره وفي موضع الأئمة المشهورين الصحاح وغيرهما
بيان كثير من ذلك ولا يعتمد في ذلك من المصنفات إلا ما كان منها
للامام خليل من أئمة السنة المشهورين بالسورخ في العلم بحجة الفهم حديثًا
من معتقدات أهل الرنح والبدع مثال اللفظ الغريب المخرجه القوي
عن عبد المجيد بن وهب قال لما عدت بن خالد بن هودة الأقرني كتابًا
كتبه في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لبي فأخرج إلي كتابًا هذا ما
اشترى العد بن خالد بن هودة من محمد بن سواد اشترى منه عبدًا
أو أمة لاداره ولا غاية ولا جنية يبيع المسلم المسلم قال ابن الأثير الدار
المرض والعاهذ والجنية أراد بها الخمر عبدًا بالجنية عن الخمر كما عبدها
بالطين عن الخلاذ والجنية نوع من أنواع الخبيث والغاية الحصلة
التي تقول المال أي تهلكه من أفاق وغيره **ص** ثم الجهالة وسببها
أن الروي قد نكث لغوية فيذكر بعدها الشهيرة لغرضه وصنف في الموضوع **ص**
هذا بيان لسبب الجهالة بالروى وذلك أمر منها أن يكون الروي له اسم
وكنية ولقب وصفة ونسب وحرمة وبلد وغير ذلك وهو من بعضها فذكر

عن بعض الرواة ويذكره غير ما اشتهر به من ذلك بين الناس لغرض له
يحل على ذلك فيليس من علم كثير من اهل المعرفة والحفظ واما الفعل المذكور
اهل التدليس ويسمي تدليس الشيوخ وادان العرض الحامل عليه كون الشيخ
الذي روى عنه ضعيفا متروكا لو ذكره بما اشتهر به لغرض ضعفه ولم
ولم يشغل جديته كان قارحا لانه ليس بذلك ويحتمل ان الراوي
ليس هو ذلك الضعيف ويخرجه الى حد الجهالة من حد المعرفة بالمرح والترك
فترفع رتبته عن الاتفاق الى الخلاف وعن القطع بطرح حديث المرو
الى المسامحة في قول حديث المجهول وان ذلك ان يكنى المصنف
بضميه مثلا بكنية الثقة واسم الاشارة كما في ذلك وثرة الثقة
بذلك الاسم والكيفية ومن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن النعمان
الكلبي الفراء الضعيف فانه روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حدث
ذكاة كل مسك وباعه فساء حماد بن اساب وروى عنه محمد بن اسحق
بن يسار حديث يميم بن عدي فكاه باي الضر ولم يسمه وروى عنه عطية
العوفي في التفسير وكناه باي سعيد ليوم الناس انه لما روى عن ابي
سعيد الخدري الصحابي لانه كان قد لقيه وروى عنه وروى عنه القاسم
بن الوليد الهذلي وكناه باي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس لما نزلت
قل هو الله احد وعلم ان يبعث عليهما من فوقكم فذكر الحديث قال ابن
الجهالم انه سأل ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنية ابو نصر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نخ وعبية
فكناه به وقد صنف في هذا النوع غير واحد من اهل الحديث منهم
المحافظ ابو بكر الخطيب له في كتاب سماه الموضع لا وهام الجمع والتعريف
ص وقد يكون مثلا فلا يكن الاخذ عنه وفي الواحد **ص**
ومن اسباب الجهالة بالرواية ان يكون نقل الرواية ليس عنده من

الحديث

الحديث لا القليل فيقول هذا الرواة عند ذلك فيحصل الجهالة به وقد
صنف مسلم فيمن لم يرو عنه الا واحد وكناه بالمسبح بكتاب المفردات والواحد
ص او لا يسمي بضمار **ص** ومن اسباب الجهالة ان يترك الراوي
بتسمية شيخه نحو ان يقول اخبرني شيخ او ابو فلان او بعضهم او رجل
وما اسبه ذلك فيصير المروي عنه بذلك بهما **سأله** ملك عن عطاء
بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ سرق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا التفتحت
فقد اصابني وقد اصابه اسمي وحيثي فملا فخذ يجبهني ثم قال
احلوه هذا السر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة سالين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انكره وقد صنف في
معرفة المبهات من الاسماء في الاسناد والمتن جماعة من الحفاظ منهم
عبد الغني والخطيب والوالعاسم بن ميمون وهو كبر كتابه وعرف الشخص
المبهم بمرورهم في بعض الطرق وغير ذلك مما له ما رواه سفين التوري
عنه داود بن ابي هند قال ثنا شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم يا بني علي الناس زمانا يخسرون الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادرك
ذلك الزمان فليحتر العجز والرجل المبهم هو ابو عمر والحديث كما سمي
في رواية علي بن عاصم عن داود بن ابي هند قال نزلت جديلة فسمع
شيئا اعجبني قال ابو عمر ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره **ص** ولا يقبل المبهم **ص** يعني ان اسناد الخبر
اذا كان فيه او لم يسم فانه لا يقبل لان شرط قبول الخبر عدالة روايته
ومن اهم اسباب لا تعرف عنه ومن لا تعرف عنه لا تعرف عنه **ص** ولم
ايهم بلفظ التعديل على الراجح **ص** مثل ان يقول حدثني الثقة وحدثني
ذكر بن عمار بن عبيد والاصح عند المصنف وهو الذي وطع ابو بكر الخطيب



وابي بكر الصيرفي وغيرهما من السافعية انه لا يقبل لانه قد يكون ثقة
عنده ولا يكون ثقة عند غيره وذهب قوم الى ان التعديل يقبل مع الابقاء
كما يقبل مع التعيين لانه ما موزن في الحالين معاً وهو ما يروى عن علي بن ابي
المرسل واولى بالقبول وحكي عن الصادق عن اختيار بعض المتأخرين
ان القائل لذلك ان كان عالماً اجزأ في حق من يوثق في مذهبه
ص فان سمي بالفرقة واحده عن جمهور العارفين او اثنان فصاعداً كما
يؤثق جمهور الحال وهو المستور اذا سمي الراوي حال الرواية عنه
ولم يكن روي عنه الا واحده فهو جمهور العارفين نحو عمر وذي من فانه لم
يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ان روي عنه اثنان فصاعداً ولم يرض
احد من ائمة الحديث على توثيقه فهو جمهور الحال وهو ايضا المستور
وانما استرط عدم توثيقه لانه لا ملازم بين الجهالة وبين انفراد
الراوي عن الشيخ فقد يكون معروفاً بالثقة والامانة ولم يتفق انه
يروى عنه الا واحداً واثنان وقد اختلف العلماء في قبول رواية
الجمهور فاقى ذلك الجمهور وذهب قوم الى قبولها ولم يفتلوا بين
من روي عنه الا واحده من روي عنه اكثر وفصل بعضهم فقيل روايته
مجهول الحال ورواية جمهور العارفين وقال الخرون ان كان
المتردد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كما ذكره ابن مهدي في
مقبوله والاقول اجمع الجمهور بامور اهلها ان يستند بقول
العدل الاجماع والمجهول ليس بعدل ولا معنى العدل في حصول
الثقة بقوله ليحتمل الثاني ان السنن ما خرج من القبول كما ان الصبي
والكفر ما كان منه فيكون الكفر فيها ايضا ما كان من القبول كما ان
الكفر فيها مانع منه الثالث ان شك المقلد في بلوغ المقبي مرتبة الا
او في عدم التماسه من تقليده فلذلك الكفر في عدل الراوي يكون

مانعاً

مانعاً من قبول خبره لولا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين
حكايته عن غيره واجتج القائل بقبول خبر المجهول بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انجاكم فاسق بنيا فبينوا فارجبوا لئلا يكون
وجود الضيق بعد عدم الضيق لا يجب التثبت فيجوز العمل بقوله
وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي بولده
الملا ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال يا ايها
الذين امنوا انصروا عدا اعداءكم اعداءكم اعداءكم اعداءكم اعداءكم
فثبت العمل بقوله على العلم باسلامه واذ اجاز ذلك في الشهادة جاز
في الرواية بطريق الاولي وليجب عند الاقوال بافا اذا اعلنت روال الضيق
ثبت العدالة لانهما ضدان لانا لثقتها في علم نفي احدتها ثبت الكفر
وعن الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث
كان مجهوراً ولا معلوماً لكن تضايها الاعيان تنزل على القبول
وقاعدة الشهادة العدل الذي يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر
الاعرابي لانه كان عالماً بحاله اما بوجي او بغير ذلك الحاق لفتار
امام الحرمين الا يطبق القول بوجه رواية المستور ولا يقبلها بل
يقال انها موقوفة الياسنة حاله وراي اما اذا كنا نعتقد على
شيء فروي لنا مستور بحرية ان يجب الانكشاف عما كنا نستحل الي تمام البحث
عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشبههم وليس كذلك
حكايتهم بالخط المرتب على الرواية وانما هو توقف في الاعراف والتوقف
عن الا باخذ يتضمن الانحجار وهو في معنى الخط فهو الخطر ما حوز من
قاعدة في الشريعة محمدية وهي التوقف عند بروز ظهور الامور الى
استبانها فاذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية اذا ذكر ولو فرض

فارض القياس حال الراوي والياس عن المحدث عنها بان يروي مجهول
ثم يدخل في شمار الناس وليس العنونه عليه فلهذا سئل لجهادته عندي
والظاهر ان الامر اذا انتهى اليه القياس لم يجب الا تكافؤ وانما
الاباح كراهية **ص** ثم البدعة اما يكفر او يسوق فالاول لا يقبل
صاحبها المجهول **س** البدعة على قسمين بدعة يكفر صاحبها كاعتقاد
التحيم وبدعة يسوق صاحبها كالشئع والارباب فالقسم
الاول اختلف العلماء في قبوله رواية صاحبها اذا كان يعتقد
حرمة الكذب فذهب الجمهور الى رد روايته قياسا على القاسق
والموافق فكما لا يقبل رواية القاسق والموافق لا يقبل رواية الكافر
الموافق الجامع بينه وبين القاسق فسوق ويندر بين المعافق
الكفر وذهب قوم الى قبولها لان اعتقاده حرمة الكذب بمنع
من الكذب وهذا مقتضى نظر صدره فقبول روايته على المعنى
المسالم عن المعاصرين العظمى وهو الكفر الاصل في قول الامام ابو الفتح بن روفين
العبد والذمي تنزه عن ذلك ان لا يعتبر المذاهب في الرواية اذ لا تكفر
لحد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الرعية فاذا اعتقدنا ذلك
وانظم اليه النقوي والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد
حصل معنا الرواية **ص** والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاعم
الا ان روي ما يقوي بدعته فورد على المختار وصرح الجوزي الى
شيخ النسائي **س** القسم الثاني من البدعة وهو البدعة بسبب
ارتكاب فسق اختلف في قبوله رواية من تكبها اذا كان معروفا
بالديانة والخير من الكذب على قول احدنا انها لا تقبل مطلقا
وهو مذهب مالك لان مخالفة النواظر تعطي القطع بصدقهم
فيندر حوزة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم قاسق

بنيا

بنيا فبيننا الآية ولان في قبوله روايتهم تدوير البدعة وذكر حرام
والقول الثاني انها تقبل مطلقا وهو مذهب السانفي لقوله اقبل
شهادة اهل الاهود الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور والرفيقهم وروى البيهقي في المدخل عن السانفي انه قال ما في اهل
الاهواء قوم اشهدنا الزور من الرافضة والحجة انهم من اهل القبلة
تقبل روايتهم كارتهم ونورهم ونجرتهم احكام الاساقم والقول
الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم تقبل اهانة له ولجاءا
لمذهبه وان لم يكن داعية قبل وهو الاصح عند المصنف وادعى ابن
عبان اتفاق اهل النقل عليه والقول الرابع انه من لم يكن داعية
ان روي ما يوجب بدعته ويقويها ردت روايته للتهمة والافلا
وبصرح الجوزي في وهو ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي قال في مقدمته
كتابه في احوال الرواة ومنهم زايغ عن الحق صادق اللبحة قد حرم
في الناس حديثه لكن محذورا في بدعته ما سوز في رواية فقول لا يروي
ليس فيهم حيلة الا ان يوجد في حديثهم ما يقويه بدعته فيتهم بذلك
وهو المختار عند المصنف وهو جاز علي مذهب من يروي الشهادة بالتهمة
ص ثم سئل الحفظ ان كان لازما فالساذ على ابي او طاريا فالمختلط
س اذا قيل في الراوي انه سبي الحفظ فعناه انه قليل الغلط وهو من
اسهل الغلط الخرج وسو الحفظ ان كان لازما للراوي سبي ساذا
على ابي بعض اهل الحديث وان كان طاريا على الراوي لم يكره اولئك
بصره او لا يخراف كنية ولذها بها فروع الحفظ فسا سبي ذلك الراوي
مختلطا والحكم فيه ان ملحدت به قبل الاختلاط يقبل منه وملحدت
بعد الاختلاط لا يقبل منه وكذلك ما اشكل امره فلم يدبر هل حدث به بعد
الاختلاط او قبله وانما يقبل ذلك باعتبار الرواية عنه منهم من سب منه قبل

اختلاطه ومنهم من سمع منه في حال الاختلاط ومنهم من سمع منه في
الحالين مثال من اختلط الحرفين بنهاهان مولى التومة لاختلاف في
الاصحاح به قال احمد بن حنبل ادركه ماكد وقد اختلط وهو كبير وما
اعلم به باصان سمع منه قديما فقدر وي عنده اكا بن اهل المدينة وقال ابن
معين لغة حروف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان ملكا
تركه قال انما ادركه بعد ان حروف وقال ابن المديني لغة الا الحروف
وكبر وقال ابن جبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل باقي
ما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم
ولم يتميز واستحق الترك **قال** شيخنا الحافظ ابو الفضل بن العراقي
قديما الائمة لبعض من سمع منه قبل التغير من سمع منه بعد التغير فمن
سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال يحيى بن معين وعلي
بن المديني والحجرتاني وكذلك بن جريح وزباد قاله بن عدي ومن
سمع منه بعد الاختلاط ماكد والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين
ومائة وقبل سنة ست ومثال من اختلط له ما بصره عبد الرزاق بن
هاتم الصنعاني اخرج به الامامان قال احمد بن حنبل اتناه قبل الماتين
وهو صحيح البصر من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
الضحاك ان يلقن بعد عمي وقال النسائي فيه نظر لمن سمع منه باخرة قال
شيخنا ابو الفضل بن العراقي فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل و
اسحق بن الهويرنجي بن معين وعلي بن المديني ووكيع ومن سمع منه
بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شيبويه ومحمد بن عماد الطهراني واسحق بن
ابراهيم الديلمي وقد اخرج به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال شيخنا ابو الفضل
رحمته وكان من اوجه به لم يبال بتغيره لكونه اما حديثه من كتبه لا من
تلفظه **ص** ومن يروي الحفظ بتغيره وكذا المستور والمرسل والمدلسان

حديثهم

حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع **ص** يعني ان الروي الذي يكون سمي
الحفظ او الذي يكون منورا وهو من يخفق اهليته ولا يظن من سبب فسق
او الذي يكون مرسلا للحديث او الذي يكون مدركا في رواية اذا تابع احد
من طريقه للاعتبار به بان يكون فوقه او مثله فان حديثه يعتد بالمتابعة
ويخرج بها عن كونه ضعيفا وصح حسنا لا لذاته بل باعتبار المجموع من رواية
الموصوف بلحاذا واصناف المذكورة ورواية من تابعه وهذا هو الحد الصحيح
الذي ذكرها بن الصلاح الحسن وقال ان كلام الترمذي يترك عليه
مثال ما رواه سبي الحفظ وارتقى بالمتابعة الى درجة الحسن ما رواه
الترمذي بن طريق سبعة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمار بن
ربيعه عن ابنة انا حرة من بني فزارة تزوجت علي بن ابي طالب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك تبعلين قال نعم قال
فلما قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة
وعائشة والجمدة وذكر جماعة اخر فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه
الجمهور ووصفه بسوء الحفظ وعاب بن عيينه على الشعبي الرواية
عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا المجيد من غير وجه ومثال ما رواه
المدلس بالضعفة وارتقى بالمتابعة الى درجة الحسن ما رواه الترمذي
موظون هيثم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خفا على المسلمين
ان يفتلوا يوم الحجة وليس لهم احد من طيب اهلها فان لم يجد
فالماء لطيب قال هذا حديث حسن فشم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه
عنه ابو يحيى التيمي وكان الذي سواه من حديث ابي سعيد الخدري وغيره
حسنه لذلك **ص** ثم الاسناد اما ان ينهي الى النبي صلى الله عليه وسلم نصرا
او كما من قوله او فعله او غيره **ص** اي للاسناد الذي هو طريق الماتن اما



ان ينهي الي النبي صلى الله عليه وسلم ويقضي لفظ الرواية لصريحاً او كما
ان المقول بذلك الاسناد من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله او من قوله
مثاله من القول بصريحاً مذكور عن ابن عباس عن عبد بن مسعود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة اما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب ومثاله من الفعل بصريحاً مذكور عن جعفر بن محمد
عنا بيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع من الحج الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطراف ومثاله من التقريب
بصريحاً مذكور عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابي بصير عن ابي بصير
عن رفاع بن رافع انه قال كنا نضوي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال
سمع الله لرحمة قال رجل وراه ربنا وكلمه احد كثير اطيبا مائة
فيه فلا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال
الرجل انا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ثبت
بضعة وثلاثين ملكاً بيده وثقاً ايم يكتبها اولاً ومثاله حكماً
من القول ما يقوله الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظري
كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مدخل ولا له تعلق باللغة كاخبار عن
الماوراء الناضية من بدو الخلق وقصص الانبياء كالملامح والغزوات
وكاخباره بتواريخ مخصوص او عقاب مخصوص يحصل جعل مخصوص
ابن مسعود من اناس اخر او عرفا فقد كثر ما انزل علي محمد صلى الله
عليه وسلم فهذا مرفوع حكماً لان مثله لا يقوله الصحابي لا بتوقيف
وانما شرطنا ان لا يكون من بني اسرائيل كعبد الله بن سلام ولا ممن
نظروا كتبنا اهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص فان حصل
في وقتنا لم يرد كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يجزئ فيها

رفع

من الامور

الي امور المعينة فلذلك كان في بعض اصحابه يقول له حديثنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة لان من كان كذلك يحتمل احتمالاً
قويماً ان يكون فعله عن اهل الكتاب وانما شرطنا ان لا يكون للاجتهاد فيما
فعله مدخل للامتنان ان يكون الذي قاله عن ابي لا عن سماع وانما شرطنا
ان لا يكون له تعلق باللغة لانه اذا كان كذلك يكون تعلقه عن الناس
فلا يعطى له حكم الرفع ولا ياتي في فعل مرفوعاً حكماً ولا يكون مرفوعاً
صريحاً ومثاله من التقريب حكماً حديث المعينة بن سعيد كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعرفون بابيه بالاطراف فانه مرفوع حكماً خلافاً للحاكم
والخطيب لانه يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم ذلك وتراوه
لهم عليه وانما كانوا يعرفون بابيه بالاطراف فانه مرفوع حكماً خلافاً للحاكم
واجملاً لانه ومن المرفوع حكماً قولهم عن الصحابي من وقع الحديث او يبلغه
او يسميه او رواه ونحو ذلك لقول ابن عباس السفاقي ينادي من غل
وسرطة محم وكية تارة وفي امي عن الكبار فوقع الحديث رواه البخاري
من رواية سعيد بن جبير عنه وكان روي مسلم من رواية ابي الزناد عن ابي
عن ابي هريرة يبلغه قال الناس يتبعون الحديث وكان في الصحاح
لهذا السند عن ابي هريرة رواية تفالون قوماً صغاراً لا عير الحديث
وكان في الوطاع عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يورثون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذروة اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينبغي ذلك قال مكي بن مكرم في هذا الموطأ رواية عن
ابن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعقبي عن مكي بن مكرم قال ينبغي
ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ومثاله كتابه عن مرفوع الحديث
الي النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الصحابي من السند كذا القول
على النبي صلى الله عليه وسلم وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة



رواه البوداود من رواية بن داسه وابن الاعرابي فذهب الجمهور من
العلماء الى انه مرفوع لان الظاهر ان الصحابي لا يريد بالسنة عند
الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لابي بكر الصريفي
وابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي ومن حرم وعزهم وجنهم ان اسم
السنة يتردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره كما قال الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واجبت بان اراد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اظهر وجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم
والثاني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة الخلفاء الراشدين
تبع لسنة والظاهر من معضد الصحابي الناقل للسنة استنادا
نقله وقصد بيانها الى الاصل لا الى التبعية وكذا اذا قال التابعي
من السنة كذا قال بن عبد البر اذا اطلق المصاحب ذكر السنة فالمراد
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف
الى صاحبها كقولهم سنة العرني وما اشبه ذلك ويريد هذا ما رواه البخاري
في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بامر
الزبير بن سال عبد الله يعني ابن عمر كسب تصحيح بالموقف يوم عرفه فقال
سالم ان كنت تريد السنة فحجرت بالصلوة يوم عرفه فقال ابن عمر صدق
فقال الزهري فقلت لسالم افضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اول
يتبعون في ذلك الا سنته ومن ذلك ايضا قول الصحابي امرنا
بكذا ونهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيد بين العونتين
وذا والخروج وامر الخبيز ان يعتزل ابن مصلي المسلمين وقولها نهينا
نهينا عن اتباع الجناب ولم نعلم عنهم علينا وطلاها في الصحيح فان عند
اصحاب الحديث والراهل العلم من المرفوع ولا فرق بين ان يقول الصحابي
كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى

منه

منه الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وقال في ذلك قوم
قالوا يحتمل ان يريد امر العرفان او امر الامة او امر بعض الامة او امر
الاستنباط وسوغ اضافة الامر الى الاستنباط لكونه مأمورا باقتناء
وهو هذه الاحتمالات يمنع من كون مرفوعا واجيب بوجهين احدهما
ان هذه لاحتمال لا تبعية فلا تنافي في الظهور الذي هو المدعى والثاني
ان العادة قاضية بان من كان في طاعة موطن اذا قال امرنا
بكذا انما يريد امر رئيسه ولا يفهم منه الا ذلك فوجب صرف اطلاق
الصحابي اليه صلى الله عليه وسلم لاسيما وهو في مقام تعريف احكام الشريعة
فيل يحتمل ان ينظر ما ليس بالامر اجيب بان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يقول ذلك الا وقد خفوا انه امر لان عددا عارفا بلغة العرب
ومن ذلك ايضا ان يقول الصحابي كما تفعل كذا فان اضافة اليه صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما تفعل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منقول عليه وقوله كما ناكل لحم الخيل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وبما يجه فبعد طائفة من الحديث وكثير من الفقهاء والاصوليين انه
من قبيل المرفوع لان ظاهره يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع علي ذلك
وسكت عن تكاره فان كان في العصة اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
علي ذلك كقول ابن عمر كما تقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حجت
افضل هذه الامة بعد نبينا ابوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
فقد نقل شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن العرابي الاجماع علي انه
في حكم المرفوع وان لم يصف الصحابي ذلك اليه صلى الله عليه وسلم
فقد طبعه ايضا طائفة من الحديث والاصوليين وكثير من الفقهاء
من قبيل المرفوع لان الظاهر ان الصحابي قصد ان يعلم ان الرسول صلى

ان محمدا الردة تحمط العمل وقال شيخنا ان السلف رضي الله عنهم في الامم
ومجتهم قوله تعالى ليس انكرت ليجطن عملك فانها تعقضي لحيات العمل
بمجرد الردة واجابوا عن ذلك الاول بان قدرته في الالة المحيطة بالخلق
في النار على الردة والموافات عليها فيمكن التوزيع فيكون الحسب للردة
والخلود للموت فلا يكون كل واحد من الامر من شرط في الحياط
تبقى المطلق على اطلاقه **تفسيحات** لهداها انما قال ليعلم ولم يقبل
راي كما قال غيره ليدخل منها عجمي كما بنى ام مكنم لكنه يخرج عنه من راه
من بعيد مثل من كان موافقا فراه النبي صلى الله عليه وسلم من بعد
ومثل ابي الطفيل عامر بن ربيعة فانه ليس له الا مجرد الرواية اما في
حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة حنين مع عدا امة الحديث لهم
في الصحابة ويمكن ان يقال انما عدا المحدثون هؤلاء في الصحابة على
سبيل التوسيع المجازي لا على سبيل الحقيقة وذلك لسر من زلة
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل راه حكم الصحبة كما صرح بذلك ابو الطاهر
بن السماقي ويوجد ذلك ما رواه شعبه عن موسى السبلاقي وابني
عليه جدا قال انيت انس بن مالك فقلت هل تعجب من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عنك قال قد يعجب ناس من الاعراب قد زوره واما من صحبه
فلا فقد فرق بين من زله روية وبين من زله صحبة العا في الطاهر
ان المراد باللقا للنبي صلى الله عليه وسلم اللقا في حال النبوة بديل
انهم لم يتبعوا في الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
ومات قبلها كالعاسم وزعموا من ولد لعدها كما برهيم الثالث لو اخذ
من قوله من يعجب مؤننا انه لا بد ان يكون ممن بين ويعقل فلا يدخل
الاطفال الذين خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن الحرث بن
نوفل ويمكن ان يقال انهم يدعون بنا على ان اللقا اعم من ان يكون

ان الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك المعنى بعد ان علم به فان الصحابة
في مقام تعريف احكام الشرع وبالفقيه ذلك في نوع منهم من الخطيب بن
الصلاح **ص** او الى الصحابي كذلك **ص** هذا قسم القول اما ان ينهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي واما ان ينهى الاسناد الى الصحابي مثل
ما تقدم فيكون لفظ الرواية تعقضي بصرحا ان المنقول من قوله
الصحابي او من فعله او من تقريره او يقتضي ذلك حكما وامثلة
الصحابيين كغيره **ص** وهو من يعجب النبي صلى الله عليه وسلم مؤننا وبما
على الاسلام ولو خلت ردة في الاصح **ص** لما جرى ذكر الصحابي في
كلامه ليعرف تعريفه فقوله من يعجب النبي صلى الله عليه وسلم مؤننا حال من
فاعل المعنى اخرج به من يعجب بعد البعثة حاله انه كافر به ومن يعجب
قبل البعثة ومات قبلها على دين الحنفية كزيد بن عمر بن يعقوب فقد
قال في النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثت امة وهدى ولكن ذكره في
الصحابة ابو عبد الله بن مائة واخرج به ايضا من يعجب قبل البعثة ثم عاب
عنه وادرك من البعثة واسلم ولم يره بعد اسلامه كعبد بن محبوب
الباهلي وقوله ومات على الاسلام اخرج به من يعجب مؤننا ثم مات
كافرا كما بن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو خلت ردة في الاصح
يعني ولو وجد ردة بين لقاية النبي صلى الله عليه وسلم مؤننا به
وبين مؤننا على الاسلام كالا سعث بن قيس فانه ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام بين يدي ابي بكر رضي الله
عنه وروجه لخصه وذلك ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت على الكفر
لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمتد وهو كافر فاولئك
اعمالهم الالة وهي معدة للالة المطلقة ومقابل الاصح هو الظاهر
عند شيخنا ابي الفضل بن العراقي وهو الجاردي على قوله ما كان واخي شقيقة



بالنفس والاضيقار وبالغير والاضطراب وان الايمان اعم من ان
يكون حقيقة او حكما وبقا **فرايد** الاولي يعرف كونه صحابيا
بامور احدثها التواتر كما في بكر وعمر ثانياها الاستفاضه كعكاشه
بن محض وضام بن ثعلبه وغيرهما ثالثها اخبار بعض الصحابة انه
صاحب في حجة بن ابي حمزة الدوسي الذي مات باصفهان مطبونا شهرا
الروم في الاشهر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذلك
ذكر ابو يعقوب في تاريخ اصفهان وروي قصة ابوداود الطيالسي في
سننه والطبراني في معجمه قال شيخنا ابو الفضل بن العراقي يحتمل ان
يكون ابو موسى اراد بذلك ان حجة دخل في عموم قوله صلى الله عليه
والمطبون شهدوا انما سماه باسمه واقوله حجة حجة ثابتة بغيرها
ابي موسى الاشعري روي يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن
عبد الرحمن المحمري قال كانه جل جلاله حجة من اصحاب محمد صلى الله عليه
خرج الي اصفهان غازيا فذكر الحديث رابعها اخبار بعض التابعين المتفق
بانه صاحب خامسها اخباره عن نفسه وهو عدل قد عرفته معاوية النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه عند الامري محتمل لان لا يصدق في ذلك كونه
متما بغيره ويثبت بثبوتها لنفسه كما لو قال ما عدله وشهد بنفسه
الغاية الثانية الصحابة كلهم عدول سوا في ذلك من لا يسنون من
بلاستها لا يسئل عن عدل احد منهم لكونهم معدلين بطواهر الكتاب والسنة
ولجماع من يعنده من اهل السنة والجماعة **الغاية** الثالثة اكثر الصحابة
رضي الله عنهم حديثا كما ذكره يقي بن مخلد وغيره ابو هريرة روي
خمسة الاف حديثا وثلثمائة واربعه وسبعين حديثا ثم عبد الله
بن عمر روي الف حديثا وستماية وثلاثين ثم انس بن مالك روي
الفين ومائتين وستة وثلاثين ثم عاصم بن روف الفين ومائتين

وعشرة ثم ابن عباس روي الف وتسماية وستين حديثا ثم جابر
روي الف وتسماية واربعين حديثا ثم ابو سعيد الخدري روي
الف ومائة وسبعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه
عليه السلام الا الهولاء **الغاية** الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله
بن عباس **الغاية** الخامسة قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم احدهم يعقوبون بقوله في الفقه الاثنية عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وبن عباس **الغاية** السادسة اختلف في اول الصحابة
اسلاما فقول ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة ولصارت حجة
من المحققين وادعي الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدهما
قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من سلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث اي من النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال **الغاية** السابعة اخرهم موثقا علي وجه الارض
ابو الطفيل عامر بن وايلة ما قبله ستة مائة وقيل ستة عشر ومائة
وقيل غير ذلك **الغاية** الثامنة جعل الحاكم الصحابة اثني عشر طيعة
الاولى قوم سلوا بركة كل خلفا **الرابعة** الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة مهاجرة الحبشة **الرابعة** اصحاب العقبة **الاولى الخامسة**
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الاقطار **السادسة** اول المهاجرين
الذين وصلوا اليه يقينا قبل ان يدخل المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة**
الذين هاجروا بين بدر والحديبية **التاسعة** اهل بيعة الرضوان
العاشر من هاجروا بين الحديبية وفتح مكة كالحالدين الوليد **الحادية عشر**
من هاجروا بعد الفتح **الثانية عشر** صبيان واطفال راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها **السابع** زيد
وعبد الله بن ثعلبه **ص** اولى التابعين وهو من اهل الصحابة كذلك

هذا قسم اخر لانا المتقدم اي واما ان يكون الاسناد ينتهي
الي التابعي ولفظ الرواية يقتضي نصرياً او حكاماً ان المنقول من قول الصحابي
او فعله او تقريره والتابعي من لفظ الصحابي مؤناً بالنبى صلى الله عليه
وماز علي الاسلام ولو حلفت ردة علي الاصح فاشارة بقوله كذا الي
ما ذكره في حد الصحابي من ان اللعان يكون في حالة الايمان وان ردة
يكون علي الاسلام وان الردة اذا حلفت بين لقائه وموئز مسماً لا يحيط
ما حصله و اشار به ايضا الي ما ذكره في القسم الاول من اقتضا الرواية
سنة المنقول نصرياً او حكاماً ان المروي قولاً او فعلاً او تقريراً **تفسيره**
لقدها الكوفي المصنف مجرى لقارة الصحابي وان لم توجد الصحبة العرفية
وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول هو الذي عليه عمل الكثر
الحديث وبحثه بن الصلاح فقال لا اكتفا في هذا مجرى اللعان والرواية
اقرب منه في الصحابي نظراً الي مقتضى اللفظين فيهما نائينها لا بد
من اعتبار التمييز والعقل مع اللقي ونقل بن جبان اعتبار ان يكون
اللفظ في سن من كخط عنه ولهذا عد خلف بن خليفة في اتباع التابعين
وان كان رأي عمر بن عمر بن الكوفة كان صغيراً وعد سليمان بن جهران
الاعشى في التابعين وقال انا اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقياً
مخفياً رأي افسر بها كذا وان لم يصح له سماع المسند منه **قواعد**
الاولي التابعون علي طبقاً تخلفهم مسلم في كتاب الطبقات تلك طبقات
وجعلهم الحاكم خمسة طبقة الثانية المحضرون بفتح الراء وهم الذين
ادركوا الجاهلية وحياته رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم
يروا اخلف هل هم معدودون في الصحابة او في التابعين والصحيح
انهم معدودون في ثبوت التابعين وهم جماعة منهم ابو بكر والسبياني
سعد بن ابان الثالث من اكابن التابعين القفا السبعة من اهل

المدينة وهم سعد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارج بن زيد
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن
عبد الله بن عبد بن مسعود وجعل ابو الزناد ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام مكان ابي سلمة وجعل ابن المبارك مكانه سالم بن عبد الله بن عمر
الرابعة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف المشير الذي اخلف الناس
في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة
يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اوس بن العري قال شيخنا
ابو الفضل بن العري الصويح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي
سلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين من اهل المدينة او من الحديث فلهذا
الحديث قاطع للتراع الخامسة قال بعض اخر التابعين موتا علي الاطلاق
خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة واولهم موتا معصم بن يزيد ابو
زيد قتل بجراسان وقيل بادر بجان وقيل مات بستر سنة ثمانين
في خلافة عثمان بن اقول عند من يلحق المخضرين بالتابعين ينبغي ان
يكون اولا التابعين موتا اليحاسب **ص** فالاول المرفوع والثاني
الموقوف والثالث المقطوع وزد ون التابعي فيه مثله **س** القسم الاول
وهو الاسناد الذي ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم نصرياً او حكاماً
عليه من قوله او فعله او تقريره متصلاً كان او غير متصل يقال له الرواية
اسم مفعول من الرفع ضد الوضع يقال رفع الشيء برفعه بالفتح فيها قال
الله تعالى والسماء رفقاً وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا والقسم
الثاني وهو الاسناد الذي ينتهي الي الصحابي نصرياً او حكاماً
عليه من قوله او فعله او تقريره يقال له الموقف كونه لم يبلغ الي النبي
صلى الله عليه وسلم والقسم الثالث وهو الاسناد الذي ينتهي الي التابعي

تصريحاً أو حكماً على من فعله أو قوله أو تقريره يقال له المقطوع اسم مقطوع
من قطعت الشيء قطعاً إذا فصلته ويقال في جملة مقاطيع ومقاطع سمي بذلك لعدم
اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما الأسناد الذي ينتهي إلى اتباع التابعين
فمنهم من تصريحاً أو حكماً على من قولهم وفعلهم وتقريرهم مثل القسم الثالث
في ما ذكر وهو قسمته بالمقطوع وربما يقال له أيضاً الموقوف لكن صح
ذكر اسم من وقف عليه **ص** والسند مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال
س السند لغة المرفوع اسم فاعل من أسند يسند إذا رفعه واصطلاحاً
ما ذكره المصنف مقوله مرفوع كالجنس وقوله صحابي لعنه الله عز وجل
التابعي أو من دونه وقوله صحابي لعنه الله عز وجل التابعي أو من
دونه إلى وقوله بسند لعنه الله عز وجل عن قول أحد المصنفين قال أبو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ظاهر الاتصال لعنه
به عا طاهره الاقطاع ونعم من ان الاقطاع الحفي كغضبة اللبس
والارسال الحفي لا يخرج الحديث بهما عن كونهما سنداً وقد عرفت ذلك
الحاكم في كتابه علوم الحديث بهما عن كونهما سنداً وقد عرفت ذلك
ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحمله وكذلك سماع شيخه
من شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط
الحفي بالاتصال دون الرفع فهو عنده عبارة عما اتصل أسناد
من رواه إلى منتهاه لكن قال ان أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق عنده بين المتصل والسند
واشترط عبد البر الرفع دون الاتصال فقال في التمهيد هو
رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلاً مثل ما لك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل
ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا سند

لأنه اسند

لأنه اسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع
بن عباس فيستوي عنده المسند والمرفوع وما ذكره الحاكم أو لي لأنه لا يصل
به داخل بين الأنواع **ص** فإن قل عدده فاما ان ينتهي النبي صلى الله
عليه وسلم أو إلى امام ذي صفة عليية كسعبة فالأول العا والمطلق
والثاني العلو المنهي **س** يعني ان قل عدد رجال السند المنتهي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال لها العلو المطلق سميت بذلك لعدم التقييد
ياخذ من الأئمة وقلة عدد رجال السند المنتهي إلى امام جليل كسعبة
وما كذا وان كثر العدد من ذلك لا امام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال
لها العلو النسبي لكون العلو بالنسبة إلى بعض الأئمة والأول أفضل اذا
كان الأسناد صحيحاً وأعلى ما وقع لنا في الأول من الطائفة الصحابة
المصلة للأسناد بالسماع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما هو عساري **س**
وما وقع لنا في الثاني مع صحة السند واتصاله بالسماع إلى مالك و
الثوري وسعبة وزهير وعاد بن سلمة وهشيم ما بيننا وبينهم
فثلاثة وإلى الأعمش وابن جريح والأوزاعي كذلك عشرة وإلى ابن عليه
كذلك ثمانية ومن العلو النسبي العلو المقيّد بالنسبة إلى الصحابة **س**
الكتب الستة وأعلام ما يقع اليوم بين البخاري وبين من يروي صحيفه
من العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع بسبعة وبين من يروي
من يروي صحيفه كذلك ثمانية وقد عطف برغبة أهل الحديث في طلب
العلو خصوصاً المتأخرين منهم وله وجه في النظر وهو كونه أقرب إلى
الصحة وقلت الخطأ لأنه ما من راوي سمي في سند غيره إلا وكجزء من الخطأ
فاذا كثرت الوسائط كثرت مضان الجور وإذا قلنا الوسائط قلت
فإن كان في النزول مرتبة ليست في العلو كان يكون رجاله أو ثلثين
رجالاً العالي ولتخطا وافقه أو يكون أسناده متصلاً بالسماع

فهو أولى ومن الناس من يخرج النزول مطلقاً لأنه إذا كثرت الوسائط
وجب كثرة البحث عن كل واحد وإذا كثرت البحث كثرت المشقة في حفظ الآراء
قال يزيد بن قيس العبد وهو ضعيف لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها وإنما
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أو ولي وقد ظهر أن قلت الوسائط
أقرب إلى الصحة **ص** وفيه الموافقة وهو الوصول إلى شيخ واحد المصنفين
من غير طريقه والبدل وهو الوصول إلى شيخ كذلك **س** يقع في العلو
النسبي الموافقة وهي أن يصل الراوي الحديث مخرج في أحد المصنفات المعتبرة
إلى شيخ مصنف من طريق غير طريقه فيكون موافقة في شيخه مثلاً عبد بن
النجاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن عميد بن أسود عن فروة كتاب الله
القصص فاذا رويها من غير الأنصاري يقع موافقاً للنجاري في شيخه
وقد كثرت من المتأخرين على ذلك إذا كان عالماً ويقع فيه أيضاً البدل
وهو وصول الراوي الحديث مخرج في أحد المصنفات إلى شيخ شيخ مصنف من طريق
آخر غير من المصنف مثلاً أن يروي النجاري حديثاً عن قتيبة عن مالك فيروي
الحديث من غير حديث النجاري عن ابن مسعود عن مالك فيكون أبو بصير بدلاً
من قتيبة وإنما يرفع في العلو **ص** والمساواة وهي استواء الإسناد
من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين والمصاحفي وهو الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف **س** يقع أيضاً في العلو النسبي المساواة وهي
استواء عدد إسناد الراوي وإسناد أحد المصنفين بالنسبة إلى
العكابي وغيره فيكون ما بين الراوي وبين ذلك الذي هو آخر الإسناد
من العدد كما بين المصنف وبينه ويقع في أيضاً المصاحفي وهي أن يروي
إسناد الراوي مع إسناد تلميذ مصنف في العدد إلى عكابي وغيره بحيث
يكون عدد ما بين كل واحد منهما وبينه سواء فيكون ذلك الراوي كأنه
صاحح ذلك المصنف وأخذ ذلك الحديث عنه وتكون المساواة واقعة في شيخه

المصنف

المصنف مثلاً ذلك ما احتج به عبد الله بن علي بن أبي الفتح الكوفي الحسيني أنا
أبو الخزم محمد بن محمد العلاء في جوابه عن أبي القاسم العارفي قال لا احتجنا
بونسه بنت أبي بكر بن أبي أسعد بن سعيد بن زرع وأبو عبد الله محمد بن
الضرير وعقبة بنت أحمد العارفي كناية قالوا احتجنا فاطمة بنت عبد الله
الجورزانيه أبا البكر بن زهير أنا سليمان بن أحمد بن أبي الزبير روى في الفتح
سأحي بن بلهر بن أبي الليث قال سلمى وما يوسف العاصمي ما أبو
الوليد الهياثي ثنا ليث بن سعد بن أبي الربيع بن سيره الجهني عن أبيه
عن سيره أنه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
شي من هذه النساء اللاتي يمتنع بهن فليحل سبيلها وللمعظ حديث
يحيى بن بكير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث
فوقع بدالهما عالماً وقد روى النسائي في جملة حديث ما ذكر عن
ذكرها بن يحيى خياط السند عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
بن محبوب عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن النوري عن مالك بن أنس
عن عبد الله والحسن بن علي بن عبد الله عن أبيه عن علي بن عبد الله هذا
العدد كان شيخنا سارياً في النسائي وكان شيخنا لعلي النسائي
وصاحبه **ص** ويقابل العلو باقسامه للنزول **س** يعني أن كل قسم من
اقسام العلو يقابل قسم من اقسام النزول واعلم أنه ذم النزول
غير واحد من أهل الحديث روى عن علي بن المدني والي عمر والمسلمي
أنها قالوا النزول شوم وقال بن معين لا إسناد لنازل روي
في الوجه وهذا محمول على ما إذا لم يكن في الناظر ما يبرح به
أما إذا كان فيه فائدة لا توجد في العلو فانه حينئذ يكون مبرحاً
فيه غير مرموقاً قال الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن الفضل المعدي
المالكوري: إن الرواية بالنزول عن الثقات لا تعد شيئاً

خير من العالي عن الجهال والمستضعفين. وقد روي عن عبد الله
بن هاشم الطوسي انه قال كنا عند وكيع قال لا عمن احب اليكم عن ابي
وابن عن عبد الله وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قلنا
الاعشى عن ابي رايح اقرب فقال لا اعشى شيخ وابو رايح شيخ وسفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ثقيف عن ثقيف عن ثقيف وقال عبد الله
ابن المبارك ليس جوده الحديث قريب الا سناد بل جوده الحديث صحة الوجه
وقال الخافظ ابو طاهر السلفي في ذلك: **للسيخ والحديث قريب جدا.**
عند رايح بطله التقاد: **بل علم الحديث بين اولى الحفظ.** والاقانحة
الاسناد: **واذا ما اجتمع في حديث.** فاعقده فذاك اقصى المراد
وقال رضام الملك عندي ان الحديث العالي ماصح عن الرسول الله صلى الله
عليه وسلم وان بلغتم وانه ما به **ص** فان تشارك الراوي ومن روي
عنه في السن او في اللغات الاقران **س** الاقران هم الذين تشاركوا
في السن بان يكونوا مولدا كل واحد منهم قريبا من مولد الاخر وتشاركوا
في ملاقات الشيخ بان يكون كل واحد منهم اخذ عن عالم الشيخ الاخر
وان لم يكن التفاوت في السن موجودا او كلام المصنف ظاهر في الاكفان
بوقوع التشارك في احدهما كالحكي بن الصلاح ان الحاكم ربما الكشي بالتفا
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن لكن الحاكم قال في كتاب
علوم الحديث له وانما القرينان اذا تقارب منهما واسنادهما فاذا
روي احدهما القرين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه فذكر من رواية
الاقران مثلا روي سليمان التيمي عن سعد قال الحاكم انه لا يحيط
رواية عن سليمان **ص** وان روي كل منهما عن الاخر فالمدح
س اذا روي كل من التشاركين في السن او في اللغات عن الاخر من
المدح يضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء المعجمة والحرصم

والمديح

والمديح المزين والذي سماه بذلك المعاري طي وصنفه كتابا ثانيا
في الصحابة رواية في هجرية عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين
رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع
رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عنه **ص** وان روي
والزهري عن من ورواية الاكابر عن الاصاغر **س** اذا روي الراوي عن
دونه في السن او في العترة وفيها معا فهو رواية الاكابر عن الاصاغر
مثال رواية من هو اكبر سن من المروي عنه رواية الزهري وكشي بن
سعيد الاضاري عن مالك ومثال رواية من هو اكبر قدرا من المروي
عنه لعلمه وحفظه رواية مالك ورواية ابي ذيب عن عبد الله بن دينار ورواية
احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العيسى ومثال رواية من هو اكبر قدرا
وسنا من المروي عنه رواية جماعة من العلماء عن كرامتهم كرواية عبد الغني
بن سعيد المصري عن محمد بن علي الصوري ورواية الخطيب عن ابي نصر بن
مالك واوين رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين
كرواية العبادلة الاربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن الزبير وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب بن
ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر يتميل الناس منازلهم وقد
روي ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
الناس منازلهم **ص** ومنه الايات عن الانبياء وفي عكسه كثرة **س** من رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الالباء عن بنديهم وقد صنف في ذلك الخطيب
ابو بكر كتابا من ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنة الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلواتين بالمراد لغة ورواية وايل بن داود عن
ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السن الاربعة حديثه عن ابنة



عن الزهري عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم اولم علي صديقه بسوق
وترو رواية معمر بن سليمان التيمي قال حدثني انت عن ابوبعير الحسن
قال ورجح كلمة رحمة رواه الخطيب وفي هذا الحديث ما هو من رواية
الاكثر عن الاصغر الثاني رواية الابن عن ابنه الثالث رواية التابعي عن
تابعه الرابع رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض الخامس رواية
الانسان عن واحد عن نفسه واما الحديث الذي روي عن ابي بكر
الصدوق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحجبة
السوداء سقا من كل راقا قال بن الصلاح انه غلط ممن رواه انما هو عن
ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وقد ذكر ابن الجوزي في العلق ان ابا بكر الصديق
روي عن ابنته عائشة حديثين قال وروى ام رومان عن ابنتها
عائشة حديثين قال وروى ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين
واما رواية البنين عن ابائهم فغيرها اكثر منها رواية عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابية واهم هذا النوع ما لم يسم فيه الاب كرواية ابي
العلاء الدارمي عن ابية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب
السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث وقد اختلف في
اسم ابي العشاء واسم ابية فقتل انما ساه ابن ما ذكر بن قهظم وهو
الاشهر كما قال ابن الصلاح وقيل اسمه عطار د بن بنه فبقدم الراء
علي الزاي وقيل اسمه سيار بن بلن بن سعور **س** ومنه من روي عن ابية
عن جده **س** من رواية الاباء عن ابائهم رواية الانسان عن ابية
عن جده وهو من المعالي كما اخبرنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
ابن العراقي قراه عليه وانا اسمع انا ابو سعيد خليل ابن العلاء
الحافظ بقرا في عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا ابو عمرو

بن الصلاح

بن الصلاح حدثني ابو المطرف عبد الرحيم ابن الحافظ ابو سعد السمطاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاجي قال سمعت ابا العاسم منصور بن محمد
العلوي يقول لا اسناد لبعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي واهم هذا النوع ما لم يسم فيه الجدي كرواية ابن
بركان عن ابية عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ابنه هو عوية
بن حيدة الغنيري وقد يقع التسلسل بعدة من الاباء من ذكر باروه
الخطيب في تاريخه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن كينة
بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
الله تعالى عنه وقد سئل عن الحنان فقال الحنان هو الذي
يقبل علي من عرض عنه والحنان الذي يبدا بالنوا قبل السؤال قال
الخطيب بن الجرجاني يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد
سبعة ابا انهم كينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا
رضي الله عنه ونظير هذا ما اخبرنا الشيخ الفقيه ابو اسحق ابراهيم
بن احمد بن عبد الواحد الشامي بقرا في عليه ابا العلامة ابو حيان
محمد بن يوسف التبري انا القاضي الخطيب العالم المتقن ابو علي
الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن ابي الماخوص القرشي قراه بمدينته
رية من الاندلس عن قاضي الجماعة ابي العاسم احمد بن يزيد بن
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن احمد
بن يحيى بن محمد بن يزيد القرطبي الفقيه علي مذهب الحديث بطرانية
عن ابية عن ابية عن ابية عن ابية عن ابية عن ابية عن ابية عن ابية

الامام ابو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن ابي بكر المودعي عن
عمرو بن علي وعبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن
بن يافع عن عبد الله بن عمرو ورضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اجلس في احد المجلسين في يوم الجمعة في مكة والآخر في
العلم ويعلمونه فقال كلا المجلسين خير ولقد هما افضل من الاخر اما
هؤلاء فيعلمون ويعلمون الجاهل فهم افضل واما هؤلاء فيدون الله
ويعرفون اليه ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وانما بعثت معلما ثم
جلس معهم فبين العاصي ابي القاسم وبين محمد بن ابي بكر المودعي نعمة
ابا وايضا قد ورد التسلسل باثني عشر ايا اخبرنا الحافظ ابو الفضل
عبد الرحيم اما جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن ابي
الرشيد اخبرنا محمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي انا ابو بكر عبد الله
بن محمد العلاني قراه عليه واما حاضر فينا انا عبد العزيز بن منصور
بن محمد الادمي شارقه الله بن عبد الوهاب القمي قال سمعت ابي
ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا بكر الخارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي
الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابي سعيد يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي ابي كينة يقول سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم علي ذكر الا تحضهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
قال الحافظ ابو سعيد العلادي في الروي المعلم هذا اسناد عريب
جدا ورزق الله كان امام الخنابلة في زمانه من الكبار المشهورين
مستدقا في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة واثني
ابو الفرج ايام مشهور ايضا ولكن حده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا اعلي

امانة

امانة واشتهر بوضع الحديث وبقية ابايه مجهولون لا ذكر
لهم في شيء من الكتب اصلا وقد ورد التسلسل في عدة احاديث باربعة
عشرا ايا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمقاني
في الذيل قال اخبرنا ابو سجع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام نراقي
وابو بكر محمد بن علي بن الحسين الجبائي من لفظه قال اخانا السيد ابو محمد
الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بيلح حديثي سيدتي والدي الحسن
علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة حديثي ابي ابي طالب الحسن
بن عبد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حديثي والدي ابو علي عبيد
الرحمن قال حديثي ابو محمد بن عبيد الله حديثي ابي عبيد الله بن علي
حديثي ابي علي بن الحسن بن الحسن بن الحسين حديثي ابي الحسين
بن جعفر وهو اول من دخل الحج من هذه الطائفة حديثي ابي جعفر
الملقب بالحج حديثي ابي الحسين الماصف حديثي ابي علي عن ابيه عن
حده علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الحزب كما معاينه قال شيخنا عبد الرحيم وهو اكثر ما وقع لنا في عدة
التسلسل بالابا **ص** وان اشترك انسان عن شيخ وتقدم موت
لحدها فهو سابق واللاحق **س** اذا اشترك انسان في الرواية
عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الاخر يجب ان يكون بين
وفاتهما امد بعيد فهو لفظه السابق واللاحق وقد صنف فيه
الخطيب كتابا وسماه بذلك قال بن الصلاح ومن قوايد ذكر تقرير
حلاوة طرق الاسناد في العلوب مثاله ان الامام ماكثر اروي عنه
ابو بكر بن شهراب الزهري بعد منوجه وروي عنه ايضا احمد بن محمد
السهمي وقد اخبرنا وفاة السهمي عن موت الزهري مائة وخمسا
وثلاثين سنة فان الزهري مات في سنة اربع وعشرين ومائة ومات



السهمي كما قال الحافظ ابو الحجاج المزي سنة تسع وخمسين وما تين وقد
شهد ابو مصعب السهمي ان كان يحضر معهم العرض على ما ذكره من ذلك ان
البخاري محمد بن اسمعيل وابا الحارث محمد بن محمد الحفاف النيسابوري قد
اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وتوفي البخاري
سنة ست وخمسين وما تين وتوفي الحفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
فبين وفاتها ما يروى في نسخة **ص** وروى عن ابن منقفي
الاسم ولم يبين اختصاصا بلعهما يتبين المهمل **ص** قد روى الحديث
عن جليلين متفقين في الاسم فقط او في الاسم واسم الاب وفي الاسم
واسم الاب والحدا وفي الاسم واسم الاب والحدا والسنة ولا يميز احدهما
من الاخر فيسبق الى الذهن انها رجل واحد وليس كذلك ويتبين المراد
منها بالاختصاص فخرج اختصاص الراوي به منها فهو المراد فان لم
يتبين له اختصاص بواحد منها فالاشكال جيتئذ وانما يميز ذلك اهل
الحفظ والمعرفة مثال ذلك لا عم قد روى عن اثنين كل واحد منهما
اسم ابراهيم بن يزيد وقد جمعها عصرا واحدا وولد واحد واشتركا في
الكثير من روايته وروى عنهما واحدهما التخي والآخر النبي وقد عتب
السلطان علي احدهما فامر بان علمه فقولط به الى الاخر **ص** وانما
الشيخ مرويه جزئيا رد او لهما لا قبل في الاصح **ص** اذا روى ثقة حديثا
عن شيخ ثقة فحج الحديث ان يكون روى ذلك الحديث فلا يخلو اما ان
يخرج بحجة كان يقول ما روى هذا له او يتردد كان يقول لا اذكو
ولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي شك او شبهة فان كان الاول
وجب رد ذلك الحديث وحده لكونه واحدا منها ولا يعينه ولا يكون
ذلك قد حان في عهدتهما ولا في باقي رواياتهما لان كل واحد منهما مكره
للآخر وليس قبول قول احدهما باو في من الاخر قساقطا وان كان الثاني

فذهب

فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمسكدين الى قبوله واما ذلك
لعنف الخفيفة حجة الجمهور ان الفرع عدل جازم بالسماع ولم يصد
عن الاصل جزم يعارضه فوجب قبوله رواية عنه ويجوز حذف الشيخ
للرواية على السبب ان اذ هو النوع الغالب على نوع الانسان وقد
روي ابو داود والترمذي وبن ماجه في روايته بغيره بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته ان عبد
العزيز الدروري قال قد ذكرت ذلك لسهيل فقال الخبر في بيعه
وهو عندي ثقة اني حدثت اياه ولا اعطه قال عبد العزيز وقد
كان اصحاب سهيلا على اذ هو بعض عقله ولسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد حديثه عن روايته عن ابي بصير ولم ينكر ذلك عليه احد من التابعين
فكان اجماعا فان قيل لعل سهيل ان ذكر الحديث برواية ربيعة
عنه ورجعة من اجرة فذلك يخرج القصة عن الاحتجاج بها في
محل النزاع قلنا لو كان كذلك لما روى بعد ذلك عن ربيعة بل كان
يرويه كالولم ينسبه عن ابي بصير عن ابي هريرة وحجده الباقين ان الفرع
الاصل في الاثبات فيكون تبعا له في النفي كالمشاهدة اذا نفاها
الاصل جزئيا او قال لا اعلم فانما لا تقبل من الفرع واجيب بان لا يلزم
من كونه فرعاً في الاثبات ان يكون فرعاً في النفي لان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي ولا يصح
القياس على المشاهدة لانها اضيق من الرواية الاترى ان شهادة
الفرع لا تسمع مع القعدة على شهادة الاصل بخلاف الرواية **ص**
وفيه من حديث ونسي **ص** اي وفي هذا النوع صنف كتاب من حديث
ونسى ومصنفه الدررطني وصنف ايضا الخطيب كتابا فيه حديث ونسي

وكون للكتمان معرضا للبيان كره السامع وغيره الحديث عن الامتصاص
وان اتفق الرواة في صيغ الآراء وغيرها من الحالات فهو **المسلسل**
السلسل من صفات الاسناد وهو اتفاق رجاله على صيغة من صيغ الآراء
او غيرها من الحالات مثلا ما اتفقوا على صيغة ان يقول كل واحد
من رواة سمعت فلانا او حدثنا فلانا او اخبرنا فلان ونحو ذلك
ومثاله ما اتفقوا على صيغة قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
عنه قال سبكت يدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت فقد تسلسل لما يتسبب كل واحد من رواة يروي عنه
ومثاله اتفاقهم على صيغة قولهم اني لم يبع قتل وباتي المسلسل
بغير ذلك وفضله ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التباس
والمسلسل فايدان لحدتها الاقديء بالنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقله
والاخرى مزيد الصبغ من الرواة ومن المسلسل ما يتقطع بسلسلة الحديث
عبدا لله بن عمر والمسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى مسفين
بن عيينة وقد اكل ابو نصر الوزير التسلسل فيه ووصل الى منتهاه
قال ابو الحسن المالكى الحافظ هذا التسلسل لم يات به احد الا الوزير
وقد تكلم فيه الحافظ **ص** وصيغ الآراء سمعت وحدثني ثم اخبر في رواة
عليه ثم قرى عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم نا واني ثم سافهني ثم كتب الي ثم
عن وكوهاس **ص** لما وقع من ذكر صيغ الآراء احتاج الي بيانها و
ذكرها مرتبة ثم فاو امرتها في لفظان سمعت وحدثني وجعل
ارفع المراتب سمعت ثم ثنا واستدل على ترجيح سمعت بانها لا تكاد
تستعمل في الاجابة والكتابة ولا في تدليس فالسمعة بخلاف
حدثنا فان بعضهم استعملها في الاجابة وقيل حدثنا ارفع لانه
تقتضى ان الحديث قصدا لسماعه وخاطبة بخلاف سمعت فانه لا يتوقف

علي قصد

27
على قصد الاسماع وقد صرح بعض الماصولين بان الشيخ اذا لم يقصد
اسماع الراوى فليقل ان يقول حدثنا واخبرنا وهو مراد به الي بكر البرقاني
فانه كان يقول فيما يروى عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الحرطاني
سمعت ولا يقول ثنا ولا انا فساله عن ذلك ابو بكر الخطيب فذكر له ان
ابا القاسم كان عسرا في الرواية فكان يكتسب كسبه لابي القاسم ولا
يعلم بحجوه فسمع ما يحدث به بالرجل فلكونه لم يقصد بالاسماع لم يفعل انا و
ثنا انيها فيه ايضا لفظان اخبرني وقران عليه وقد سوي جماعة بين الخبرين
وحدثني بالهاتف في علمه وانا اسمع ايها النبي وهو عند المشركين
مثل حدثني فامنها فانا واني سادسها سادسها كسب الي ثامنها
عن فلان ونحوه عن فلان قال فلان وان فلان **ص** قال اول ان سمع
وحده من لفظ الشيخ **ص** لما فرغ من ايراد العاط الآراء وبيان مراتبها
شرح في بيان استعمالها بحيث يحل الحديث فذكر ان المقطع الاولين
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو التابع بين اهل الحديث وكجوز ايضا ان
يقول في خبرنا **ص** فان جموع غيره **ص** اي ان جمع الراوى المصنف فقال
سمعت او حدثنا فهو صالح لمن سمع غيره من الشيخ وهذا اختيار الحاكم وذكر
انه عهد عليه اكثر من غيره واية **ص** واولها امرها وادعها في الاما
ص اول المراتب اصح صيغ الآراء لانها لا تحتل الواسطة وادع صيغ الآراء
لما سمع من لفظ الشيخ حاله الاملاء وقال ابو الحسن بن العطار المالكى
ان حدثنا ليست بغير في ان قالها سمع محججا حديث الرجل الذي يقوله الرجل
فيقول له انت الرجل الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان ذلك الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواب من وجوه احدها ان
ذلك حيث يكون السماع مقصدا والافتيقن الحمل على المجاز للقرينة

ثانيها ان عمرا قال ان ذلك الرجل الحضرة فلا ما في حينه من سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا ما مرده حديثا منه وهو منهم واعلم ان ما يسمع من الشيخ املا
هو نوع السماع لان الشيخ يعلم ما يلزم ويندبره والكاتب يسمع ما يسمعه
ويكتب في ذلك ان شاء الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن محمد بن ابي بصير بن علي بن
عمر بن عبد الرحمن بن مخلوف بن جاعة الربيعي ان شاء الله بن جعفر بن ابي الحسن الهادي
ان شاء الله بن الحافظ ابو طاهر السلفي نفسه **و** اظهر على كتب الاما الى جاهد
من السنن الحافظ والفضل **و** اجمل انواع السماع باثرها ما يكتب للانسان في الاما
ص والثالث كالرابع من نفسه **س** اللفظ الثالث من صيغ الاداء وهو
اخر في مثل اللفظ الرابع منها وهو في قوله علم في كونه صالحا بن قرا بنفسه
علي الشيخ والطلاقا في القراء على الشيخ دون حديثنا هو مذهبنا في
وايزه وهو اول من ذكره وقال به سلم وهو اهل المشرق وهو
السابع في هذه الاعصار لغير قواين النوعين وراوا ان ثنا لا يكون الا
مناقضة بخلافنا فانها تصح في الكتاب والتبليغ الا ترى انك تقول
اما الله بكذا واما رسوله ولا نقول ثنا وقد سوغ مكر ومغرم علماء
الحجاز وغيرهم اطلاق ثنا ايضا فيها وراوا ان ثنا وانا واحد وان
ذلك يستعمل فيما سمي من لفظ الشيخ وفيما قرى عليه وهو مذهب
الجاري وحجتهم قوله تعالى الله نزل احسن الحديث وقوله ومن اصدق
من الله حديثا فقد اطلق لفظ الحديث وقوله تعالى يومئذ
اخبارها وقد بانا الله من اخباركم فقد سوى بين هذه الالفاظ
وهي عن اسحق بن عمار انه اختار انما في السماع والقراء على الشيخ
لانها اعم من ثنا وتابعة علي ذلك طائفة **تبيينه** يؤخذ من تشبيهه
اخر في بقرته عليه ان التبعيد بقرته في اذا من سمع بالعرض لان المشي
دون المشي به وقد مر في ذلك لانه اوضح بصورة الحال **ق** في اولي

القراء

القراء على الشيخ احد طرق التحمل والمقدون يسمونها عرضا من حيث
ان القاري يعرض ما يقرأ على الشيخ كالعرض على المقرئ القرآن سوا قرا
الطالب من حفظه او من كتاب او سمع بقرته غيره من حفظه او من كتاب وسوا
كان الشيخ حافظا لما قرى عليه وغير حافظ له ولكن يمكن اصله هو التبعة
غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمكن الشيخ اصله بنفسه ولحموا
على صحة الرواية بها واختلفوا هل يساوي السماع من لفظ الشيخ او يروى
او يروى على يد ثلثة اقول لحدتها انها سوية وهو مذهب مالك واسياخه
واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والنجاري وحكاية الصبر في غير السماع
وثانيها ان القراء على الشيخ ارفع من السماع من لفظه وهو مذهب ابي
حنيفة وابن ابي ذيب والليث وسعيد وغيرهم وروى عن مالك
قال ابن ابي اوسر عن مالك بن يحيى في هذا بان الراوي بها سمي
وقط في ما يقرأه بنفسه فلا يروى عليه الطالب السماع ذلك المعلق
اما لان المظالم جاهل فلا يهتدي للرد عليه واما هيبه الراوي
وجلالته واما لكونه غلطه في موضع صادق فثنا لخصه فافهم
خلافا لثوبها انه مذهب في جعل الخطا صوابا قالوا اذا قرى الخطا
علي الراوي فسهي الطالب واخطار عليه الراوي لعلمه من فرائح
ذهنه او يروى عليه غيره ممن خصه لانه لا هيبه للطالب ولا بعد
له ايضا مذهب في الخلاف وان صادف غلطه موضع اختلفت
فان رده عليه متوجبه وثالثها ان السماع من لفظ الشيخ اعلى من القراء عليه
وهو الصحيح واليه ذهب جمهور اهل المشرق ويؤيد ان السماع من لفظ
الشيخ موافق للاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ابدا
باجاهم به من ربه وجل واسمعهم اياه والتقرى على ما جرى بحضرة
او السماع عن مرتبة ثانية فالاولي اولى القاندة الثانية لا

وقلنا

يشترط اقرار الشيخ بصحة ما فرغ عليه بقطاعاتها لبعض اهل الظاهر
وغيرهم ودليلنا انه لو لم يكن المقر عليه من روايته صحيحا لكان سكوت
علي الانكار مع العذرة عليه تسقا لما قيل من انهام صحيحة ما ليس بصحيح
وذلك بعيد عن العدل فان كان ثم مخيلة الكراه او عطف لم يكف
سكوت الفايده الثالثة اذا كان السامع والمسمع ينسخ حال القراءة
ففي صحة سماعه خلاف صحة قومه واباه قوم اخرين والاصح التفصيل
فان كان النسخ عن غير من فهم المقر ولم يسمع السامع والاصح وهذا التصور
جار فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث حال القراءة او كان
الغاري يعرض في الاسراع او كان صوته خافتا او كان بعيدا بحيث
لا يسمع كلامه قتل والظاهر انه يعنى في كل ذلك عن العذر اليسير
كالكلمة والكلمتين العائدين الرابعة يستحب للشيخ ان يميز السامع
رواية جميع الكتاب الذي يسمعه لفظا وخطا لينجز بالاجازة
ما وقع من النقص ومن ثم قال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا ينبغي
في السماع عن الاجازة **ص** وان جمع فهو الخامس **ص** اي فان
جمع الراوي الضمير فقال الخبرنا فهو مثل اللفظ الخامس وهو قري
عليه انا السمع فيكون صالحا لما سمعه على الشيخ بقرعة غيره او قرأه
هو بنفسه ومعه غيره وقد قال ابن جنبل اذ لم يترك العالم وهذا
فقال حدثني واذا حدثتني فملا فقل حدثنا واذا قرأه عليه فقل
قرأت عليه واذا قرأه عليه فقل قرأه عليه وانا السمع وقال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه الترشيح في رواية
عصريا ان يقول في الذي يلقظه من الحديث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره ثفا فلان وما قرأه على الحديث بنفسه
اخبرني فلان وما قرأه على الحديث وهو حاضر اسافلون قال ابن

الصلاح

الصلاح وهو حسن الرق **تبليغ** هذا التفصيل في العباد الاداء
ليس يلزم وانما هو تحت حكاية الخطيب عن اهل العلم كانه في ان لم يسمع
وحده ان يقول اخبرني وحدثني وكذا **ص** والابنا بمعنى الجند
الاف في عرف المتأخرين فهو الاجازة كعن **ص** الاشارة في اللغة وفي الاصطلاح
المقدمين مراد للاخبار واما في عرف المتأخرين من الحديث فهو **ص**
باروه واجازة مثل ما خصوا عن بذلك واذا قال الراوي اسما او قلا
او عن فلان علم ان تلك الرواية الاجازة والاخرى ذكر الاجازة فلتد
معناها وحكمها وادراكها فتعرف العلم ان الاجازة مصدر اجازة ه
يجزه اجازة واصلها الحوزة تحركت الواو ونونها فتعني ما قبلها
فانقلبت الفاء وحذف الحادي العين لا تبقى الساكنين ومعناها
في اللغة العبرية والانتقال والاباحة القسمية للوجوب والانتفاء
وفي الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتابا يفيد الاخبار والام
جمالي عرفنا واخبرنا بقولنا الاخبار الاجمالي عن التفصيل ويقولنا
عرفنا عن المفيد وضعها واما حكمها فقال الحوزة رواية بها اجماها من الغفاه
والحديثين واستغنى عليه العمل وهو المشهور من قول مالك قيل وانما كرهها
من لا يستحقها لا لنفسها وقال احمد بن حنبل في الاسكندرية في احد الامية
الاجازة عندي علمي وبعدها اخبرني السماع الردي وذهب جمع من
الفقهاء والاصوليين الى المنع وهو قول اشهب وقول مالك والشافعي
اجمع المحمديون بان الاجازة طريق تفيد الاخبار بالمرور جملة
فصحة كالاخبار به تفصيلا واجازة به لا يفتقر الى التطوير كما
كالقراءة عليه بمعنى الخبر كذا اخبرني اني اروي هذا الكتاب لو كنت
كما ان نقلت عنى ومعنى انا فلان اجازة اخبرني الذي يروي الكتاب
الغلو في واذا قرأه في نقله عنه فاما النقل عن هذه الطريقة واجت



الما لكون بان الجارة بال اخبار تدليس والتدليس كذب ولجب
 لمنع كونه تدليسا اذ لا بد من ايضاح كيفية الاخبار والقابلون
 بجزاز الجارة لاختلافها في وجوب العمل بالمروي بلها والصحيح انه
 واجب وقال اهل الطاهر لا يجب دللتنا انه خبر مفضل الرواية
 فوجب العمل به كالسماع ليجوز اياه خبر حال عن السماع فلا يجب العمل
 به كالمرسل والخبر منع الحكم في الاصل ثم الفرق بان المرسل لا اخبار فيه اليه
 وهذا فيه الاخبار وجود ثم معني العمل به ان يجعله المجتهد سند في
 الغيا ولما اركانها فافترقا المجرى ويشترط فيه ما يشترط في
 الحديث وهو ان يكون مسلما مكلفا عدلا ايضا فان كان ما اجاب
 به مصونا عند ثقة غيره لم يشترط في المجرى الضبط الركن الثاني المجاز
 له ويشترط فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجهل
 ان يكون عاقلا محمدا فيجب للمخبر وللصبي عند ولادته وللبله
 ان الجارة اباحة والاباحة نفع لغير العاقل وفيه نظر لان الاخبار
 اباحة مفيدة للاخبار وغير العاقل ليس من اهل الاخبار ولا
 يشترط ايضا الاسلام لان الكافر يصح سماعه الركن الثالث المجازية
 ويشترط فيه ان يكون معينا فان كان معينا مرسوما ووجه بخوان
 بقوله اجزئتك جمع سمعاني او مروياتي فالاكثرون على صحتها
 لرجحان العلم بالجملة على الجهل بالتفصيل عندهم اذ المقصود هو الاخبار
 الاجمالي الركن الرابع ما تقع به الجارة وهو اما بالقول وحده
 كان يقول اجزئتك الكتاب الغلبي الذي هو سماعي او اجزئتك ما
 سمعته او ما رويته وتؤخذ كذلك واما بالكتابة وجرها كما في كتب
 اجزئتك ما صح عندك التي سمعته او تؤخذ كذلك ولا يقطع بالاجابة
 فعادة دون من الاولى لان القول دليل رضا القلب بالاجابة و

والكتابة

والكتابة دليل القول على الرضى والمد لا يغير واسطة قوي واما
 باللفظ والكتابة معا وهو المبلغ **ص** وعنقده المعاصر محمل على
 السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لغاها ولو مرة وهو
 المختار **س** المصنفه مصدر عن عن الحديث يعقنه اذ ارواه
 بصيغة عن فلان عن فلان واما يفعل ذلك في الاسناد المتصل
 طلبا للاختصاص وقد اختلف في قول الراوي عن فلان وهو معاصر
 له هل ذلك محمول على انه سمعه منه اذ كان غير مدلس حتى ينظر خلاف
 ذلك وهو مذهب مسلم وادعى الجماع عليه ولا بد مع ذلك من العلم
 بانه ثقة ولو مرة في دهره فان لم يعلم لا يقوم به حجة حتى ياتي
 بلفظ السماع والتحرير وهذا هو المختار عند المصنف وهو مذهب
 البخاري وعنه هو رواية الحديث وغيرهم لان المعقنه لا تقتضي
 السماع فاذا لم يثبت لغا الراوي الذي ليس له من الحديث عنده
 احتمال ان يكون سمعه منه من غيره عنده ولا مرجح لاحتمال ان يكون على
 الاخر فاذا ثبت للقائح احتمال السماع منه لانه لو لم يكن سمعه
 منه لكان مدلسا باطلا وقد الرواية عنه من غير الرواية عنه من غير
 ذكر الواسطة والكلام في معرفة التدليس **ص** والاطلاق المشافهة
 في الاجازة المكتوب بها **س** اطلق المتأخرون وهم من بعد الجسامة
 المشافهة في الجارة التي يشافه بها المجرى فيقول اما فلان مشافهة
 او شافهني فلان وكذلك اطلق العطف المكاتب في الجارة الملتق
 بها فيقول اما فلان مكاتب او كتابة او كتبت اليه المتقدمون الا
 يطلقون الكتابة الا على ما كتبه الشيخ اليه لطلب الحديث الحديث
 له في رواية ام لا وروي شيخنا عبد الرحيم ان هذه الالفاظ وان
 استعملها طائفة من المتأخرين لا سلم من طرف من التدليس اما المشافهة

وان يكون مدلسا

فتوهم مشافهة بالحدوث واما الكتابة فتوهم ان يكتب اليه بذلك
يعينه كما كان يفعل المتقدمون يكتب الحديث منهم الى اخرها حديثا
انه سمعها من فلان كما وسماها في الكتاب وقد نض الحافظ ابو الطاهر
المهراني في جزله في الاجازة على المنع من ذلك وعلله بالايهام
الذي ذكره شيخنا **ص** واشترط في صحة المناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي رفع انواع الاجازة **س** المناولة احد طرق الخبر والحمل
وهي على قسمين الاولى المناولة المقررة بالاجازة وصورتها ان
يرفع الشيخ المطالب اصل سماعه وفرعا مقابلا به ويقول هذا
سمعت من ابي عن فلان فاروعني واخره كذا وانيه ونحو ذلك
وتلك اياه ونحو ذلك او يتركه عنده عارية الى ان ينسخه ويقابل به او
ياتيه الطالب باصل سماعه وفرعا المعابل به فيعرضه عليه فيما مله ثم ينادي
المطالب ويقول هو رواه ابي او سمعني عن فلان او عن من ذكره ونحو ذلك
وقد سمي ذلك غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد تقدم ان القراءة على
الشيخ تسمى عرضا فيكون هذا عرض المناولة وهذا العرض القراءة وهذه
المناولة ارفع انواع الاجازة وقال يصحها معظم الائمة قال القاسم
عباس وهو قوله كافر اهل النقل والادار والمختصون من اهل النقل
وهي بمنزلة السماع عند مالك وجماعة من الائمة ونقل بن الاثير في
مقدمه جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انها
او قام السماع ووجهه ان الثقة بكتابه مع اذنه اكثر من
الثقة بالسماع واثبت لما يرضى من الوهم على السامع والمسمع
القسم الثاني المناولة المجردة عن الاجازة وهو ان ينادي بكتابه
ويقول هذا سماعي من فلان ولا يقول له اجزته كذا ورواه عني
ونحو ذلك فذهب ابن الصلاح الى ان لا يجوز الرواية لها وذلك

هذه

انواعها

انواعها غير واحد من العقها والاصوليين على الحديثين الذين سوغوا
الرواية بها وذهب طائفة من اهل العلم الى انها صحيحة وان الرواية
بها جائزة كما حكاه الخطيب لانها لا تخلو من الاسعار بالاذن في
الرواية تنفيها عن الزهري وما كان اطلاقا وثنا وانا في المناولة
وهو مقتضى لقول بان عرض المناولة بمنزلة السماع والصحيح الذي
عليه عمل الجمهور المنع من ذلك والتعبير بما يشهد بها القولة نا واني احد
او خبرنا مناولة **ص** وكذا يشترط الاذن في الجادة والوصية
بالكتاب والاعلام والافلاحة بذلك كلاجازة العامة والمجهول
والمعروف على الاصح في جميع ذلك **س** يعني كما اشترط الاذن في
المناولة اشترط الاذن في الوجادة وما عطف عليها وان لم يكن
اذن في هذه الاشياء فلا عبرة بها كما لا عبرة بالاجازة العامة والاجازة
المجهول والاجازة للمعروف على الاصح واعلم انه اشتملت عبارته على ذلك
ثلاثة طرق لتحال الحديث ونقله وهي الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام
وثلاثة اضرب من ضرب الاجازة وهي الاجازة للمجهول والاجازة
العامة والاجازة للمعروف فلتكلم عليهما على طريق الاختصاص فيقول
اما الوجادة بكسر الواو مصدره جحد بولاد غير مسموع فهي ان يجحد الطالب
لما روى بخطه او يها او كتابا بخط مصنفه ولم يسمع الوجد ذلك
ولا له اجازة وقد وثق بان خطه فلان يقول وحديث او وثقت
بخط فلان او في كتاب فلان بخط فلان وسوق الاسناد والمين
او ما وجد فان لم يثق بان خطه فليقل بلغني عن فلان او حديث
عن فلان او قال لي فلان انه خط فلان او طنت انه خط فلان
او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفضية
ولم يجز احد مما يعتد به التعبير في الوجادة بحدثنا وخبرنا ولا غيرها

معد المسند وما هي من باب التعليق الا ان ما يتفق الواحد بان خط
من وجهه عند اخذ شوا من الاتصال بقوله وصدر بخط فلو ان
وقد اتفق الائمة على منع النقل والرواية بالوجاهة كما قال القاضي
عياض واما اختلفوا في العمل بها فخطم الحديث والفقهاء من
المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها وعلى نحو العمل بها عن الشعبي
وطائفة من نظار اصحابه وتقطع بعض المحققين منهم بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الاعصا
عند ابن الصلاح قال لا يركب وقد ورد ما يقو به في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي اخو اعجب اليكم ايماننا قالوا
الملائكة قال وكيف لا يكونون وهم عند ربهم وذكره والانبيا قال
وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فحقن قال وكيف لا تؤمنون وانا
بين اظهمكم قالوا فنزل الله قال قوم يا تؤمن بعدكم مجرد صحفا
لو مترز بما فيها وهو استنباط حسن وفي الحديث علم من اعلام النبوة وهو
اخباره بما سيقع وهو تدوين القرآن وكتبه في صحيف ولم يكن ذلك
في زمنه صلى الله عليه وسلم واما الوصية بالكتاب فهي ان الوحي الراوي
عند سفره او موته يدون كتابه الذي يرويه لشخص معين من غير زياده
على ذلك فنقل عن بعض السلف انه اجاز للموصي روايته عن الموصي
قال الرب قلت لعماد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه فاحذر بها
عنه قال نعم ثم قال بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال عماد بن زيد
وكان ابو قلابه قال اذ فتوا النبي الى ابي ايوب ان كان حيا والافقر قوما
وعلة القاضي عياض بان في دعوا له نوعا من الاذن وشبهها من
العرض والمناولة وحملها قريبة من ضرب الاعلام وصح ابن الصلاح عن
حوازي الرواية بها وعمل نحو من جاز ذلك على ارادة النقل بطريق الواج

ورنه

وتنوت تبديها بالمناولة والاعلام واما الاعلام فهو ان يعلم الشيخ الظا
ان هذا الكتاب اول الكتاب بالغل في رواية او سماعه من فلان بقصر
على ذلك فتزوج من الحديث وائمة الاصول الرواية بذلك كالمشاهدا
ذكر في غير مجلس الحكم شهادة تسمى فليس من سمع ان يشهد على شهادة اذا
لم ياذن له ولم يشهد على شهادة ولجازها بعض اهل الطاهر والكبير
من ائمة الحديث ونظار الفقهاء واهل الاصول لانه اخبار اهل الجاهل وكقول
بيدون الاذن كما اذا قرى الطالب على الشيخ شيئا من حديثه واقر بانه
روايته عن فلان عن فلان فانه يجوز له ان يروي عنه مع انه لم يسمع من لفظه
ولا اذنه في رواية عنه وقياس ذلك على الشهادة غير صحيح لان الشهادة
على الشهادة لا تضع الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع
ادواها عند الحاكم فعبه خلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يجام فيه
الي اذن باتفاق والشهادة مغيرة عن الرواية في اكثر الوجوه وهذا
سها واما الاجازة العامة فهي ان يجيز الشيخ لغيره من بصدده
العموم كاجازته لاهل بلده معينه او قبيلة معينه او للموجودين تحت
زمانه والمسلمين فذهب القاضي ابو الطيب الطبري الى صحته للموجودين
منهم عند الاجازة وهب البركي الخطيب وغيره لعدم اهل الحديث والصحة
الى صحته مطلقا ورواها شبيهة بالوقف على الجمهور ومن لا يحصى كقول
علي بن ابي عمير وقد ثبت وذلك يصح عند المالكية ومحمد بن الحسن والي يوسف
وهو بعد القولين عند السائفة قالوا ومن اجازنا لوقف فهو لجمهوره كالم
قال علي بن القفا والمساكين وهم لا يحصى ومن قال يبطلانها رايها
اضافة الى جمهوره فلا يصح كالوكالة واما الاجازة المجهولة فقول
احمد بن محمد بن عبد الله المرعي وجماعة يسمون بذلك ولم يوضح المراد
سهم فحده لاجازة باطله لا سبيل الى معرفته واما الاجازة للمعدوم

فكفوله اجزة لطلب العلم سلك كما متى كانوا او لكل من دخل بلدك من
طلب العلم اول من يولد لفلان فاجازها من الفقهاء ابو الفضل بن عمر وس
المالكى والعاظمى ابو عبد الله الدماغى الحنفى وابو يعلى بن المر الجنبلى
واختلف فيها قول العاضى الى الطيب الطبرى من الشافعية وبارها
غيره منهم ونقل العاضى عياض جوازها عن معظم الشيوخ المتأخرين قال
وبها استر علمهم بعد سرقا وغزا واطلها ابن الصباغ والماوردي
وغنها وهو الصحيح عند ابن الصلاح حجة المجوزين ان الاجازة اذن
لاحدثة فلا يشترط فيها الوجود وايضا القياس على الوقف على
المعروف فانه يجوز عند المالكية والحنفية وان لم يكن اصله موجودا
الاتفاق حجة المتأخرين ان الاجازة في حكم الخبر جملة بالمجاز وكالا
يصح الاخبار للعدم لا يصح الاجازة له **ص** ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق
س من علم الحديث المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسما الرواة
واسماء ابائهم في الخط والنطق وتختلف اشخاصهم وهو فيهم لانه
ربما يتوهم ان الشخص منهم الاخر ويكون احدها ثقة والاخر ضعيفا
فاذا غلط من الضعيف الى القوي صح غير الصحيح واذا غلط من القوي
الى الضعيف ضعف الصحيح مثال من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصارى يجمعها عصر واحد وقد
اشتركا فيمن روي عنه ورر واعتمدها ومثال من اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واحدا هم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاقرون
في طبقة واحدة وكل واحد منهم روي عن اسم عبد الله فلا ولا ابو
بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والرهدي
لوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روي عنه ابو يعنى الاصبغى وعلمه

الواعى

اخرون

اخرون والثاني السعطي البصرى الكنى بابا بكر ايضا روي عن عبد الله
بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روي عنه ايضا ابو يعنى وغيره
لوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث الدبوزي
روي عن عبد الله بن محمد بن سنان الرومى روي عنه علي بن العامر بن
ساذان الرازي وغيره والرابع الحسن الطوسي روي عن عبد الله
بن جابر الطرسى وروي عنه العاضى ابو الحسن الحصبى بن عبد الله بن
محمد الحصبى المصرى ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد
ثلاثة متعاقرون ما توفوا في سنة واحدة وكل منهم في عشرين المائة وهم
ابوبكر الانباري البندار والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو
بكر بن كنانة البغدادي وكان موته سنة ستين وثلثمائة **ص** وان
اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقا فهو المتلف والمختلف **س** من
مهمات فنون الحديث المتلف والمختلف ومن لم يعرفه كثير خطأوه وهو
الاسماء المتفقة في الخط المختلفة في النطق مثلا عاين بياخنة
الحروف وشين معج وعابن بيا موحدة وسين مهله فالاول من اهل
المدنية روي عنه عطا والثاني بن ربيعة من اهل الكوفة روي عنه ابراهيم
النخعي **س** وان اتفقت الاسماء واختلفت الالباء او بالعكس فهو المتشابه
من الاسماء وهو ما اتفق لفظه وخطه واختلفت اسماؤ الالباء لفظا
وتالفت خطأ او بالعكس وهو ما اختلفت من الاسماء وبالخط
واتفقت اسماؤ الالباء خطأ ولفظا مثال القسم الاول موسى بن علي بن
العين وموسى بن علي بن ضم العين فالاول جماعة كثيرة متأخرون
ليس في الكتب الستة منهم شي والثاني بن رباح النخعي المصري بامير مصر
اشهر بضم العين وصح البخاري وطلح المشارق الفتح وقال
محمد بن سعد اهل مصر يفتخرون واهل العراق يظنون وقال الدارقطني

الواعى
الواعى
الواعى



كان لقب علي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تسمية فقال ابو
عبد الرحمن المغربي كانت بنو امية اذا سمعوا بولود اسمه علي قتلوه فبلغ
ذكره باخا قال هو علي وقال بن جبان في الثقات كان اهل الشام
يحملون كل علي عندهم عليا بغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل
لعلي بن رباح بن رباح بن رباح ومسلم بن علي بن علي ومثال القسم الثاني
سريح بن النعمان وسريح بن النعمان وطلها مصغرا فالاول بالمهمل الميم
سريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروي
له اصحاب السنن والثاني بالمعجمة والحق الماهلة سريح بن النعمان المصايد
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه **ص** وكذا ان وقع ذكر الاتفاق في اسم واسم اب والاختلاف
في النسبة **ش** اذا وقع الاتفاق خطأ ولغظا في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبة مع التاليف خطأ يسمي متشابها كما اذا وقع
الاتفاق في الاسماء والاختلاف في الاء او بالعكس مثل محمد
ابن عبد الله المحمدي ومحمد بن عبد الله المحمدي فالاول بضم الميم
وفتح الخاء المحمدي وكسر الراء المشددة نسبة الى المحرم بن عبد الله وهو
ابن عبد الله بن المبارك بن جعفر الغزي الحافظ قاضي حلوان روى
عنه البخاري وابوداود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء
المحمية وفتح الراء المحمدي قال ابن مالك لا يعلو من ولد محمدا بن نوفل
روى عن الشافعي وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمسهور **ص** ويتركب منه وما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير
وتحذف **س** يتركب من هذا النوع وهو المتشابه ومن النوع الذي
قبله وهو المولف والمختلف انواع من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق

الآفي

الآفي حرف مثال عبد الله بن مينا وعبد الله بن مينا اما الاول
فبهم مضمومة بعدها نون مفتوحة واخرها نون قبلها ايا مشتاة من
بفتح عبد الله بن مينا اليحصبي من اهل مصر روى عن عمر بن الخطاب
وقيل عن عبد الله بن عمر والاول اصح حروف عند الحارث بن سعيد
الصنعيني وليس له غير حديث واحد واما الثاني فبلسن النون التي بعد
الميم وبرا بعد الياء عبد الله بن مينا ابو عبد الرحمن المروزي سمع يزيد
بن زهرون ووهب بن جبرين وخوخار وروى عنه البخاري في صحيحه والوعيد
الرحمن النسائي وابوعبيد الترمذي وكان من الثقات المعدلين ومنها
ان يحصل الاتفاق الا في حرفين ومنها يحصل الاشتباه الا في حرف
ومنها ان يحصل الاشتباه الا في حرفين ومنها ان يحصل ذكرها المتغير
والناخير كالاسود بن يزيد بن زيد بن الاسود **ص** خاتمة ومن المهم
معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم واهولهم تعدد بلادهم
وعبائلهم **ش** هذه الخاتمة تشمل على امور مهمة تغتفرط بالحدث الي
معرفة من ذكر طبقات الرواة وقد غلط بسبب الجهل بمعرفة احوالهم
واحد من المصنفين فجعل بعض الرواة في غير طبقاتهم كما وقع لبعضهم
ان دعوا باب الزيادة عبد الله بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من
التابعين والطبقة لغة القوم المتشابهون واصطلاحا جماعة
استلوا في السنن والعا المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين مثل انس بن مالك واسباها من صفار
الصحابية فانه من طبقة العشرة عند من جعل الصحابة كلهم طبقة
واحدة كما بن جبان لا استلوا في الصحابة من غير طبقة العشرة عند
من جعل الصحابة طبقات متفارقة بالسبق الى الاسلام او شهوة
المشاهدة كما في عبد الله بن محمد بن سعد البغدادي ومنه ذكر معرفة اولاد

الرواية او معرفة وقيامهم فانها يعرف صدق مدعي المفاو وعدم صدقة
ومن ذلك معرفة احوال الرواة من كونهم معدلين او مجربين او مجهولين
فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سنده وقد قال علي المديني النفعه
في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف الاخر وفي ذلك لآلة
الحديث تصانيف منها ما افرد بالضعف ك تصنيف البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن جيمان والمدارقي والازدي وابن عدي
الا ان ذلك كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه علي ذلك الذهبي وذكر
شيخنا ابو الفضل بن العراقي انه ذيل عليه ذيل في مجلد منها ما
افرد بالثقات ك تصنيف ابن جيمان وابن شاهين ومنها ما جمع بين
الضعف والثقات كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد
وطبقات ابن سعد ولا يقبل في الجرح والتعديل الا قول العدل الحازم المنوط
بين المنوط والمنوط فمن غلا في الجرح حتى جرح بما يصح وما لا يصلح لا يقبل قوله
ومن حسن طنة بالناس في عدل من يصلح ومن لا يصلح لا يقبل قوله لان
الاول اقرط والثاني تقريط وكلاهما مذموم والصواب التوطيط ولهذا
جعل بعضهم المنتظرين في الرجال علي اقسام منهم من نفسه حاد في الجرح كسفي
بن سعيد وابن معين والي حاتم وابن خراش ومنهم من هو متساهل كالزبير
والحاكم والمدارقي في بعض الاوقات ومنهم من هو عدل ك محمد بن حنبل
والبخاري والي زعمه وذكر الذهبي ان علماء هذا الشأن لم يجتمع منهم
قط اثنان علي توثيق ضعيف ولا علي تضعيف ثقة وانما يقع اختلاف
اعتبارهم في مراتب القوة او مراتب الضعف والواحد منهم يتكلم بحسب
اجتهاده وقوه معارفه وانما اجيز الكلام في الجرح والتعديل لصيانة
الشرعية كما اجيز تخريج الشهود لمراعات الحقوق ورفع الشبهات وقد
اوجب الله تعالى التبيين عند خبر الغاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان

جامع

جامع فاسوق بنا قبسوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في التعديل ان
عبد الله صالح وفي الجرح ليس اخو العشرة فان قيل كيف يسوغ الجرح
وهو عبدة ان كان ما ذكره صححا وبهتان ان لم يكن صححا لما رواه
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما الغيبة فقال ذلك
لما كان بالكم قال افرئت ان كان في احيي ما اقول قال ان كان في
الخير ما تقول فقد اعتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد منه والحوار
ان ذكر الانسان غيبا لغيره فيكون من باب الغيبة المنهي عنها اذا
قصده بذلك تنقيصه وعبدة ما اذا ذكر ذلك علي وجه النصيحة فلا
غيبه بل قيل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي ذكرت له ان فلانا وفلان
خطباها اما فلان فلا يزوج عساه عن عاتقه واما الاخر فضعوك
لاماله ولم يرد ذلك غيبته لما كان مستشارا في النكاح ودعا الضرر
اليه وهذا كما شاهد ليس بحجة بغيبته الا اذا كان علي طريق النقص
والمسامة ولجند الجارح كل الخدر من الاقدام علي جرح مسلم محرم الظن
وليثبت ليدل يسم ثريا بسمه سو يعني عليه طول الدهر عارها وقد ذكر
الامام ابو الفتح ابن دقيق العيد ان الوجه الذي يدخل منها الافة
في هذا الباب خمسة احدها الهوي والغرض وهو سرها وقيل وقع في
تواريخ المتأخرين ذلك والمفقد عن واذن هو اعند توثيقهم فقد
تبدل باذرة ممن هو من اهل التقوى بسبب غضب لان فلان الا انفس
لا يدعي منها العصف والثاني المخالفة في العفا بد قد نسا من
ذلك الطعن بالتكفير والتبديع وهذا يوجد كثيرا في الطبقة^{سطة} المتو
من المتقدمين والثالث الاختلاف بين المتصوفة وبين علم الظاهر
فان كثيرا من قول المحققين من الصوفية والحوالم لا يعني بتميز حقها
من باطلها علم الفروع بل لا بد من ذلك من معرفة القواعد الاصولية

اهل

والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والعادي وهذا المقام
خطير فان العادع في الحق منهم غير حق معاد لا ولياء الله وقد قال تعالى
فيما اخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم من عاد الى وليها فقد اذنت للمجانا
والنار لا تكاد الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارة للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عاصفة تعالى داخل ان لم ينكر بقلبه تحت قوله عليه
الصلاة والسلام وليس يراد ذلك من الايمان حبة خرد والراجح الجدل
بالعلوم وحرثها فقد استعمل المتأخرون بعلوم الاول وفيها الحق
كالخساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيبات وكثير من
الاهليات والحكام النجوم فيحتاج العادع بذلك التمييز بين الحق والباطل
ليلا يكثر من الباطل ويقتل راية كافر والحاسم اخذ بالنوم مع عدم
الوعي فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام يا اكم والظن فان الظن
الذي الحديث وضرب الجراح اذا كان معروفا بالعلم قليل التقوى عظيم فان
عليه ينقض صحاح قوله يقع الخلل بقله ورعيه واخذة بالنوم ثم قال والحسن
في المقال من قال عرض المسلم حرة من حرم النار وقف على شجرها
طابقان من الناس المحذوفين والحكام **ص** ورايت الجرح واسوأها
الوصف بافعال كالكذب الناس **ص** من المهم ايضا معرفة مراتب الالفاظ
الدالة على الجرح فان بعضها اشدي الجرح من بعض وانما قدم مراتب الجرح
على مراتب التعديل كما سيأتي بيانه والجرح لفتح الجيم هو القطع في الجسم
المبرأ في تجديد او ما يقوم مقامه ثم استعمله المحذرون والفقهاء
فيما يقابل التعديل لانه تاثير في الدين والعرض وهو ان يسبب الى السخر
ملكيل العدالة التي هي شرط قبول الرواية فاسوأ مراتب الجرح ان يوصف
الراوي بافعال كالكذب الناس **ص** ثم هو رجال او كذا با ووضع **ص**
يلو تلك المرتبة قولهم فلان رجلا او فلان كذاب او فلان وضاع وهذه

المرتبة

المرتبة **ص** اسوأ مراتب الجرح عند صاحب الميزان والحافظ ابى الفضل ابن العراق **ص**
واسهلها بين الحديث وهي الحفظ او فيه ادنى مقال **ص** من اسهل مراتب
الجرح قولهم فلان ليس الحديث قال ابن الجحامة اذا اجابوا في رجل بانه
ليس الحديث فهو محض كسب حديثه وينظر فيه اعتبارا وسال حمزة السهمي
ابا الحسن الدرقطي اي يتردد اذ قلت فلان ليس قال لا يكون ساقطا
من رواة الحديث ولكن مجرد ما ينسب اليه لا يسقط العدالة فان قلت فعلى هذا
يكون لغير الحديث بعملا به والالتزام ان يكون ساقطا ومنه وكما في الجواب
ان كان ذلك ليس بالزام لوجود ان يكون متوقفا لانه الجرح او جيب رتبة
والرتبة او جيبت توتقا ومن اسهلها قولهم فلان في الحفظ اذ لا يقال
ذلك الا لمن لم يفسد غلظه وكذلك قولهم فلان في رواية في مقال اي اقرب من
الدفع من الدناه **ص** ورايت التعديل وادفعها الوصف بافعال
كاوثق الناس **ص** اي من المهم معرفة مراتب العاطف الائمة في التعديل
فانها مدخلا في الترجيح عند تعارض الروايات والتعديل ان يسبب الى
الشخص من العفة والصياغة والمروءة والرياسة ففعل الوجبات وركب
المخبرات ما يسوغ قبول قوله سرعا وادفع العاطف في التعديل واعلاها
وصفهم الرواي بما فعل التفصيل كقولهم وثق الناس لانه يقتضي ان
يتردد على الحصاد اليد في الثقة الذي هو وهم مركب فيها **ص** ثم ما تا
كذا لصفة او ضعفين كثقة ثقة او ثقة حاقظ **ص** يلي المرتبة الاولى
من مراتب التعديل ان لو كذا الوثيقا ما باعادة اللفظ بعينه كقولهم
ثقة ثقة واما بلفظ اخر من طبقة كقولهم ثقة حاقظ او ثبت حاقظ او
ثقة متقن والطاهر ان هذه المرتبة والتي قبلها سؤلان التاكيد في
هذه نظير الزيادة في فعل التفصيل وهذه الالفاظ هي اعلا العبارات
عند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ ابى الفضل ابن العراق وعبد الخطيب

ارفع العار ان يقال حجة او ثقة وظاهر كلامه واحد وان وجه ان الوصف
سعد وذا الوصف حجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت لابي بن عيسى هذا ذكر في الحج
قلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر وطلحة بن
انور الا وراعي وعبيد بن عبد العزيز وقال سئل احمد بن عبد الله بن ابي
ثور قال معروف في رواية محمد بن اسحق قلت فلوقال رجل ان محمد
بن اسحق كان حجة لكان مصيبا قال لا ولكن ثقة فابده وقال
ابن دنيال العدي في الاقتراح وقد فهم من بعض روايات الحديث ان يطلق
اسم الثقة على من لم يظهر فيه حجة مع زوال الجهالة عنه وهذا هو
المستور الحال وزوال الجهالة يخرج الى العين وقد يكون الشخص
مجهولا العين ويكون مجهولا الحال فمن كان يروى هذا الحال
المذهب فتركه الراوي يكون ثقة لا يكفي عند من لا يقبل رواية
المستور وانما من لا يري هذا المذهب فانما قال فلان ثقة لغير ذلك
انصرح بان لا يقبل مثل رواية هذا الشخص فان اطلق هذا اللفظ
من لا يعلم مذهبه في هذا فلا تريب ان يترك قوله فلان ثقة على انه
معروف الحال عنده لا على كونه مستورا بالتفسير الذي ذكرناه **ص**
وانما هاهنا اشعر بالقرينة من سهل الشرح كشرح ادناها كما
ان يكون من الدنيا ويحتمل ان يكون من الدنيا ومعناه اقرب من
التقدير بان شعر بالقرينة من سهل شرح وهي اخوها
خوفهم فلان شرح قال ابو الحسن بن العطار ان يعرف بترك انه
ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتقنت له رواية الحديث واحادث
اخذت عنه وقال المرئي المراد به انه لا يترك ولا يخرج بديهة مستقلا
ص وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو لم يعد على الاصح
س التزكية هي الشاعرية لصفات العدالة وهي مقبولة من العدل

العارف

العارف باسباب التزكية لانه لو لم يكن عارفا لم يتركها بالاعتقادي التزكية
كاروي يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت اسانا يقول لاحد من بني
عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي يفضله لانه لو رتب له
وقضايه وهينده لخرقة ان ثقة فاستدل احمد بن يوسف على ثقة باليس
بدليل لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقوله ولو لم يرد
على الماصح لان العدد اذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في شرط قبولها
وهي التزكية لان الشرط لا يرد على شرطه قال العلامة ابو الحسن التبريزي
وفي بحث لا رمضان ثبت بولصدمع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت
بولصدمع وجه تعادل الاحكام التزكية صفة يحتاج في ثبوتها الى عدلين
كالترديد والكفاء وغيرها **ص** والجمع مقدم على التعديل ان صدق
من عارف باسبابه **س** واذا اتفق في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم على
التعديل عند المصنف سواء كان عدد الجاحدين اكثر من عدد المعدلين
او اقل او سواها لان الجرح مصدق للمعد في الضربة عن ظاهر حاله وحين
عن امر باطن خفي عن المعدل في قوله لراوي الزيادة في الحديث تقبل لانه
سمع ما لم يسمع غيره لكن يشترط امران احدهما ان يكون سبب الجرح مبينا
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يتوكله ولا تضل الناس في اسبابه فلا بد
من بيان السبب ليظهر هو قاعد ام لا قد جرح بعضهم فاستفسر فذكر ما
ليس بقاعد والثاني ان يصدر الجرح من عارف بالاسباب المتضدية له
وهو عدل لانه اذا لم يكن كذلك لم يقبل قوله وقال الخطيب ان كان الذي
يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وانما عارفا بصفة العدالة
والجرح واسبابها عالما باختلاف المعاني في احكام ذلك قبل قوله فحين
خرج محملا ولا يبال عن سببه وقاله غير واحد من الاصوليين في قضاء
القاضي ابو بكر بن الطيب ونقله عن الجمهور **ص** فان خلا عن تعديل قبل



مجمل على المختار **س** اذا كان المجرع لم ينفذ على تعدد له احد من الائمة والمختار
عند المصنف ان يقبل المجرع فيه مجلا ولا يجيب الى السبب لان الطاهر من حال
العدا العارف ان لا يطلق المجرع الا فيما هو موجب له عند المجرع **ص** ومن
المهم ايضا معرفة كني المسمين واسماء الملوك **س** من المهم في علم الحديث معرفة
كثير ذوى الاسماء ومعرفة اسما ذوى الكنى فان الراوي قد يورد مرة بكنيته
ومرة باسمه ومرة بها فيظن من لا يعرفه له التقدير وقد صنف في ذلك
جماعة واجل تصنيف فيه مصنف في احد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم وذلك
على اقسام احوال من اشهر باسمه وكنيته كطاهر بن عبد الله وعبد الرحمن
بن عوف والحسين بن علي في اخرين كنية كل واحد منهم ابو محمد وكان ابن بن
العوام والحسين بن علي وعبد بن وسلمان وعابر في اخرين كنيوا بابي عبد الله
وعبد الله بن سعود وعبد بن عمر في اخرين كنيوا بابي عبد الرحمن والثاني
من اشهر بكنيته وذات اسمها في المعجم الم اصبحت نظم المملة وفتح
الموجدة بعدها يا اخر الحروف ساكنة والاولى من الحروف في عايد الله وبي
استحق السبع وعرو وخطوا لا حصون والثالث من اختلف في كنيته ذى
اسمه كاسامه بن زيد اختلف في كنيته قيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل
ابو عبد الله وقيل ابو جارية وما في بن عبد كنيته قيل ابو المنذر وقيل
ابو الطغيش والرابع من اختلف في اسمه وذات كنيته كاي هرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من قولنا قال ابو عبد الله وقال النوري
بلا ين قولنا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن محمد ومحمد ابو محمد الحاكم
في الكنى والنزوي واخرون وصحح الديلمي ان اسمه عبد الرحمن بن عامر الحاكم
من اختلف في كنيته واسمه معا نحو سفيانة مولى رسول الله صلى الله عليه
وهو لقبه واسمه غير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو النخعي والسادس من علمت كنيته واسمه معا ولم يقع في واحد

منها

منها خلافة الخليفة المذاهب في خيفة النعان وابعاد الله سفيان الثوري
وملك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل **ص** ومن اسما كنيته
س من المهم من اسما كنيته وهو قسمه ان احدها من لا كنيته له غير هذه التي
هي اسما مثاله ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقد كل منهما
اسمي وكنيته واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس لاسم غير ابو بكر وصح
بن الصلاح ان اسما كنيته وصح ابو زرعة ان اسما شعبه وفانها امر له
كنية غير اسم الذي هو كنيته له مثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
اسم ابو بكر وكنيته ابو محمد وكذلك ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن احمد
الفقفا السبعة اسم ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا
لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه كنيته لا بن حزم غير
الكنية التي هي اسم **ص** ومن كثرت كناه او نعت **س** من المهم ايضا معرفة
من كثرت كناه او كثرة نعتة وهو من نفس الحجة اليه معرفة التاليس
مثاله من كثرة كناه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح كني بابي الوليد وباب
خالد وكان يقال له صور بن عبد المنعم الغزوي ذوالكنى لان له ثلاث كنى
وهي ابو بكر وابو القاسم وابو الفتح ومثاله من كثرت نعتة سالم الراوي
عن ابو هريرة وابو سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم
مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى المنصور بن
بالتون والصاد المملة وهو سالم مولى المهدي وهو سالم سدان بن فطح
المملة والموجدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
وروي الخطيب عن القاسم لانه يروي عن عبد الله بن ابي الفتح الفارسي
وعن عبد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان
الصديقي والجميع واحد وهو كثير من استعمل ذلك في متوجه **ص**
ومن وافقت كنيته اسم ابيه وبالعلل وكنيته كنيته زوجته **س** مثال

الاو ابو اسحق ابراهيم بن اسحق يروي في بعض الروايات انا ابراهيم بن اسحق
وفي بعضها انا ابراهيم بن اسحق وكلاهما صواب ومثال عكسه وهو من وافق
اسمه كقصة ابي اسحق بن ابي اسحق الشيباني ومثال من وافق كقصة كينث بن
ابوسلمة بن عبد الله بن عبد الله بن هلال الخزومي بن عمه النبي صلى الله عليه وسلم
بنة بنت عبد المطلب وروجة ام سلمة واسمها علي الصبح هذ بن بنت ابي
امية سهل بن المغيرة الخزومي وها اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات
ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتر وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف في هذا النوع الحافظ ابو الربيع سالم **ص** ومن نسب الى غير ابي
او الى غير ما يثبت الى المغموم **س** من المهم ايضا معرفة من نسب من الرواة الى
غير ابيهما الى الله كبنو عقرآ وهم معاذ ومعوذ وعوذ وتجار وعوف بالها
وعقرآ مهم وهي عقرآ بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث
ابن ذراع من بني النجار ايضا وشهد بنو عقرآ بديا قتل منهم ثمان عوذ
ومعوذ وبقي معاذ الميزان عثمان وقيل الى ميزان علي رضي الله عنهما
فتوفي بصغيرين وقيل انه ايضا جرح بيد روجع الى المدينة فارتبها
واما الى حدة كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امير بن ابي عبيد
ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وانما كولا وقال الطبري انها
ام يعلى بن منية وبجحه المزي واما الى حدة كابي عبيدة بن الجراح وهو
بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النافعة هو ملك بن النافعة وكان جريح هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وان جليل هو احد بن محمد بن جليل واما الى
جبل ثبناه كالمقداد بن الاسود ليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث وبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن خنبله الكندي واما الى
ذراع امه كلحسن بن دينار له الصغاف ليس دينار ابيه وانما هو زوج امه
واسم ابيه واصل فاله يحيى بن يحيى والفلاس والجوزي والي وابي حبان

وعنه

وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا اخي علي بن الجاهم حيث قال فيه
الحسن بن دينار بن واصل فحمل واصل اجده وكشخنا العقبة الامام
ابي جعفر عمر بن الملقن لم يكن الملقن اباها وانما هو وصيه وزوج
امه فنسب اليه وابوه الامام ابو الحسن علي الانصاري الملقب بقوله
او الي غير ما يثبت الى الغم من ذلك مسعود البديري واسم عقبة ابن
عمر والانصاري الخزرجي فانه لم يشهد بديرا في قول اكثر اهل العلم
وذكر ابراهيم الخزرجي انه انا نسب لذلك لانه كان ساكنا بدمر وقد
شهد العقبة مع البعيرين وكان اصغر من شهدها وقال محمد بن سعد
شهد احدا وما عهدها ولم يشهد بديرا قال وليس بين الصحابة في ذلك
اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بديرا ومن ذلك سليمان
بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ كان ينزل بني تميم
وهو مولد بني مره ومن ذلك ابو خالد بن زيد بن عبد الرحمن الدرايني ترك
في بني دالان بن من همدان فنسب اليهم وانما هو اسدي مولا لهم ومن
ذكر خالد الخزاز وهو ابن عمر بن قال يزيد بن هرون ملحا فاعلق
وانما كان يخلص الى حذارة فنسب اليه وقيل كان يقول لهذ علي هذا
التحرف لقتل الخزاز **ص** ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او واسم
شيخة وشيخ شيخة فصاعدا ومن اتفق اسم شيخة والراوي عنده **س**
مثال لا اول محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس البعري ابو الفتح
الحافظ شيخ مشايخنا ومثال الثاني سليمان بن احمد الطبراني عن
سليمان بن احمد الواسطي عن سليمان بن عبد الرحمن المشهور بان ثبت
شجيل ومثال الثالث ابن جريح روي عن هشام بن عروة وروي عنه
هشام بن يوسف الصغاني **ص** ومعرفة الاسماء المجردة والمعرفة
س من المهم ايضا معرفة الاسماء الرواة المجردة وذلك كبير ومعرفة

اسماهم المعروفة وهون بلع يوجد فرقاً في كتب الحفاظ وقد فردي بصنيف
وصنف في الحفاظ ابو بكر احمد بن هرون البرزنجي وقد استدر على غيره
ولحد اسمها معرفة ولها ثانياً وثالثاً واكثر من ذلك ومن مثلته
لبي بن لياحجابي من بني اسد وكلها باللام والباء المعجمة قال ابن
مصر علي وزين ابني والاب كبير علي وزين عصي وهما فرقان **ص** وكذا الكني
والاقتاب مثل الاسماء المعروفة في كون معرفتها من المهم معرفة الكني والقبائل
المعروفة مثال الكني المعروفة ابو سعيد بضم الميم ونحو العين المهمله وسكون
الياء اخر الحروف والخز والهملة واسم حفص بن عيلان ومثال الاقتاب
المعروفة سمعون بن سعيد التنوخي القيراني المالكي واسم عبد السلام
سمعون بن عبد وهم بضم السين وقيل بفتحها والاصوب لا ولا قاك
القاضي عياض وفعله عن جملة مسلحة المتقين وما بر الحجرين والعقها
ص والانساب ونوع الى القبائل والاطنان بلاد ارضاعاً وسككا
ومجاورة والى الصنائع والحرف **س** من المهم ايضا معرفة انسب الرواة
فانه يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكانت
العرب ما انتسب الي قبائلها فلما جاء الاسلام وعلت عليهم سكنى البلاد
حدث فيهم الانتساب الى الاوطان من البلاد والغزي والشكل
اي الارزقة والى الحرف اي الصنائع كاهو عارة العجم وضاع كثير من
انتساب العرب بسبب ذلك مثال النسبة الى البلد عبد العتي بن سعيد
والى القرية ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمان الطحاوي ثم من كان من قرية
من قرى بلدة فلان ينتسب اليها والى بلدها والى الناحية التي فيها
تلك البلدة فيقول من هوذا يا الذاري او الدسفي والساحي ومن
كان من بلدة ثم انتقل منها الى اخرى واراد ان يجمع بينهما في الانتساب
يبداء بالاولي ثم بالثانية التي انتقل اليها والاصح ان ياتي بالثانية

بثم فيقول مثلاً المصري ثم الدسفي وقد روي عن ابن المبارك وغيره ان
من اقام في مدينة اربع سنين فهو من اهلها **ص** ويقع فيها الاتفاق وا
والاستنباه كالا سماء وقد تقع القاب **س** يقع في انسب الرواة مثل
ما يقع في اسمائهم الاتفاق في اللفظ والخط معاً ويكون الاقرب بين
ما نسب اليه احدهم غيراً نسب اليه الاخر مثل الحنفي نسبة الي قبيلة وهم بن حنيفة
منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ونحوه ابو علي عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي خرج لها الشيخان ونسبه الي الامام ابو حنيفة النعمان
ان ثابت وفيهم كثرة ومن اطلق من هذا النوع يعرفه بما روي عنه
او بالروى عنه ويحيد من طريق اخر شيئاً وايضا يقع في الانساب
الاستنباه في الخط دون اللفظ مثل ما يقع في الاسماء مثاله الايلي
والايلي فالاولى لا ولا يفتح الهزة وسكون خاتمة الحروف جماعة منهم هرون
بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وجميع ما
في الموطا والصحيح من فحول هذا الخط والثاني نظم الهزة والباء المعجمة
وتسديت اللام جماعة منهم شيبان بن فروج الايلي وقد تقع **س**
اللقاب بالرواة كالقطواني خالد بن مخلد الكوفي وقيل انه كان يفتب
منها **ص** ومعرفة اسباب ذلك **س** من المهم ايضا معرفة النسب
الراوي الذي ينتسب اليه من ذلك ابراهيم الخوزي بالخاء المعجمة المصنوع
والزاي منسوب الي شعب الخوزي لكونه نزله والخوزي بلاد بين فارس
والبصرة ومن ذلك عبد الملك الغزوي بفتح الهملة واسكان الراء بعدها
راي منسوب الي جماعة عزيم بالكوفة قبيلة من قزارة لانه نزل بها
ص ومعرفة الموالي من اعداء من اسفل بالرق او بالخلف **س** من المهم
ايضا معرفة الموالي من الرواة المنسوبين الي القبائل دفقا لتوهم
انهم من صلبهم وهم اما موالي عمارة من الرق ومنهم من هو اعداء وهو الذي

يكون ولاؤه من هو من العرب صليبه كابي البخاري الطائي النابعي
مولي لابي واخي العاليه الرباعي موليا لراة من رباح ومنهم من هو سفل
وهو الذي يكون ولاؤه لمولي اخر فانه قد ينسب الي القبيلة مولا لولا
كعبد الله بن وهب الغهزي المصري فانه مولي يزيد بن زبارة ويزيد هذا
مولي يزيد بن ابي الغهزي واما مولي حلف كالك بن اسحاق واما
هو اصبي صليبه وقيل له النبي لكون ارجح حاله في ابيهم وقد يكون
مولي بالاستسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن
المغيرة البخاري قيل له الجمعي لضم الجيم واسكان العين المملة لان المغيرة
جدا بيه اسلم علي بن ابي طالب بن الحسن الجمعي والي بخارا **س** ومعرفة الاخرة
والاخوات **س** من المهم ايضا معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وهو من محاسن نكت اهل الحديث وقد صنف فيه علي بن المديني ومسلم بن
الحجاج وابوداود والنسائي والبايعاس السراج مثال الاخوة من العلماء
عمرو بن دينار الخطاب وعبد الله وعنده ابناء الخطوب ومن الغريب اخوان
بين مولدها ثمانون سنة مومي بن عبيد الزبيدي واخوه عبد الله ومثال
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بن خفيف مصعب ومثال الاربعة علي بن
وعقيل بكير وفلحة بنو ابي طالب وعبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء
الاولاد ابي بكر الصديق ومن الغريب اربعة اخوة وولدوا في بطن
وكانوا علماء نبي راشد ابي اسمعيل السلمي وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم
البخاري والدرقطني الرابع وسماه ابو عمرو بن الخطاب في كتابه جامع
الامهات في الفقه عليا ومثال الخمسة عبد الله وضياعه وصفيه
وام الحكم وام الزبير والاد الزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثال الستة عطا وسليمان وعبد الله واسحق ومومي وعبد الرحمن بنو
يسار ومثال السبعة من الصحابة العوان ومعتل وعقيل وسويد وسنان

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن وعبد الله بن عمران وهو الا السبعة هاجر واصحابوا
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم سبعة اخوة هاجر واخوههم قال ابن
عبد البر وجماعة وقيل انهم شهدوا الخندق ومثال الثمانية خراش
وذويب وعمران ونضاله وسلمة ومكدر واسما وهند بن حارثة
الاسلموني صحابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا بيعة الرضوان
ذكرهم ابو العامر البغوي وابن عبد البر ومثال التسعة من التابعين
وانس وكبي ومعد وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسودة بنو
سيرة وقد روي ثلثة منهم بعضهم عن بعض وذلك في حديث رواه الطبري
في كتاب العدل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
يحيى بن سيرين عن ابي جندب عن ابي اسحاق بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيد فحقا تعبدوا ورفقا وهذه غريبة عليا بها
بعضهم فقال اني لثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ومثال العشرة بنو العباس
بن عبد المطلب وهم الفضل وعون وكثير وتام وكان اصغرهم وكان
العباس رضي الله عنه بكلمة ويقولونوا بنام قصار وعنه يارون في علم
كراما بده واجعل لهم ذكرا وانمي الشجرة وكان له ثلاث بنات ام كلثوم
وام جديده واسمة ومثال الاثني عشر بنو عبد الله بن ابي طالب العام وعمر وزيد
واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم ويعقوب ومارة قال ابو بصير
وكلام حل عند العلم ومن الغريب ما ذكره ابن ابي شيمة ان ابا ليلى وقع الي الارض من
صليبه ثلاثا مرة ولد وذكر غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بيته ومعه
راية علي رضي الله عنه **ص** ومعرفة الشيخ والطالب **س** من المهم ايضا معرفة
ادب الشيخ ومعرفة طالب من ادب الشيخ تصحيح اليند وتطهير القلب من
الاعراض الدورية والاعراض الدنية والتخلق بالاصلاح التي اشها الشاع
عليها ويجوز علي بن ابي طالب رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم

نصر الله امره اسمع ما التي فوعاها ثم اداها الى من لم سمعها واذا راها
البحر فليظفر وليتطيب ويلبس احسن ثيابا وليجلس متكئا في علومه
بوقار وهيبه وليحذر من الحديث في بيوت الامراء والباشا من الملوك
وقد اشهدنا الفقير المغربي ابو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن
ابن الغروي الاسدي بقراني عليه بغير الاسكندرية اشهدنا عمر بن محمد
بن يحيى العتيبي الصادق بن اشهدنا ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن
الحاسب اشهدنا الحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد الاصفهاني اشهدنا
ابو سعيد احمد الحائري اشهدنا ابو الوفاء مهدي بن احمد بن طاهر اشهدنا
عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي اشهدنا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاموي اشهدنا الربيع سليمان المرادي اشهدنا محمد بن ادريس الشافعي
العلم من شرطه لمن خدمه **ب** ان يجعل الناس كلهم خدمه
وولجبه ووزنه عليه **ج** يصون في الناس غرضه ووجهه
في حق العلم ثم ووجهه **د** بجهله غير اهله عدمه
وكان كالمبتدئ لنا اذا **هـ** تم له ما اراده هـ
وليس بشا مبتدئ الى المهم وليد لهم علي من هو علامته فان كان
الذي دلم عليه عاميا وعلم قصدهم في قائمه وياتر دلمه علي علامته
سيمعون بقرانه او حضره معهم وروي بنزوا جمعا بين القوائد
ومن ادب الطالبا يصح ينسده وتطهير قلبه وكنيته لغسه بالاعلام
المضيدة والاداب الشرعية وليكن قصده الانتفاع والتفعل للغير
لما اخبرنا عبد الله بن عمر الخزازي بقراني عليه انا احمد بن محمد بن عبد الله بن
عبد الله الخطابي باعبد اللطيف الخزازي انا ابو علي بن ابي القاسم
ابن الحرث انا القاسم ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
انا ابو بكر احمد بن علي الخطيب الحافظ انا احمد بن الحسين بن الفضل

القطان

القطان وعلمان بن محمد بن ابراهيم السمسار قال اشهدنا احمد بن عبد الله
ابن ابراهيم السافج حديني وفي حديث ابن الفضل ثنا محمد بن خالد بن زيد
البرقي ملكة ساعطية بن ببيعة ثنا ابي صالح بن جهمان حديني
يخرج بكنا ابا الحسن عن نفع بن الحارث عن البر بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حديثين اثنين يتفوع بهما نفسه
او يطبها غيره فينتفع بهما كان خيرا له من عبادة ستين سنة وليبدأ
بالسمع من يتفوع ببلده مقدما للاولي فالاولي وليقدم العناية
بالصحة من الموطا وسنن ابوداود وسنن النسائي وجامع
الترمذي ضبطا لمسكها وفيها الخفي معاينها ولا تقتصر على سماع الحد
وكتابته ووزنه ودرسته وليعمل بما سمعه من الهاديت في
فضائل الاعمال ما لم تكن موضوعة وليذكر ما عنده وليعتز بالاهم
فالاهم من علوم الحديث اللهم اما توردني الى معرفة صحيح الحديث والخط
الاشغال بالفتايات وتصحيح المهمات **ص** ووقت من التحمل والاهم
س من المهم ايضا معرفة مقدار السن الذي يصح فيه تحمل الحديث ومعرفة
مقدار السن الذي ينصبت فيه الراوي لا واما تحمله من الحديث اما معرفة
مقدار من التحمل والصحة ان اوله غير مخصص في من خصوص واما المعتمد الفهم
والتمييز لكن استقر على المتأخرين من اهل الحديث على ان يجعلوا الخبر
سنتين سامعا وابن اقل من ذلك حاضرا والحق يقول مجود ابن الربيع
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
حسني سنين ولا محبة فيه لانه لا يلزم من كونه عقل الحجة ان يعقل عنها
ولا ان كل من بلغ هذا السن يميزه ولا ان من كان سنة اقل
من ذلك لا يعقل مثله فان الطباع تختلف واستحب ابو عبد الله الربيعي
كتب الحديث في العشرين لانهما مجتمع العقل وقال سوي بن هرون الخزاز

اهل البصرة يكتبون بعشر سنين واهل الكوفة بعشرين واهل الشام الثلاثين
 والمختار في هذه الايام ما قاله ابن الصلاح ان يبكر باسماع الصغير
 في اول زمن يسمع فيه سماعه لان المحفوظ الان ايقامة سلسلة الاسناد
 وان يتغل بكتب الحديث وتعيينه من حين تاهله لذلك وما مقدار
 السن الذي يتصدي فيه للتحدث والاداء فالحق ان من كاتب عهد
 براعة في العلم واجتنب الى ما عنده تصدي لنشر ذلك في اي من كانت
 فقد جلس للناس ما كذا وهو ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة
 والناس من افرورون وشيوخه احياء يبعده وابن شهاب وابراهيم بن زهير
 ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفرعة وحديث
 عنه ولحد عن السان في العلم في من الحديث وانتصب لذلك في اخر من
 الائمة المستقدمين والمتأخرين وقد قال الشاعر
 ان الحديث لا تقصر بالفق المروق ذهنا **لكن** تدرى قلبه في فوق
 الكرمه سنا **فاما** من لم يكن له برعة في العلم واداء الانتصاب
 للتحدث ابتداء من نفسه فالمستحله كما قال ابن خلدون ان يكون ذلك
 بعد استيفاء الحسن لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع لاشد ولا
 من هو في هذا السن في مظنة الاضياع اليه وللمسك الحديث عن الحديث
 عند التعيين وخوف الحرف والسن الذي يجاوز صولة ذكر فيه يختلف باختلاف
 الناس واستحب القاضي ابو محمد بن خلدون ان يكون في الثمانين لانها
 حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي ووجه ذلك ان الغالب
 علمي من بلغ الثمانين تعبير الغم وضعف الحال وحلول الحرف في حثي
 ان يبدا به التعيين والاضلال فلا يظن له الا بعد ان جازت عليه
 اشياء كما اتفق لجامع من الثقات كعبد الرزاق في اخر عمره ضعف فكان
 يلحق ولدك ضعف امر حديثه باخره والافتقار حدث خلق بعد

مجاورة

مجاوزة الثمانين لما صحبتهم السلامه كسهل ابن سعد وعبد الله بن
 الجي وقي من الصحابة وكالكن والبيث وابن عيينه وحدث قوم بعد
 المائة كانوا من الكثر من الصحابة وكالحسن بن عرفة وابي قاسم البغوي وابي
 قاسم البغوي وابي اسحق الجهمي وابي الطيب الطبري وابي طاهر السلفي **ص**
 وصفه الضبط بالمحفظ والكتاب **س** من المهم ايضا معرفة صفة الضبط بما يحفظ
 فهو ثبت ما سمعه في خيال بحيث لا يروى عن القوق الحافظة الا نادرا
 ويمكن من استحضاره واملى شأوا ما بالكتا فيقول بصوته عن التعديل
 ونظرا التزوير منذ سمع فيه صححة الى ان يروي عنه ولا تضر المخالفة
 النادرة وتعرف كون الراوي ضابطا بان يعبر وبانه يرويات
 الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان كان الغالب عليه موافقة
 فهو ضابط ولا تضر المخالفة النادرة وان كان الغالب عليه مخالفة
 فهو غير ضابط فروع لحدوها اذا خرج كتاب الراوي من يده باعارة او
 ضياع او سرقة وخوذا لكن فذهب بعض اهل التشديد الى انه لا يجوز له
 الرواية منه لغيبته عنه وجواز التعديل فيه وذهب الجمهور الى انه
 اذا كان الغالب عليه سلامة من التعديل والتبديل جازت له الرواية
 منه لاسيما اذا كان مخيا لا يخفي عليه في الغالب اذا غير فيه شي لان ثبت
 الرواية مبني على غلبة الطق ثابتهما اذا كان الضرر والامحى البصير
 لا يحفظان من الحديث ما سمعاه منه فاستعاننا بشق في كتبه وحفظه
 واحتياط كل واحد منهما عند القراء منه عليه حجب له بحيث يخلط علمي
 سلامة من التعديل صحت روايتهما ومنع من ذلك غير واحد ثابتهما اذا وجد
 في كتابه خلافا ما يحفظه فان كان يحفظ منه رجوع اليه وان حفظ من
 ثم الحديث او من القراء عليه عهد على حفظه اذ لم يكن شاكا فيه والآن
 ان يجوز لهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل سعيد وغير واحد

من الحفاظ كما اذا خالفه غيره من الحفاظ المتعين فيقولون حفظي كذا
وقال فيه فلان كذا وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره **وصفه**
كتاب الحديث **من** المهم ايضا معرفة صفة كتابه الحديث وقد اختلف
السلف في كتابته فكلها طائفة منهم كعمرو بن شعور ويزيد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكسروا عني شي الا القرآن ومن كتب عني شي غير القرآن فليحبه
اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واباحها طائفة منهم علي وابنه الحسن
وعبد الله بن عمرو بن العاص لقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اكسروا لي
شاة وبتعب عن حديث ابي سعيد بان النبي كان في اول الامر يخط في الصلاة
بالقرآن فلما اتت منه اذن في ذلك وجمع المسلمون بعد علي جودها وصفة
ذلك ان يصرف الطالب المشتري الى ضبط ما يكتبه ويحصله بخط غيره بالنقط
والشكل بحيث يوزن البس لوزنه كما سمعته ونظبط الكلمة المشككة في نفس
الكتاب ثم يكتبها بفرقة الحروف في الحاشية قباله ذلك ويشكلها
حرفا حرفا فانه يبلغ في رفع الالباس ويعني بضبط اسماء البلاد والاشياء
والعقائل العربية ويخفف الخط ولا يدققه الا العذر وليكتب كتابه بتسغها
وقتكه وضعف بصره ويضبط الحروف والمجمل ومبيل الناس في ضبطها
مختلف فمن يجعل النقط الذي فوق الحركات تحت ما فيها من الهاء
غير الحاء ومنه من يجعل فوقها كقلامه الطفر مضجعة على قفاها ومنه من
يجعل تحت كل حرف من حروفها صغيرا مثله ولا يفعل بين اسم الله تعالى وبين
المصاف في مثل عبد الله بان يكتب في اخر سطر عبد ويكتب اسم الله في
اول السطر الذي يليه وكذلك الحكم في المصاف الى اسم النبي صلى الله عليه
وسلم كما لو كتب سباب النبي صلى الله عليه وسلم كما فر فلا يجوز ان يكتب سباب
في اخر سطر وما بعد في اول سطر اخر وليحافظ على كتب المنا على الله تعالى
كما كتب اسم تعالى وعلى كتب الصلوة والسلام كما كتب اسم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا ينام من الكبر ذلك ومن لفعل ذلك
خبر الكبر ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم عند الكتابة ايضا وذلك
الترقي والرحم على الصحابة والعلما ويكثر الاقصاص على الصلاة دون التسليم
ويكثر لذلك في الكتابة **وص** وعرضه **من** المهم ايضا معرفة صفة
عرض كتابه اي مقابلته باصل شيخه الذي يرويه عنه جماعا او اجارة او بال
اصل شيخه المقابل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او يفرع مقابل بعضهما القائل
المعتبر فقد اقره ولا يهتاتم عرضت كما يكره قال لا قال لم يكتبه صفة
ذلك ان يكتب الطالب كتابه وتقع عنده ويسكن الشيخ كتابه وتقع عنده في
حالة السماع من الشيخ او القراءة عليه فيمكن ذلك وتقديم المعاملة على
السماع او في لانه في وقوعه اشكال كسقف عنده وضبطه فترقي على الصحة فاذا
وقع فيه نقص وكان من وسط السطر خرج له من موضعه في السطر خطا صاعدا
قليل الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف طرفه بين السطرين عطفاً يبين
الى الجهة التي يكتب فيها اللحق بفتح اللام والحاء المهملة وهو السطر
ويكتبه قباله العطف في الهامس اللام ان السمع الا ان يكون السطر
تمام السطر من الصفحة اليمنى ولم يضيق ما بعده اخره او من الصفحة اليسرى
فيكتبه متصلاً به في الهامس اليسرى ولا يكتبه الا صاعدا الى اعلا الورقة
لا الى اسفلها لاحتمال تخرج اخره اذا كان اللحق اكثر من سطر ابتداء
سطوره من جهة طرف الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره
الى سطر الكتاب وان كان في الشمال ابتداء السطر من جهة اسطر الكتاب
ثم يكتب بعد ما كفاية الساقط صح وليكن صغيرا ليلا يتوهم انها من تمام
الساقط واذا وقع في الكتاب خطأ وحققه كتب عليه كذا صغيرا **وص**
في الحاشية صوابه كذا ان تحققة وان وقع فيه باليسر من ازاله اما بالخط
او بالحوادث كانت الكتابة في رواق او في صفيح في حال طراوة المكتوب او

او بالضر عليه وهو غير منها وصفته ان خط فوقه خطا تينا مختلطاً
به يد على اللطالمة وتقرأ لفظ عليه من تحته وقيل لا يخلطه بالكتابة بل يكون
توقه معطوفاً على اوله واخره وقيل يحرف على اوله نصف دايه وعلى اخره
نصف دايه وقيل يكتب لا في اوله والجر في اخره وان وقع فيه كة مكررة
في اوله السطر ضرب على الثانية وان كانا في اخر السطر ضرب على الاولى
صيانة لا اول السطور واخرها وان كانت لهما في اخر سطر والاخرى
في اول الذي يليه ضرب على الاولى لانها كانت اول السطر الاولى وان
كانتا في وسط السطر ضرب على الثانية وقيل يبقى لحنها وايتهما
صورة فان تكرر المضاف والمضاف اليه والموصوف والصفة راعي
الاتصال بين المضاف اليه والصفة والموصوف ولا تفصل بينهما لان
مرغبات المعاني والى من مراعاة تحيين الصورة في الخط واذا انفصلت الروايات
في كل جعل من كتابة علي واثم ما كانت من زيادة الحقة في الخامسة او
تقصان علم عليه ويدلر اسم من رواه بتمامه فان مرزله بتر حراره في اول
الكتاب واذا صح كلامه رواية ومعني الا انه غرضه للسك او الخلافة كتب
عليه وبسمي هذا التصحيح فان كان ثابتاً من تحت النقل الا انه فاسد
لفظاً او معني و تصنيفاً او ناقصاً رسالاً او لقطعاً او غير جازر عند اهل
العرب وما ان عدلهم وصحف ونقص من كل او اكثر وما اسبذ ذلك
وضع عليه خطاً ممدوداً اوله مثل الصاد هكذا **هـ** والابن قد
بالعلم عليه لئلا يظن انه ضرب ويصمى صبة وتقرأ **ص** وسماعه واسماعه
والجدة **س** من المهم ايضا معرفة صفة سماع الحديث واسماعه وقد
تقدم بيانها في ادب الطالب والشيخ ومن المهم ايضا معرفة صفة الرحلة
في طلب الحديث فانها عارة الحفاظ المبرزين رويها عن ابي ربه بن
ادهم رحمه الله انه قال انه يدفع عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث وقال

الخطيب

الخطيب المعصوم بالرحلة في الحديث احرار اعدوا تحصيل علو الاسماء
وقدم السماع والثاني لتمام الحفاظ ولم يذكر لهم ولا استفاد عنهم
فاذا كان الارز يوجد في بلد الطالب ومعدوم في غيره فلا فائدة
الرحلة ولا اقتصا على ما في البلد ولو اذ كانا موجودين في بلد الطالب
وفي غيره الا انما في كل واحد من البلد من يخص به فالمستحب للطالب الرحلة
لجمع العايد من علو الاسناد وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيل حديث بلده
وتأهله في المعرفة قالوا اذا غرر الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في
بلده من الرواة اعدا لا يكتب عنه ما يشر من العاديت وان قلت فاني
سمعت بعض اصحابنا يقول ضرع ورقة ولا تصنعن بخصا **هـ** وتصيفه
على المسانيد والابواب والشيخ والعلل والاطراف **س** من المهم ايضا معرفة
صفت تصنيف الحديث فان الحدوث اذا ناهل للجمع والتأليف واستعد لذلك
ينبغي له ان يبادر اليه فقد قال الخطيب قل يا تيمم في علم الحديث وتفق على
عواضله ويستبين الحق من قوائمه الا من جمع متفرقة والفشتنة وضم
بعضه لبعض واستعمل بتصنيف ابويه وترتيب صنادقه فان ذلك الفعل
ما يقوى المنفس ويثبت الحفظ ويذكر العلب ويشجذ الطبع ويبدد المسانيد
ويكيد البيان ويكسف المسند ويؤخر المنسوخ ويكتب ايضا جميل
الذكر ويحمله الى اخر الدهر **قال الساعدي** **هـ** يوقوم في العلم الكرهيم
والجهل يلحق الاموات **س** وتصنيف الحديث ما على المسانيد في جمع
ترجمه كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وسفيه ويرتبهم على الحروف وا على
القبائل فيقدم في هاشم ثم الاقرب في الاقربا وعلى السوايق فيقدم
العشر ثم اهل بيته ثم اهل المدينة ثم من هاجر اليها وبين الفقه ثم اصحاب
الصحابة كابن الطيب ثم النسائي وميدان يامرات المؤمنين واما على
ابواب الفقه كالفقه البخاري رحمه الله وغيره واما على الشيخ في حديث

كل شيخ على انفراد كالكرد وشعبه والثوري وابن عيينه وعاد بن زيد
قال عثمان بن سعيد يقال من اخرج حديثه هو لاي الخمسة فهو مفلس في الحديث
وهم اصول الدين واما ان يجمع في كل حديث طرقه واجلامه وروايته معللاً
كما فعل يعقوب بن سبيد فان معرفة العطل اجل انواع الحديث قال ابن
مهدي لال اعرفه على حديث هو عندي لحيب الى من ان كتب عن غيره شيئاً
ليس عندي واما ان يذكر من كل حديث طرقه ويذكر من رواه **ص** ومعرفة
سبب الحديث وقد صنف في بعض شيوخ العاصمي ابي يعلى بن الفراء **ص** من الامم
ايضا معرفة سبب الحديث مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه ان سبب ذكر المرأة
قصه حرام احمقس رواها الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات
من رواية الاعمش عن ابي ذر عن ابي سعيد قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال
لها ام قيس ولم يسم هذا الرجل واما ام قيس فذكر ابن دحية ان اسمها قبيلة
وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو جعفر العكبري بعض شيوخ القاسم
ابي يعلى بن الفراء **ص** وصنفوا في غالب هذه الازواع وهي نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصها متصرف في لوجها مشهوراً
ص اعني علماء الحديث صنفوا في غالب الازواع المذكورة في الحاشية
وهي من قبيل النقل المحض وهذا خلاصة هذا الكتاب والله الموفق للصواب
لا رب سواه ولا معبود الا اياه وكان الفراء من وضع هذا السجع في
العشر الاخير من رمضان سنة سبع عشرة وثمان مائة بالقاهرة المصرية
حريها الله تعالى وكان الفراء من نسخها في ربيع الثاني
المبارك سنة سبع واربعمائة وثمان مائة بالقاهرة المحرم
عنه هذه النسخة في يوم الراجح من
سبحان العظيم سنة الف و...

كل شيخ على انفراد كالكرد وشعبه والثوري وابن عيينه وعاد بن زيد
قال عثمان بن سعيد يقال من اخرج حديثه هو لاي الخمسة فهو مفلس في الحديث
وهم اصول الدين واما ان يجمع في كل حديث طرقه واجلامه وروايته معللاً
كما فعل يعقوب بن سبيد فان معرفة العطل اجل انواع الحديث قال ابن
مهدي لال اعرفه على حديث هو عندي لحيب الى من ان كتب عن غيره شيئاً
ليس عندي واما ان يذكر من كل حديث طرقه ويذكر من رواه **ص** ومعرفة
سبب الحديث وقد صنف في بعض شيوخ العاصمي ابي يعلى بن الفراء **ص** من الامم
ايضا معرفة سبب الحديث مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه ان سبب ذكر المرأة
قصه حرام احمقس رواها الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات
من رواية الاعمش عن ابي ذر عن ابي سعيد قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال
لها ام قيس ولم يسم هذا الرجل واما ام قيس فذكر ابن دحية ان اسمها قبيلة
وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو جعفر العكبري بعض شيوخ القاسم
ابي يعلى بن الفراء **ص** وصنفوا في غالب هذه الازواع وهي نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصها متصرف في لوجها مشهوراً
ص اعني علماء الحديث صنفوا في غالب الازواع المذكورة في الحاشية
وهي من قبيل النقل المحض وهذا خلاصة هذا الكتاب والله الموفق للصواب
لا رب سواه ولا معبود الا اياه وكان الفراء من وضع هذا السجع في
العشر الاخير من رمضان سنة سبع عشرة وثمان مائة بالقاهرة المصرية
حريها الله تعالى وكان الفراء من نسخها في ربيع الثاني
المبارك سنة سبع واربعمائة وثمان مائة بالقاهرة المحرم
عنه هذه النسخة في يوم الراجح من
سبحان العظيم سنة الف و...